جامعة محمد لمين دباغين _ سطيف 2
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

آليـــات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائـري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

تخصص : قانون البيئة

إعداد الطـالب :
رحمونـي محمـد

إشـراف الدكتور:
قجـــالي محمـد

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
لشهب جـــازية	أستاذة التعليم العالي	جامعة سطيف 2	رئيسـاً
قجالي محمـد	أستاذ محـــــاضر (أ)	جامعة سطيف 2	مشرفاً ومقرراً
مبـاركي دليلة	أستاذة التعليم العالي	جامعة باتنـــة	ممتحناً

السنة الجامعية 2016/2015

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، أحمده كما ينبغي لجلال وجه وعظيم سلطانه، أن وفقني لإتمام هذه الدراسة، وبعد؛

أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان إلى أستاذي: **د/"قجالي محمد"** الذي قبل الإشراف على هذا العمل، وتعهده بالتصويب في جميع مراحل انجازه، فجزاه الله عني كل الخير.

وكلمة شكر مفعمة بالتقدير، والاعتراف بالفضل والجميل، والعطاء الدائم دون مقابل، أسجلها في حق الأساتذة: **"شاكري سمية"** التي شجعتني على إتمام هذا العمل، فجزاها الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم قبول مناقشة هذا العمل المتواضع وإثرائه: **د/ "لشهب جازية" و د/ "مباركي دليلة"**.

وشكري وتقديري موصول لكل من قدم يد العون والمساعدة من أجل إتمام هذه المذكرة.

إهْدَاءْ

إلى كل من يسعى في هذه الحياة .. من أجل الحياة .. بالعلم والعمل.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

(ج.ر) الجريدة الرسمية.

(ص) الصفحة.

(ق.إ.ج.ج) قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(ق.إ.م.إ) قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(ق.م.ج) القانون المدني الجزائري.

ثانيـــا: باللغة الفرنسية

(Art) article.

(Assurpol) Assurance-pollution Installations Terrestres Fixes, modèle 1994 (France)

(ppp) Principe pollueur-payeur.

(CAAR) Compagnie Algérienne d'Assurance et de Réassurance.

(GARPOL) Groupement de Coréassurance pollution et autres atteintes à l'environnement (France).

(J.O) Journal Official.

(JORF) Journal officiel de la République française.

(N°) Numéro.

(OECD) L'Organisation de coopération et de développement économiques.

(Op.cit) Opus citatum (précité)

(P) Page.

(R.J.E) Revue Juridique d'environnement.

ثالثـــا: باللغة الانجليزية

(Lugano) Convention On Civil Liability For Damage RESULTING From Activities Dangerous To The Environment, 1993.

مقدمة

ارتبط التطور الحضاري للإنسان بمستوى تطور استغلاله للموارد البيئية والثروات الطبيعية، وكان تأثير الإنسان على البيئة محدودا لا يكاد يذكر في العصور الأولى من حياته على الأرض حيث لم تكن مشكلة تلوث البيئة واستنزاف مواردها واضحة، إذ كانت البيئة قادرة على امتصاص الملوثات في إطار التوازن البيئي الطبيعي، إذن فظاهرة الإضرار بالبيئة ظاهرة قديمة لازمت وجود الإنسان على سطح الأرض، إلا أنها لم تكن تلفت الأنظار إليها فيما مضى نظرا لقلة وضعف الملوثات وقدرة الأرض على استيعابها.

غير أن هذا التأثير قد تغير مع تطور المجتمعات، خاصة مع بداية الثورة الصناعية ودخول الإنسان عصر التقدم العلمي والتكنولوجي، وما تسبب فيه من إصابة البيئة بأضرار غير مألوفة من حيث جسامتها الكبيرة واستمرارية آثارها لعقود طويلة واتساع مجال انتشارها الجغرافي ليتخطى حدود الدولة الواحدة، فبعدما كانت هذه الأضرار قاصرة تقليديا على المسائل المرتبطة بآثار التصرف في النفايات الحضرية والصناعية، أصبحت قضايا البيئة الحاسمة اليوم على المستوى العالمي تتمثل في ارتفاع حرارة كوكب الأرض، زيادة معدلات التلوث الهوائي التي تهدد طبقة الأوزون، انتزاع الغابات المدارية الاستوائية، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، تدمير الغطاء النباتي، تلوث البحار والمحيطات والأنهار، انقراض بعض الكائنات الحية، مما يثبت خطورة الوضع الحالي الذي تعاني منه البيئة.

ولا تقل الأمثلة التي تؤكد مثل هذه الخطورة التي تعيشها الجزائر في هذا المجال، بداية من الآثار البيئية للتجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية التي لا زالت حتى يومنا هذا تفتك بالبيئة والسكان، مرورا بعشرية سبعينيات القرن الماضي التي اتسمت بتكثيف برامج التصنيع في إطار المخططات الوطنية للتنمية، وهو ما كان سببا ومصدرا أكيدا للإضرار بالبيئة في العديد من المجالات خاصة مناطق المجمعات الصناعية، وانتهاء فيما يتعلق بموضوع التنقيب عن الغاز الصخري في منطقة الجنوب الجزائري، باستخدام تقنية "التكسير الهيدروليكي"، وما يترتب عليها من آثار بيئية ضارة، وبعض من هذه الآثار لم تحدد ولم تفهم تماماً.

وبطبيعة الحال فإن الضرر البيئي شأنه شأن باقي الأضرار فهو يحتاج إلى نظام للتعويض ينسجم و خصوصيته، ولكن عند البحث عن أحكام تتعلق بالمسؤولية والتعويض عن هذه الأضرار في القانون البيئي الجزائري، وبالأخص القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم نجد أي نصوص خاصة ضمن هذا القانون تتعلق بمسألة التعويض، رغم أن المشرع اعتبر إصلاح الأوساط المتضررة من أهداف قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وفي ظل خلو القانون المشار إليه أعلاه من أي نصوص تبين كيفية التعويض أو إصلاح الأوساط البيئية، وعدم وجود إحالة لأحكام خاصة، فإن ذلك يوجب اللجوء لأحكام المسؤولية المدنية باعتبارها الشريعة العامة بهدف سد مثل هذه الثغرات ومنح أكبر قدر ممكن من التعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة.

ومما لا شك فيه أن جبر هذه الأضرار في إطار القواعد العامة تجابهه صعوبات كثيرة تبتدئ في صعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي، وصعوبة تقدير التعويض النقدي من ناحية أخرى، بل وصعوبة الوصول إلى محدث الضرر البيئي في كثير من الأحيان، وربما الاصطدام بإعساره بعد مشقة الوصول إليه، وهذا في الحقيقة ناتج بالأساس عن الطابع الخاص المميز لهذه الأضرار عن الأضرار المعروفة في إطار القواعد العامة، ومن ثم كانت هناك محاولات لتطويع قواعد المسؤولية المدنية في مجال المنازعات الناشئة عن الأضرار البيئية، بالإضافة إلى البحث عن وسائل فعالة مكملة لحل تلك الصعوبات لكن خارج القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

أولا: أهمية وأسباب اختيار موضوع البحث

تكمن أهمية هذا البحث، والتي دفعتني إلى اختياره موضوعا لهذه المذكرة في عدة جوانب، يمكن أن نلخصها في ما يلي:

1. من الناحية النظرية نجد أن موضوع التعويض عن الأضرار البيئية أصبح يكتسي أهمية متزايدة في عالمنا المعاصر، خاصة بعد ارتفاع معدلات التلوث في جميع أنحاء العالم وازدياد المخاطر الناجمة عنه، فبعد أن كانت معظم الدراسات والأبحاث القانونية تركز على الآليات القانونية ذات الطابع الوقائي أو الردعية ذات الطابع الجزائي، أصبح الاهتمام حاليا يتجه نحو تدعيم الآليات السابقة بأخرى ذات طابع علاجي لتدارك الوضع البيئي المتدهور أصلا.

ومما يضفي على موضوع البحث أهمية خاصة هو خلو القانون الجزائري من أي تشريع أو نص خاص ينظم أحكام المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئة، ومن هنا تبدو أهمية هذا البحث في أنه يفتح المجال للإسهامات والأفكار التي تؤسس لحماية فعالة للبيئة من خلال تغطية تعويضية تتجاوز المفهوم التقليدي للمسؤولية.

2. من الناحية العملية نجد أن هذا الموضوع يحمل قيمة عملية تتجسد من خلال المطالبة القضائية التي تعكس بدورها مجموعة من الإشكالات تتعلق بتحديد الأشخاص الذين لهم الصفة والمصلحة للمطالبة بالتعويض، وعن رابطة السببية بين الفعل والضرر الناجم عنه، وعن سلطات القاضي في تقدير التعويض عن الضرر البيئي.

ثانيا: إشكالية موضوع البحث

إذا كانت الأضرار البيئية تتسم بطابع الخصوصية الذي يميزها عن باقي الأضرار الأخرى، فإن هذه الخصوصية تعكس أيضا على مستوى الأدوات والآليات التي يتم من خلالها إصلاح هذه الأضرار، وهنا تطرح الإشكالية الأساسية في هذه الدراسة على النحو الآتي: **هل القواعد العامة للمسؤولية المدنية كافية لمعالجة أضرار البيئة من حيث التعويض، أم نحن بحاجة إلى نظام تعويضي خاص ينسجم وخصوصيات الضرر البيئي؟**

ومن خلال هذه الإشكالية تثار بعض الأسئلة الفرعية التي تساهم في تفكيك هذه الإشكالية نذكر منها:

1. كيف يتحدد المفهوم القانوني للضرر البيئي وخصوصياته التي تميزه عن الضرر وفقا للقواعد العامة ؟
2. طالما أن التعويض عن الضرر البيئي يتم في إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية، فما هي أهم الصعوبات التي تحد من إقامة دعوى المسؤولية المدنية التقصيرية لتعويض الضرر البيئي على المستويين الإجرائي والموضوعي؟ ما هي الطرق التي يعتمد عليها القاضي لإصلاح الضرر البيئي؟ وهل التعويض يستغرق كافة الأضرار البيئية ؟
3. ما مدى فعالية أنظمة الضمان المالي في التشريع الجزائري كآليات مكملة لتعويض الضرر البيئي؟
4. كيف يساهم التعويض المكمل المكرس في إطار مبدأ الملوث الدافع في التعويض الأضرار البيئية، فهل هو تطبيق للمسؤولية القانونية الموضوعية في صورة جديدة تختلف عن المسؤولية الموضوعية المطلقة، أم أنه مبدأ اقتصادي يؤكد على ضرورة دمج التكاليف الناتجة عن التلوث ضمن العوامل الاقتصادية المكونة لتكلفة الإنتاج ؟

ثالثا: الدراسات السابقة

من خلال المادة العلمية المتعمدة في هذه الدراسة تظهر بعض جوانب هذا الموضوع مشتتة بين مختلف المؤلفات والكتب، فهناك بعض الكتب التي تناولت مسألة التعويض عن ضرر التلوث في إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية نذكر منها مؤلف للدكتور أحمد محمود السعد بعنوان "**استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي**"، حيث تطرقت هذه الدراسة إلى تبيان مدى استيعاب المسؤولية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات أو المفترض لمنازعات التلوث البيئي، وخلصت إلى التأكيد على عدم كفاية هذه الأسس لتعويض كافة صور الأضرار البيئية، وأوصت بالحاجة إلى تطويع نظرية المسؤولية المدنية – إن صح التعبير – حتى تستجيب لخصوصية الضرر الناجم عن التلوث البيئي.

وهناك بعض الدراسات الأخرى التي تناولت الموضوع، ولكن من جانب آخر يختلف عن القواعد العامة للمسؤولية، هذا الجانب يتمثل في نظام تأمين المسؤولية عن الأضرار البيئية، نذكر في هذا السياق الدراسة التي قدمتها الدكتورة نبيلة إسماعيل رسلان بعنوان "**التأمين ضد أخطار التلوث**"، التي حاولت من خلالها إبراز مدى قابلية أخطار التلوث للتأمين سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الفنية، وانتهت بالتأكيد على صعوبة استجابة هذه الأسس للتأمين عن ضمان خطر التلوث، كما عملت على عرض بعض نماذج التأمين التي حققت فعالية من هذا الجانب سواء في إطار سوق التأمين الأوروبي أو سوق التأمين الأمريكي، وأوضحت من ناحية أخرى، الصعوبات التي تعترض هذا النظام حتى بالنسبة للتأمين في السوق الأوروبي خاصة في كونه لا يقدم حلا كافيا في حالة الكوارث الضخمة، فهي غالبا محددة بسقف للتغطية المالية في مبلغ معين مهما كان حجم الضرر، لذلك عملت على دراسة صناديق التعويضات لتكمل دور تأمين المسؤولية عن الأضرار البيئية.

وفيما يخص الدراسات الأجنبية فنجد مهم مؤلف للأستاذين Michal faure and Albert verhey بعنوان "shifts in compensation for environmental damge"، الذي تعرضا من خلاله التحول نحو التعويض الاحتياطي أو المكمل للضرر البيئي في الدول الأعضاء لأوروبا، كما قدمت الدراسة نماذج لهذه التحولات في التعويض منها التحولات في الحكم بالتعويض عن التلوث النفطي، والتحول في الحكم بالتعويض عن الأضرار النووية بالتطبيق على حادثة تشرنوبيل.

إذن يتضح أن مختلف الدراسات السابقة تناولت نقاط جزيئه من موضوع الدراسة، بل أكثر من ذلك عالجتها في إطار القانون المقارن في حين أن دراستي تتحدد في ضوء التشريع الجزائري، ومع ذلك فهناك بعض الدراسات القليلة التي عالجتها في إطار التشريع الجزائري لكن في جزئيات ضئيلة نذكر منها رسالة دكتورة للأستاذ وناس يحيى بعنوان: "**الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**" التي خصص جزءا ضئيلا منها لدراسة المسؤولية المدنية عن الضرر الايكولوجي الخالص، وهناك أيضا رسالة دكتورة للأستاذ حسونة عبد الغني بعنوان: "**الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**" التي خصص فيها فصل لمعالجة الأنظمة الجماعية لتعويض الأضرار البيئية، وهناك أيضا دراسة تناولت مسألة التعويض فقط في إطار المسؤولية المدنية وهي رسالة دكتورة للأستاذة زليخة لحميم بعنوان:"**المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية**".

إذن الموضوع في بعض الجزئيات تم التطرق له لكن ما سنحاول تناوله هو دراسة آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري بصفة معمقة.

رابعا: صعوبات البحث

على الرغم من الأهمية التي تكتسيها معالجة موضوع هذه الدراسة، فإنها لا تخلو من ناحية أخرى من صعوبات تواجه الباحث، ذلك أن الدراسة القانونية لموضوع تعويض الأضرار البيئة في التشريع الجزائري تثير كغيرها من المواضيع الحديثة العديد من الصعاب، وأولى هذه العقبات تتمثل في صعوبة تحديد المقصود بالضرر البيئي بدقة ووضوح، فمن خلال تحليل هذا المصطلح نجده يجمع في الحقيقة بين مفهومين الأول الضرر الذي لا يشير أي صعوبة، والبيئة كموضوع لهذا الضرر التي تتصف بغموض شديد ونطاق غير واضح وغير محدد بصورة دقيقة.

ومن قبيل الصعوبات أيضا اتساع موضوع الدراسة مما يصعب حصره والإلمام به في دراسة واحدة، ذلك أنه يثير الكثير من الإشكالات الفرعية المتشعبة، وارتباطه من ناحية أخرى بالعديد من المفاهيم: المسؤولية المدنية التقصيرية، التأمين، صناديق التعويض، الرسوم والضرائب البيئة، مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع...، وكلها مفاهيم تستدعي أولا تحديد المقصود بها قبل الحديث عن علاقتها بتعويض الأضرار البيئية.

كذلك من الصعوبات التي واجهتني في بحثي هي صعوبة التحليل والمقارنة بين نصوص القانون المدني والقانون البيئي فيما يخص مسألة التعويض عن الضرر البيئي، خاصة في الحالات التي يلجأ فيها للاستعانة بالتشريعات الأجنبية، وأخيرا ندرة الأحكام والقرارات القضائية خاصة تلك الصادرة عن المحكمة العليا والمتعلقة بموضوع البحث، فضلا عن قلة الدراسات والأبحاث القانونية التي تتناول هذا الموضوع في إطار التشريع الجزائري.

خامسا: منهج وخطة البحث

اعتمدنا أثناء دراسة هذا الموضوع بشكل رئيسي على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية في التشريع الجزائري ذي العلاقة بموضوع التعويض عن الأضرار البيئة من أجل تكوين رؤية حول الموضوع ككل في شكل مترابط، مع الإشارة كلما اقتضى الأمر إلى النصوص القانونية الأجنبية التي تثري الموضوع.

كما اعتمدنا في الدراسة على المنهج الوصفي الذي يبرز من خلال توضيح المفاهيم ذات الصلة بالموضوع كمفهوم المسؤولية المدنية التقصيرية، مبدأ الاحتياط، مبدأ الملوث الدافع.

و في ضوء ما تقدم، وبلوغا لهدف هذا البحث المتمثل في تحديد آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، فإننا نقسم هذا البحث للخطة العامة التالية:

الفصل الأول:

الذي جاء تحت عنوان آليات تعويض الأضرار البيئية وفق قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية، والذي تطرقنا فيه من خلال المبحث الأول لتحديد المفهوم القانوني الضرر البيئي وصعوبات إقامة دعوى المسؤولية المدنية التقصيرية لتعويضه على المستويين الإجرائي والموضوعي، لتناول في المبحث الثاني التعويض المترتب على دعوى المسؤولية المدنية التقصيرية عن الضرر البيئي والمتمثل تحديدا في التعويض العيني والتعويض النقدي.

الفصل الثاني:

الذي جاء تحت عنوان الآليات المكملة لقواعد المسؤولية المدنية التقصيرية في تعويض الضرر البيئي، والذي تعرضنا فيه من خلال المبحث الأول لتبيان التعويض التكميلي بواسطة أنظمة الضمان المالي والمتمثلة تحديدا في نظام تأمين المسؤولية عن الإضرار البيئية ونظام صناديق التعويضات، ومناقشة مدى مساهمتها فعلا في تحقيق التغطية التكميلية في إطار التشريع الجزائري، أما المبحث الثاني من هذا الفصل فخصصناه لدراسة التعويض التكميلي بواسطة مبدأ الملوث الدافع، أو ما يسمى ب "التعويض التلقائي" الذي يشترك فيه جميع الصناعيين لإصلاح الأضرار البيئية عن طريق الرسوم أو الضرائب الايكولوجية التي يدفعونها.

وخاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث مع تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات.

الفصـل الأول

آليـــات تعويض الأضرار البيئية وفق قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية

يشكل الحفاظ على البيئة في الوقت الحالي مطلبا عالميا يستهدف حماية الإنسان والعناصر الطبيعية المكونة للبيئة في حد ذاتها، ومما لاشك فيه أن مثل هذا الهدف يستوجب تبني قواعد خاصة للمسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، وكذلك قابلية هذه المسؤولية للتأمين بهدف ضمان تعويض كامل للمضرورين من هذه الأضرار.

والجدير بالذكر أن القانون 10/03 جاء خاليا من أي نصوص تفصيلية خاصة بقواعد المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية[1]، وهذا على خلاف التشريع الفرنسي الذي تضمن نصوص تنظم هذه المسؤولية من خلال القانون رقم 2008/757 بشأن المسؤولية البيئية[2]، الصادر تنفيذا لأحكام التوجيه الأوروبي 2004/35 المتعلق بمنع ومعالجة الضرر البيئي[3].

وفي ظل خلو القانون المشار إليه أعلاه من أي نصوص تبين كيفية التعويض أو إصلاح الأوساط البيئية، وعدم وجود إحالة لأحكام خاصة[4]، فإن ذلك يوجب اللجوء لأحكام المسؤولية المدنية باعتبارها الشريعة العامة بهدف سد مثل هذه الثغرات ومنح أكبر قدر ممكن من التعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة.[5]

---

[1] ماعدا العبارات الواردة في بعض المواد، منها الفقرة 4 من المادة 02 من قانون البيئة التي نصت أن "**إصلاح الأوساط المتضررة**" يعتبر من أهداف هذا القانون، وكذا المادة 25 من ذات القانون التي جاء فيها:" عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة،...يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية **لإزالة الإخطار والأضرار المثبتة**".

انظر: القانون رقم 03/ 10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 43.

[2] *Loi n° 2008-757 du 1er août 2008 relative à la responsabilité environnementale et à diverses dispositions d'adaptation au droit communautaire dans le domaine de l'environnement, JORF n°0179 du 2 août 2008.*

[3] *Directive 2004/35/CE du Parlement Européen et du Conseil du 21 avril 2004 sur la responsabilité environnementale en ce qui concerne la prévention et la réparation des dommages environnementaux, Journal officiel de l'Union européenne, L 143/56, 30.4.2004.*

[4] فيما يتعلق بالإحالة من القانون البيئي لقوانين أخرى، نجد القانون البيئي المصري نص صراحة فيما يتعلق بالتعويض على الإحالة إلى القواعد العامة، فالبند 28 من المادة 1 من ذلك القانون التي جاءت تحت عنوان "التعويض" نصت على أنه:" يقصد به التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب عن تطبيق الأحكام الواردة في القانون المدني والأحكام الموضوعية الواردة في الاتفاقية الدولية المنظمة إليها جمهورية مصر العربية..."

انظر: القانون المصري رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية/ العدد 05.

[5] يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، رسالة دكتورة، جامعة محمد خيضر بسكرة،2011– 2012، ص 229.

غير أنه واستنادا إلى الظروف والعوامل التي تطورت فيها قواعد المسؤولية المدنية، بالإضافة إلى الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية، تبدو مهمة القضاء صعبة من حيث كيفية تطبيق القواعد العامة على هذه الأضرار، وهذا ما يؤدي إلى وجود عقبات في سبيل الحصول على التعويض.

لذلك سنحاول من خلال هذا الفصل عرض آليات تعويض الأضرار البيئية وفق قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية، من خلال تحديد ماهية الضرر البيئي وصعوبات إعمال قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية في تعويضه(مبحث أول)، ثم عرض أساليب تعويض الضرر البيئي وفق قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية (مبحث ثاني).

المبـــــحث الأول

الضرر البيئي وصعوبات إقامة دعوى المسؤولية المدنية التقصيرية لتعويضه

يقصد بالمسؤولية المدنية *Responsabilité civile* بوجه عام المسؤولية عن تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام مقرر في ذمة المسؤول، وقد يكون مصدر هذا الالتزام عقدا يربطه بالمضرور فتكون المسؤولية عقدية يحكمها ويحدد مداها العقد والقواعد الخاصة بالمسؤولية العقدية، وقد يكون مصدر هذا الالتزام القانون في صورة تكاليف عامة يفرضها على الكافة، فعندئذ تكون المسؤولية تقصيرية، لأن القانون هو الذي يستقل بحكمها وتحديد مداها[1].

إذن فالمسؤولية المدنية نوعان: عقدية وتقصرية، إلا أن دراستي لموضوع تعويض الأضرار البيئية ستتحدد في ضوء القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، وذلك لاتصالها أكثر بحالة الأضرار البيئية، فهي تمثل الوضع العادي للمسؤولية عن الأضرار البيئية بوجه عام سواء عن تدهور البيئة، أو النفايات أو التلوث بأنواعه المختلفة: الحيوي، المائي، الهوائي...الخ حيث لا تقوم بين المسؤول والمضرور علاقة عقدية، وهنا تبرز حقيقتان أساسيتان:

الحقيقة الأولى، تتمثل في أنه يكون تحت تصرف المدعي بالضرر البيئي إمكانيات متعددة لتأسيس المسؤولية المدنية في مواجهة محدث الضرر، والواقع أن القانون يقدم للمضرور أكثر من وسيلة لتأسيس المسؤولية المدنية، ويستطيع أن يختار من بينها ما يكون أكثر إشباعا لحاجته: مسؤولية مدنية على أساس الخطأ واجب الإثبات، المسؤولية المفترضة، مسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة[2].

---

[1] انظر تفصيلا لذلك: عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص 18 ،20.

[2] علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2008، ص 313.

أما الحقيقة الثانية، فهي أن المدعي بالضرر البيئي يصطدم بعقبات شديدة في سبيل إعمال هذه المسؤولية، حيث إن المفاهيم التقليدية لقانون المسؤولية بخصوص الخطأ، والضرر المباشر، ورابطة السببية بين هذا الضرر وشخص المسؤول تبدو غير متناسبة مع خصوصية الضرر البيئي[1]، لذالك سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى دراسة الطبيعة الخاصة للضرر البيئي (مطلب أول)، ثم الصعوبات التي تحد من إعمال قواعد المسؤولية التقصيرية في سبيل التعويض عن هذا الضرر (مطلب ثاني).

المـــطلب الأول

تحديد ماهية الضـــرر البيئـــــي

يعتبر الضرر البيئي من المفاهيم التي دخلت حديثا في مجال القانون بصفة عامة والقانون البيئي بصفة خاصة، حيث إن اصطلاح الضرر البيئي، الذي يحدث تعديا على عناصر النظام البيئي استعمل لأول مرة عن طريق الأستاذ *Despax* عام 1968، وقد ذكره من أجل أن يقرر أنه ضرر لا يقبل التعويض عنه لأنه ضرر غير مباشر[2].

وبلا شك فإن تحديد مفهوم الضرر البيئي بدقة يعني تحديد مجال الحماية التي يسعى القانون إلى بسطها، ومن ثم تحديد نطاق المسؤولية والتعويض عن هذا الضرر، واعتبارا لهذه الأهمية سنحاول التعرف أكثر على ماهية الضرر البيئي من خلال عرض مفهومه (فرع أول)، ثم عرض بعض التطبيقات العملية عنه (فرع ثاني).

الفـــرع الأول

مفهوم الضـــــرر البيئـــــي

يشكل تعريف الضرر البيئي وتحديد الخصائص المميزة له من أهم الصعوبات التي تثيرها المعالجة القانونية لهذا الموضوع باعتباره يتعلق بمسألة أساسية، وهي معرفة ما إذا كان المضرور هو الإنسان أم بيئته، والتي من شأنها أن تطرح مشكلة المركز القانوني للعناصر التي تتكون منها البيئة، كالماء، الهواء، التربة، الكائنات الحية[3].

---

[1] علي سعيدان، مرجع سابق، ص 313.

[2] عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 421.

[3] انظر:

Marie-Angèle Hermitte, LA NATURE, SUJET DE DROIT ?, Annales. Histoire, Sciences Sociales, Editions de l'EHESS, 2011/1 66e année, p 205,206.

أولا: تعريف الضرر البيئي

في سياق تعريف الأضرار البيئية، نجد أن المصطلحات التي صيغ بها متعددة، حيث نجد هناك من درج على تسميته بالضرر الايكولوجي (*dommage écologique*)، في حين هناك من يعبر عنه بمصطلح الضرر البيئي (*Dommage environnemental*)، الأضرار التي تلحق بالموارد الطبيعية (*dommage aux ressources naturelles*) ، التلوث (*pollution*)، اضطراب البيئة (*perturbation environnementale*)، (*préjudice écologique*)... [1].

كل هذه المصطلحات تشير إلى تغير في التوازن البيئي، والحد من نوعية البيئة، إلا أن مصطلح التلوث *Pollution* فهو أضيق نطاقا من مدلول تعبير الأضرار البيئية، فليس من شك أن البيئة يمكن إلى جانب التلوث أن تكون مُضَارة من أمور أخرى، فقد يكون دمار أو تدهور الموارد الطبيعة نتيجة حادث مثل حريق أو انفجار، أو من خلال بعض النشاطات التي يأتيها الإنسان مثل إزالة الغابات، الصيد الجائر[2].

1. محاولات تعريف الضرر البيئي فقهيا: حاول العديد من الفقهاء تعريف الضرر البيئي فاتجه البعض منهم البروفسور *Girod* إلى تعريفه بأنه: "الضرر الناجم عن التلوث وينطبق على جميع الأضرار التي يأتيها الإنسان وتصيب مختلف العناصر الطبيعية من ماء وهواء وضوضاء.." [3].

أما الفقيه الفرنسي *Caballero* فذهب في نفس السياق إذ عرفه بأنه: "الضرر الذي يصيب الوسط البيئي مباشرة، وهو ضرر مستقل بذاته بغض النظر عن تأثيره على الناس والممتلكات"[4].

وعلى ذلك فإن الممثلين لعناصر الوسط الطبيعي، المضرورين من هذه الأضرار البيئية، يجب أن يتم تحديدهم بصورة واضحة من أجل الاعتراف لهم بالصفة في التقاضي، فعناصر البيئة تكون موضوعا للقانون وليست فقط غرضا له وهذا كان تطور لا مفر منه[5].

---

[1] *Laurent Simon, Responsabilité environnementale et assurance des risques environnementaux Institut de Gestion de l'Environnement et de l'Aménagement du Territoire, Diplôme d'Etudes Spécialisées en Gestion de l'environnement, Université libre de Bruxelles, 2005 – 2006, p 13, 14.*
Voir aussi: Aude-Solveig Epstein, Présentation de la nomenclature des préjudices réparables en cas d'atteintes à l'environnement, [VertigO] La revue électronique en sciences de l'environnement, n° 8,Montréal, 2010.

[2] نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 11.
انظر أيضا:
Laurent Simon, op cit, p19.

[3] *Michel prieur, droit de l'environnement, 4 éditions Dalloz-2001, p868.*

[4] *IBID, p869.*

[5] عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 417،418.

وهو نفس الاتجاه الذي ذهب إليه الفقيه *Bocken* عندما عرفه على النحو الآتي: الضرر الايكولوجي هو ذلك الضرر الناجم عن تدهور الطبيعة، أو اختلال التوازن الايكولوجي، وفي الوقت نفسه لا يسبب إصابة شخصية في ممتلكات الغير، وبعبارة أخرى يتم تعريف الضرر البيئي بالمقارنة مع الضرر التقليدي بأنه: تلف البيئة دون خلق أنواع أخرى من الأضرار التقليدية[1].

ويبدو أن الفقيه *Martine Remond* ذهب في ذات السياق فعرفه بأنه: الضرر الذي يصيب الوسط الطبيعي بمعزل عن أي مصلحة بشرية جسمانية كانت أو مادية"[2].

أما الدكتور أحمد حشيش فقد تبنى نفس هذا الاتجاه وشرحه بلغة أكثر وضوح، إذ اعتبر بأن الضرر البيئي بمفهومه الفني أي الإضرار بالعناصر البيئية، ليس ضررا شخصيا إنما هو ضرر غير شخصي أصلا، حيث إن الحق في التعويض عن الضرر البيئي يؤول في نهاية الأمر إلى البيئة ذاتها لا إلى غيرها، ولو أن البيئة ليست شخصا قانونيا بالمعنى الفني[3]، لذلك فهو يميز بين الضرر البيئي بمفهومه الفني الذي يؤول التعويض فيه للبيئة ذاتها، وما يسميه **ضرر البيئي** الذي هو تعويض عن ضرر شخصي بمعناه التقليدي الذي يؤول فيه التعويض إلى الأشخاص[4].

وفي اتجاه آخر نجد الأستاذ *Ch.Kiss* اعتبر الضرر البيئي بأنه كل عمل يشكل اعتداء على الصحة الإنسانية أو التوازن البيئي تمثل ضررا بيئيا، وهو نفس الاتجاه الذي ذهب إليه الأستاذ *M. prieur* من أن تعبير الضرر البيئي يغطي في وقت واحد الأضرار الواقعة بالبيئة الطبيعية وأضرار التلوث التي تحدث للأفراد والأموال[5].

---

[1] *Laurent Simon, op cit, p15.*

[2] إسماعيل نجم الدين زنكه، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، 2012، ص 480 نقلا عن:
Martine Remond - Gouilloud, reparation du dommage écologique, Juris-classeur 2, 1992, fasc.1060, p13.

[3] أحمد محمد أحمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة_مصر، 2001، ص 165.

[4] وما يغزز هذا الرأي الحكم الذي أصدرته محكمة باستيا في 8 ديسمبر 1976، ففي هذه القضية قامت إحدى المؤسسات الإيطالية بإلقاء مخلفات سامة(معروفة باسم الطين الأحمر) في عرض البحر الذي يطل على جزيرة كورسيكا، وكان أن نتج عن ذلك تلوث بحري كبير ليس فقط في أعالي البحار ولكن أيضا في المياه الإقليمية لجزيرة كورسيكا..... ووفقا للمحكمة فإن تلوث مياه البحر الزائد عن الحد من جراء المخلفات الصناعية أدى إلى عرقلة الممارسة الطبيعية لعمليات الصيد وألحق الضرر بالمياه الإقليمية والسواحل. هذا من ناحية (الضرر البيئي)، أما من الناحية الأخرى(ضرر الضرر البيئي)، فإن هذا التلوث الذي يمس القرى يمكن أن يكون له عوقب وخيمة مثل الإقلال من قيمة الممتلكات التي تقع على شاطئ البحر، وهروب السائحين وضياع قيمة الضرائب التي يتم تحصيلها من قبل محليات والمحافظات. ونقص محصول الصيد، وبالتالي فيقع على عاتق الشخص الذي أحدث هذا التلوث مسؤولية كل ذلك، ويتعين عليه إصلاح الأضرار الواقعة وذلك تطبيقا لقواعد المسؤولية المدنية، المرجع نفسه، ص167.

[5] معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر_حالة الضرر البيئي_، رسالة دكتورة، جامعة منتوري قسنطينة، 2012، ص 104.

وجاء في تعريف آخر أن للضرر البيئي مفهومين، المفهوم الأول هو أن الضرر البيئي يتركز على إصابة الطبيعة نفسها أو عن طريق شيء طبيعي أو نظام بيئي، فالعملية البيئية متداخلة، فضلا عن الاستقلال المستمر لنظام بيئي معين[1]، أما المفهوم الثاني فيذهب إلى أن الضرر البيئي يشمل كل أذى يترتب عن التلوث، فالصفة البيئية لا تتوقف على طبيعة الضرر بل على مصدر الضرر، و ذلك لأنه قد يترتب على تلوث البيئة الطبيعية أو البيئة الاصطناعية أضرار نسميها بالأضرار البيئية ولكنها في الواقع أضرار اقتصادية[2].

وفي قراءة أخرى نجد البروفسور *Drago* عرف الضرر البيئي بأنه ذلك الضرر الذي يصيب الأشخاص والأشياء من خلال البيئة المحيطة بالأفراد.

ويلاحظ أن هذا التعريف الأخير يختلف تماما عن التعاريف السابقة المقدمة للضرر البيئي، إذ أنه يعتبر البيئة هي مصدر الضرر وليست ضحية للضرر، كما أنه لم يحدد المقصود بالأشياء، هل الأشياء التي تعود ملكيتها للأشخاص، أم الأشياء التي تعتبر عناصر لا تعود ملكيتها لأي شخص كالهواء والماء.[3]

2. **تعريف الضرر البيئي تشريعيا:** إن صعوبة وضع تعريف موحد فقهيا للضرر البيئي انعكس كذلك تشريعيا، حيث نجد أن التعاريف على اختلافها في الصياغة فهي قليلة جدا، فعلى الصعيد الأوروبي نلاحظ أن الكتاب الأبيض بشأن المسؤولية البيئية عرف الضرر البيئي من خلال تجميعه لفئتين من الضرر تحت عنوان الأضرار البيئية هما:

- الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي،
- الضرر الناتج عن تلويث المواقع[4].

و المواقع الملوثة تشمل التربة، المياه السطحية والجوفية، لكن من المستغرب أن الكتاب الأبيض لم يذكر الهواء كعنصر يمكن أن يكون من المشمولين بمفهوم الضرر البيئي[5].

---

[1] حسن خنتوش رشيد الحسناوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مجلة أهل البيت تصدر عن كلية الحقوق جامعة أهل البيت العراق، العدد الثالث عشر، السنة 2012، ص 61.

[2] يلاحظ أن الدور المجاورة للمطارات ومحطات سكك الحديد أو المعامل أو لأي مكان تنبعث منه ضوضاء أو روائح كريهة ذات تمن أو بدل إيجار أقل من مثيلاتها مما لا تكون مجاورة لتلك المنشآت والأماكن، وفرق الثمن أو بدل الإيجار بين هذه الدور وتلك الدور هو ما يمكن أن يسمى بالضرر الاقتصادي، حسن خنتوش رشيد الحسناوي، مرجع سابق، ص 31.

[3] *Michel prieur, op cit, p868.*

[4] *Livre blanc sur la responsabilité environnementale, Commission européenne, Luxembourg: Office des publications officielles des Communautés européennes, 2000, p17.*

[5] *Laurent Simon, op cit, p 16.*

أما التوجيه الأوروبي الحديث 2004/35/CE المؤرخ في 21 أبريل 2004، فقد حدد الضرر البيئي عن طريق الضرر بالأنواع المحمية والموائل الطبيعية، والمياه والأراضي، وقد تعريفا مفصلا للضرر البيئي كالآتي:

« dommage environnementa » :

a) *les dommages causés aux espèces et habitats naturels protégés, à savoir tout dommage qui affecte gravement la constitution ou le maintien d'un état de conservation favorable de tels habitats ou espèces; l'importance des effets de ces dommages s'évalue par rapport à l'état initial, en tenant compte des critères qui figurent à l'annexeI.*

Les dommages causés aux espèces et habitats naturels protégés n'englobent pas les incidences négatives précédemment identifiées qui résultent d'un acte de l'exploitant qui a été expressément autorisé par les autorités compétentes conformément aux dispositions mettant en oeuvre l'article 6, paragraphes 3 et 4, ou l'article 16 de la directive 92/43/CEE ou l'article 9 de la directive 79/409/CEE ou, dans le cas des habitats ou des espèces qui ne sont pas couverts par le droit communautaire, conformément aux dispositions équivalentes de la législation nationale relative à la conservation de la nature.

b) *les dommages affectant les eaux, à savoir tout dommage qui affecte de manière grave et négative l'état*

écologique, chimique ou quantitatif ou le potentiel écologique des eaux concernées, tels que définis dans la directive 2000/60/CE, à l'exception des incidences négatives auxquelles s'applique l'article 4, paragraphe 7, de ladite directive;

c) *les dommages affectant les sols, à savoir toute contamination des sols qui engendre un risque d'incidence négative grave sur la santé humaine du fait de l'introduction directe ou indirecte en surface ou dans le sol de substances, préparations, organismes ou micro-organismes* [1].

أما على مستوى التشريع العربي نجد أن التشريعات القليلة التي عرفت الضرر البيئي هو التشريع العماني في قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، حيث عرف الضرر البيئي بأنه:" الأذى الذي يلحق بالبيئة ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها ووظيفتها أو يقلل من مقدرتها"[2].

وفيما يخص التشريع الجزائري، فإنه و بالرجوع إلى مجموع النصوص القانونية التي أصدرها المشرع الجزائري بشأن حماية البيئة، لاسيما قبل سنوات التسعينات لا نكاد نجد اعترافا تشريعيا بوجود هذا النوع من الأضرار، غير أنه بصدور القانون 10/03 فإن البعض اعتبر أن المشرع نص بطريقة غير مباشرة على هذا النوع من الأضرار، حيث إنه باستقراء المادة 03 منه نجد أن المشرع الجزائري أسس هذا القانون على مبادئ عامة نشعر من خلالها أنه أعطى إيحاءات على هذا النوع من الأضرار، مثل مبدأ المحافظة عل التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الملوث الدافع[3].

---

[1] *Article 2 /1 Directive 2004/35/CE sur la responsabilité environnementale en ce qui concerne la prévention et la réparation des dommages environnementaux . op.cit, p 4.*

[2] المادة 01 من القانون رقم 2001/114 المتعلق بحماية البيئة ومكافحة التلوث، مؤرخ 14 نوفمبر 2001، الجريدة الرسمية لسلطنة عمان، العدد/707.

[3] واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث_ دراسة مقارنة، رسالة دكتورة، جامعة أبي بكر بلقايد_تلمسان، 2009-2010، ص 240، 241.

أما الأستاذ وناس يحي فاعتبر أن المشرع الجزائري قد اعترف بالضرر الايكولوجي عندما تكلم عن الأضرار التي تصيب النبات، الحيوان،الهواء، الماء، الجو، الأرض.

كما اعتبر الأستاذ وناس يحي أن القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد تضمن تحديدا للضرر الايكولوجي من خلال بيان أن:" التلوث هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والأرض والممتلكات الجماعية والفرية"[1].

يتضح من خلال كل ما سبق، أنه من الصعب القول بوجود تعريف جامع للضرر البيئي، وأن معظم التعريفات المقدمة انقسمت إلى اتجاهين في تحديدها لنطاق الضرر البيئي، الاتجاه الأول ضيق يرى أن هذا الضرر يقتصر مفهومه على الضرر الذي يصيب الوسط الطبيعي، أما الاتجاه الثاني فيقدم مفهوم واسع للضرر البيئي يشمل كل أذى يترتب عن التلوث سواء أصاب الإنسان أم البيئة ذاتها.

وبعيدا عن هذا الاختلاف النظري البحث، فإن الفقه مستقر[2] على أنه عندما يحدث التلوث ضررا بالبيئة أو أحد عناصرها غير المملوكة لأحد، فإن ذلك الضرر يعتبر ضررا بيئيا، كما إذا نتج عن التلوث موت نوع ناذر من الطيور أو الحيوانات أو أصبحت مياه البحر التي أصابها التلوث غير صالحة للاستعمال أو أدى ذلك إلى موت الأحياء البحرية أو موت الأشجار التي يعشش عليها أنواع ناذرة من الطيور، حيث يكون المضرور هو المجتمع بأسره نظرا للآثار البيئية التي تنتج عن ذلك.

أما الضرر الذي يصيب الإنسان بالارتداد نتيجة حدوث التلوث، فأنا أميل للاتجاه الذي يرى بأنه لا يعدو أن يكون ضرر شخصي بمعناه التقليدي، وهو لا يثير أي إشكالية فيما يخص التعويض عنه، مثل ما حصل في قضية جزيرة كورسيكا، حيث أدى التلوث إلى الإقلال من قيمة الممتلكات التي تقع على شاطئ البحر، وهروب السائحين وضياع قيمة الضرائب التي يتم تحصيلها من قبل محليات[3].

وعلى ذلك فإنه يمكن أن نعرف الضرر البيئي بأنه: "ذلك الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها أو بمكونات محددة من عناصر البيئة غير المملوكة لأحد، والتي تختلف تبعا لتعريف البيئة المحددة نذكر منها: تلوث الهواء، التربة، المياه، الأضرار التي تلحق بالنباتات والحيوانات، تغير المناظر الطبيعية والعناصر الثقافية، التغير المناخي".

---

[1] أنظر: وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتورة، جامعة أبي بكر بلقايد_تلمسان، جويلة 2007، ص286 (في الهامش).

[2] *Rémond-Gouilloud, le prix de la nature, art, préc.*

مشار إليه لدى: عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار..، مرجع سابق، ص 418.

[3] أحمد محمد أحمد حشيش، مرجع سابق، ص 167.

ثانيا: الخصائص القانونية للضرر البيئي

عند الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية فإن الضرر حتى يقبل التعويض لابد أن يكون محققا؛ وهو يكون كذلك إذا كان حالا، أي وقع فعلا، بيد أنه قد يكون محتملا، ومع ذلك يقبل التعويض عنه إذا كان محقق الوقوع في المستقبل، وأن يكون ضررا شخصيا؛ أي أصاب الشخص الذي يطالب بالتعويض، وأن يكون مباشرا، وهو الذي يكون نتيجة طبيعية لنشاط المسؤول[1].

وإذا كان ذلك هو مقتضى القواعد العامة، فإن الضرر البيئي بذلك نادرا ما يكون ضرر شخصي مباشر ومحقق الوقوع، بل نجده ينفرد بخصائص وطبيعة ذاتية تميزه عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة، وهذا راجع إلى تعدد مصادر الضرر البيئي وخصوصية العناصر البيئية محل التعويض، فضلا عن الطابع التدريجي التراكمي لهذا الضرر[2].

1. الضرر البيئي ضرر غير شخصي: إذا نتج عن الفعل الضار آثار ضارة بموارد البيئة الخاصة التي يكون للشخص عليها ملكية أو انتفاع، كالأراضي الزراعية والحيوانات والطيور ومياه القنوات ولآبار الخاصة، فليس في الأمر أي صعوبة، فالضرر قد لحق بمصلحة خاصة لأحد الأشخاص ويكون له بطبيعة الحال الصفة والمصلحة في إقامة دعوى التعويض عن تلك الأضرار[3].

بيد أنه، في أغلب الأحيان قد ينتج عن الفعل الضار إصابة عناصر البيئية ذاتها التي ليست ملك لأحد، والتي تمثل تراثا مشتركا للأمة[4]، كالماء والهواء والغابات، فيكون الضرر حينئذ يتسم بالعمومية أو الجماعية، فهو لم يصب شخصا بعينه أو مجموعة من الأشخاص، وإنما البيئة بعناصرها ومكوناتها، فعناصر الطبيعة كالماء والهواء والتربة وغيرها من الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة ليست ملك لأحد، وليس استعمالها حكرا على البعض دون الآخر، وإنما هي ملك للأمة جميعا، وأي اعتداء عليها هو اعتداء على الذمة الجماعية للأمة[5].

---

[1] انظر في شروط وخصائص الضرر بصفة عامة:
عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر، الطبعة الثالثة، منشورات عويدات–ديوان المطبوعات الجامعية، بيروت، 1984، ص 297.

[2] *Agath van Lang, Droit de l'environnement, 3 Edition, Press Universitaires de France, 2011, p 272.*

[3] عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 80.

[4] يطلق عليها المؤسس الدستوري " **ملك المجموعة الوطنية**"، وهي تشمل كلا من باطن الأرض والمناجم و المقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف الأملاك الوطنية البحرية، وبالتالي فهي تعد ضمن الأملاك العمومية.
انظر: المادة 18 من دستور 1996 الصادر في 1996/12/16، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 61.

[5] عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 80.

إن هذه الخاصية تعكس صعوبة عملية فيما يخص التعويض عن هذا الضرر، حيث إنه من المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية لا دعوى بدون مصلحة، حيث إنه يشترط لقبول الدعوى أن يكون لصاحبه فيه مصلحة[1]، والمصلحة لابد أن تكون شخصية ومباشرة، أي لابد من وجود ضرر شخصي وهو شرط جوهري للمطالبة القضائية، وعليه فقد يكون هناك ضرر بيئي إلا أنه غير كاف لتمكين أي شخص من رفع الدعوى القضائية ما لم يمسه ضرر شخصي، مما يؤدي بنا إلى التسليم بأن الضرر البيئي لا يكون دائما قابلا للتعويض ما لم يثبت الضرر الشخصي[2].

وكحل مبدأي لهذه المشكلة فإن أغلب تشريعات البيئة تعطي الحق للجمعيات البيئية دور حاسم للتدخل مباشرة أمام الجهات القضائية للمطالبة بتعويض الأضرار البيئية حتى وإن لم يتوفر الضرر الشخصي بمفهومه التقليدي[3]، وهذا نفس ما تبناه المشرع الجزائري في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث مكن الجمعيات المعتمدة قانونا في مجال حماية البيئة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، كما مكنها من ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضرر مباشر أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة[4].

إن منح جمعيات الدفاع عن البيئة حق التمثيل القانوني للمطالبة بالتعويض حتى في الحالة التي لا يتوفر فيها الضرر الشخصي بمعناه التقليدي يعتبر بلا شك تطور مهم في مجال التعويض عن الأضرار البيئية، لكنه يبقى حل جزئي يثير تساؤلات من جانب آخر عن دور الهيئات الممثلة للدولة في هذا المجال؟ كما يثير التساؤل عما إذا كانت توجد دعوى تهدف إلى حماية البيئة كقيمة ذاتية يمكن أن تقرر للأشخاص بغض النظر عن وقوع ضرر شخصي لهم؟ أم أن مثل هذه الدعاوى تكون حكرا على جهات أو منظمات معينة[5] ؟

كل هذه التساؤلات والصعوبات تثيرها هذه الخاصية من خصائص الضرر البيئي، والتي سيتم محاولة الإجابة عليها عند تحديد صاحب الصفة والمصلحة في دعوى التعويض.

---

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخصومة_التنفيذ_التحكيم، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، وهران_الجزائر، 2008، ص 19.

[2] حميدة جملية، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 80.

[3] *Malik Memlouk, Entreprises et Dommage écologique prévention, réparation, indemnisation, Editions Lamy, France, 2010, p22.*

[4] المواد 36 و 37 من القانون رقم 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[5] عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 82.

2. الضرر البيئي ضرر غير مباشر: القواعد العامة في المسؤولية المدنية تقضي بأنه يشترط في الضرر أن يكون مباشرا حتى يتم التعويض عنه، ولكن كيف نحدد ما إذا كان الضرر مباشرا أم غير مباشر؟

يجب بادي الأمر أن نميز ما بين الضرر المباشر والضرر المتوقع، فالضرر المتوقع هو ما كان محتمل الوقوع ممكنا ووقوعه، وهو بهذه المثابة يكون ضررا مباشر، وكل ضرر متوقع يعد مباشرا، والعكس من ذلك لا يعد كل ضرر مباشر ضررا متوقعا فمن الأضرار المباشرة ما ليس محتمل الحصول ولا يمكن توقعه[1]، فما هو إذن معيار الضرر المباشر؟

تعرضت المادة 182 من القانون المدني الجزائري لهذه المسألة الهامة، فتنص: "**إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به. ويعتبر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول**"[2].

ومقتضى هذا النص أن الضرر الذي يوجب التعويض هو الذي ينجم مباشرة عن الخطأ أو الفعل الضار، والمعيار الذي وضعه المشرع قصد تحديد الضرر المباشر يتمثل في عدم استطاعة الدائن توقي هذا الضرر ببذل جهد معقول[3]، وبعبارة أخرى، الضرر المباشر هو ذلك الضرر الذي لا يستطيع شخص المدين أن يتجنبه ببذل جهد معقول أي يبذل الجهد الذي يبذله الشخص المعتاد في تنفيذ التزاماته، ومع ذلك فإن هذا المعيار الذي أخذ به المشرع الجزائري قد تعرض للنقد من بعض الفقهاء[4].

وإذا كان ذلك هو مقتضى للقواعد العامة فإن الضرر البيئي بطبيعته وخصوصيته المميزة جعلت من الصعب توافر خاصية الضرر المباشر، ذلك أن الضرر البيئي تتحكم فيه عدة عوامل أهمها مقتضيات التطور التكنولوجي وتطور المواد المستخدمة في مختلف الأنشطة البشرية التي تعد نتاجا لتطور تكنولوجي علمي متزايدين ومتواصلين، بالإضافة إلى ذلك تعدد مصادر الضرر البيئي وتعدد العوامل التي تؤدي إلى وقوع النتيجة النهائية للفعل الضار[5].

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني: نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2000، ص 766_780.

[2] المادة 182 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 44.

[3] علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق التعويض، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2007، ص 296.

[4] حيث إنه لا يسمح في كل الحالات من تحديد الضرر المباشر، وتأكيدا لعدم صلاحية هذا المعيار استعان الفقه بالمثال التالي: "إذا أصيب أحد المارة إصابة خفيفة ترتب عليها انتقاله إلى المستشفى للعلاج حيث انتقل إليه مرض معدي أودى بحياته، فإن الوفاة في هذه الحالة تعتبر نتيجة طبيعية للحادث ومن ثم فلا تكون محلا للتعويض، واعتبروا أن تحديد الضرر مباشرا كان أم غير مباشر يتم في ضوء علاقة سببية بين الضرر أو الخطأ والفعل الضار. أنظر: علي فيلالي، مرجع سابق، ص 296.

[5] حميدة جملية، مرجع سابق، ص 83.

لذلك فالأضرار البيئية تكون أقرب لما يسمى بالأضرار غير المباشر (*Dommages indirects*)[1]، حيث يساهم في إحداثها العديد من المسببات كالماء، الهواء، غازات المصانع إلى غير ذلك من المصادر[2]، الأمر الذي نتج عنه صعوبة إيجاد علاقة مباشرة بين عمليات التلوث نفسها والضرر الذي نتج عنها وأصاب الوسط الطبيعي[3]، وكذلك في صعوبة تحديد دور كل من هذه المصادر في إحداث الضرر البيئي، لذلك يحتاج في إثباته إلى الاستعانة بأهل الخبرة، وهذا مايؤكد الطابع الفني لهذا الضرر[4].

ومن ناحية أخرى، فإن النتيجة المباشرة لكون الضرر البيئي ضرر غير مباشر، هي صعوبة التعرف على المسؤول في الضرر، حيث إن تعدد المسؤولين واختلاط الملوثات اختلاطا يصعب معه التمييز بينها نظرا لتفاعلها يحول دون إقامة مسؤولية شخص دون غيره، ويكفي للتدليل على ذلك هو استمرار البحث في المتسبب في وقوع حادثة *Amoco Cadiz* أمام القضاء طيلة عشر سنوات[5].

لذلك وفي سبيل تطوير قواعد المسؤولية المدنية بما يتفق والطبيعة الخاصة لهذه الأضرار ذهب البعض إلى إطلاق سلطة القاضي في إثبات علاقة السببية، أوفي إقرار المسؤولية التضامنية كأداة لضمان تعويض المضرورين عندما يكون هناك أكثر من مسؤول تسبب في إحداث الضرر[6]، إلا أن ذلك لم يحل المشكلة، وهذا ما سنتعرض له تفصيلا عند تحديد المسؤول عن الضرر البيئي.

3. الضرر البيئي ضرر متراخي: تقضي القواعد العامة للمسؤولية المدنية بضرورة أن يكون الضرر محققا، ولا يعني ذلك ضرورة وجود الضرر فعلا وقت حصول التعدي، بل يكفي أن يكون وقوعه محتما ولو تراخى في وقت لاحق، فيعتد إذن بالضرر المستقبل *Futur* دون الضرر المحتمل *éventuel*.

والضرر المستقبل هو ذلك الضرر الذي تحقق سببه ولكن آثاره لم تتحدد بصورة دقيقة إلا في المستقبل، أما الضرر المحتمل فهو الذي لم يتحقق أي قدر منه منذ وقوع الحادثة ويكون وقوعه في المستقبل أمرا محتملا غير مؤكد أيا كانت درجة هذا الاحتمال[7].

---

[1] محمود فخر الدين عثمان، استقراء لمعالم الضرر البيئي – دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، مجلة كركوك للدراسات الانسانية، جامعة كركوك، المجلد رقم 03، الإصدار 1، 2008، ص 11.

[2] أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 225، 226.

[3] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 259.

[4] سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 45، 46.

[5] أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص 231.

[6] المرجع السابق، ص 231.

[7] أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية، المجلد الأول: المسؤولية المدنية الشخصية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، 2008، ص 177، 178.

وتبدو خصوصية الضرر البيئي في أنه –لا يظهر في الغالب– فور حدوث عمليات تلويث البيئة وإنما يتراخى ظهوره إلى المستقبل، فلا يظهر ضرر التلوث إلا بعد فترة زمنية قد تكون شهرا أو سنة أو عدة سنوات، بل وقد يمتد لأجيال متعاقبة قبل اكتشافه وظهوره، وهذا ما يشير مشكلة مدى توافر رابطة السببية بين الضرر البيئي ومصدره، حيث يصعب بل يتعذر إثبات هذه الرابطة بسبب مرور فترة زمنية قد تطول مع واحتمال تدخل أسباب أخرى مع السبب الأصلي الذي أحدث الضرر البيئي[1]، فتلوث الهواء من أحد المصانع أو الأنشطة المختلفة لا تظهر في حينها، بل تحتاج إلى وقت طويل، تصل خلاله إلى تركيز عال وجرعات سامة، تبدو آثارها على البيئة[2]، باستثناء تحقق تلك الآثار في الحال كإلقاء مواد سامة في مجرى نهر مثلا، وترتب عليه موت الحياء البحرية التي به[3].

كذلك بالنسبة للتلوث الإشعاعي لا تظهر آثاره الضارة بطريقة فورية، بل تحتاج إلى وقت قد يطول، حتى تصل درجات تركيز الجرعات الإشعاعية أو المواد السامة إلى حد معين، بعدها تأخذ أعراض الضرر في الظهور[4]، وخير مثال على ذلك الآثار البيئية للتجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية التي لا زالت حتى يومنا هذا تفتك بالبيئة والسكان[5]، والتي امتدت على حسب تقديرات البروفيسور كاظم العبودي 600 كلم طولا وبعمق 80 كلم، ويطلق عليها اسم الكارثة النووية كون العمر الزمني لتأثير الإشعاع النووي المحتمل في المنطقة والناتج عن اليورانيوم المشع هو 4,5 مليار سنة[6].

ولعل الصعوبة الكبرى التي تثيرها خاصية تراخي الأضرار البيئية من حيث الزمان هي تلك التي تتعلق بمدد تقادم دعوى التعويض، فهل تبدأ هذه المدة تاريخ ظهور الأضرار البيئية، أم من تاريخ وقوع الفعل المؤدي لهذه الأضرار؟ وإذا ما قيل ببداية هذه المدة من تاريخ حدوث الفعل الضار، فهل يجب اعتناق مدة طويلة نسبيا لانقضاء الحق في المطالبة بالتعويض أم أن الأمر على خلاف ذلك[7] ؟

---

[1] عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 83.

[2] محمد حيدرة، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون المدني الجزائري، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول: آليات الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى في القانون الجزائري والقوانين المقارن جامعة حسيبة بن بو علي – الشلف: 01 و02 ديسمبر 2014، ص 07.

[3] عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 84.

[4] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة – مكافحة التلوث–تنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002–2003، ص 274.

[5] حيث أدت تلك التجارب البيئة إلي انخفاض سريع في الثورة الحيوانية والتنوع الإحيائي واختفاء عدد من السلالات التي تكيفت عبر السنين مع البيئات الصحراوية حيث لوحظ اختفاء عدد من الزواحف والطيور المهاجرة والعابرة والمتوطنة، وكذلك تدهور الواحات الخضراء بسبب التأثير الواضح للإشعاع النووي علي النخيل التي أصبحت تعاني من أمراض. لمحرزي عبد الرحمن، يرابيع الإجرام الفرنسي برقان، مجلة دورية تصدر عن ولاية أدرار، العدد الثاني، 2012، ص 24.

[6] علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 42 ،45.

[7] عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 84.

4. الضرر البيئي ضرر واسع الانتشار: من المعلوم أن الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو مشاعره هو ضرر محدد من حيث نطاقه وأبعاده، حيث يكون الضرر محدد تبعا للحالة إما بجسم المضرور أو أمواله أو بمقدار مشاعر الشخص الذي أصابه الضرر، ففي كل هذه الحالات يكون الضرر محددا[1]، بخلاف الأضرار البيئية التي تتميز بأنها ذات طبيعة شاملة لا تعرف حدودا معينة ولا مجالات محددة لانتشارها، فتتعدى مكان وقوعها عابرة الآلاف من الكيلومترات[2].

لذلك فهي أضرار لا تقتصر على مناطق بعينها ولا تعرف حدودا سياسية ولا تحتاج تأشيرة من أجل المرور[3]، إذ الغلاف الجوي متصل وتدور فيه المواد الملوثة من مكان لآخر، والبحار مفتوحة تنتقل منها المواد الملوثة بحرية تامة مع تيارات المياه، وكذلك الحال بالنسبة لعمليات التلوث في الأنهار حيث تحمل التيارات المائية الملوثات لتصب في منطقة بعيدة عن مكان النشاط ملوثة بذلك جميع الأماكن التي تعبرها[4]، ونفس الأمر بالنسبة للضرر البيئي الناجم عن التفجيرات النووية، فهو لا يعرف حدود طبيعية أو أو سياسية، فأي مصدر مشع يمكن أن ينتقل إلى آلاف الأميال بفعل التيارات الهوائية والبحرية و يؤكد حوادث انفجار المفاعلات النووية التي يعد من أشهرها احتراق الوحدة الرابعة من المفاعل النووي في تشرنوبيل مدينة كييف السوفيتية في 26 أبريل 1989[5]، الذي امتدت آثاره بحسب تقرير منظمة الصحة العالمية في مايو 1989 إلى أجواء فنلندا والسويد بعد يومين فقط من وقوع الحادث ووصل إلى فرنسا وألمانيا بعد أربعة أيام فقط[6].

إن الطابع الانتشاري للضرر البيئي يعد من أهم الأسباب وراء تحرك الدول باسم المصلحة المشتركة من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من آثار الأضرار البيئية بمقتضى الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، أهمها مؤتمر استكهولم عام 1972 من أجل حماية البيئة الإنسانية، المنعقد تحت شعار أرض واحدة فقط *only one earth* الذي أكد سكريرته العام هذا المعنى بقوله:" لقد أتينا لنؤكد مسؤوليتنا تجاه المشاكل البيئية التي نتقاسمها جميعا"[7].

---

[1] حميدة جلية، مرجع سابق، ص 88.

[2] وعلي جمال، الطبيعة الخاصة للأضرار الناجمة عن نشاط الملوث البيئي وتأثيرها على قواعد التعويض المدني– دراسة في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة، مجلة دراسات قانونية العدد 07_2010، كلية الحقوق_جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، ص 249.

[3] محمود فخر الدين عثمان، مرجع سابق، ص 12.

[4] عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 87.

[5] عبد السلام منصور الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار الكتاب القانونية، مصر، ص18 ،19.

[6] جميلة حميدة، مرجع سابق، ص 89.

[7] علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق – بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2007/2006، ص 14.

غير أنه من ناحية أخرى، لا يخفى أن الطبيعة الانتشارية للضرر البيئي جعلته يطرح العديد من الصعوبات فيما يتعلق بالمطالبة القضائية الخاصة بالتعويض، ويبدو ذلك بصورة أضح في الحالة التي يتم فيها ممارسة النشاط في مكان معين وتتحقق آثاره الضارة بالبيئة في مناطق أخرى بعيدة عن مصدرها، فالقاضي في هذه الحالة يصعب عليه تحديد المصدر الدقيق للضرر، ومن ثم تحديد شخص المسؤول، وهي صعوبات كلها تتعلق بإثبات علاقة السببية[1].

5.الضرر البيئي ضرر جسيم: يوصف الضرر البيئي بالضرر الجسيم أو المزمن، نظرا للآثار السلبية الحادة على عناصر البيئة تصل في بعض الأحيان إلى الحد من قدرتها على التجدد الذاتي، بل واستحالة إعادة الحال إلى كانت عليه قبل حدوث التلوث، ويؤكد ذلك الخسارة الكبيرة للأنواع الناذرة من الأسماك والطيور والتدمير الكلي لبعض الغابات وأنظمتها البيئية نتيجة حودث التلوث الكبرى[2].

ويكفى مثالا على ذلك الأضرار البيئية الناجمة عن غرق الناقلة البترولية *Amoco Cadiz* في 16 مارس 1978 قبالة إقليم *Brittany* شمال غرب فرنسا، وتسرب منها كامل حمولتها المقدرة 1619048 برميل، ولوثت ما يقرب من 200 ميل من ساحل Brittany، وقد أدت الحادثة حينها إلى أكبر خسارة للحياة البحرية التي سجلت على الإطلاق نتيجة التسرب النفطي، فخلال شهرين فقط من الحادث تم نفوق أكثر من 20,000 من الطيور، 9,000 طن من المحار، والملايين من الرخويات الميتة والكائنات الدقيقة التي لا تعد ولا تحصى[3].

وتوالت بعد ذلك الكوارث البيئية لدرجة جعلت الكتاب الأخضر *livre vert* الخاص باللجنة التابعة للمجموعة الأوروبية والصادر في مارس 1993 يحدد بكل واقعية عدم ملائمة طابع المسؤولية المدنية لاستخدامه كطريقة من طرق إصلاح الأضرار التي تلحق بالبيئة، خاصة بالنسبة لحالات التلوث المزمن الذي تصرح به السلطات أو التلوث الموروث من الماضي[4].

إذن يتضح من خلال سبق، أن للضرر البيئي خصوصية تجعله يصطدم مبدئيا بقواعد التعويض في إطار المسؤولية التقصيرية، حيث لاحظنا أن الضرر حتى يتم التعويض عنه وفقا لقواعد العامة، يجب أن يكون محققا، شخصيا، مباشرا، وهذا مالا يصدق غالبا على الضرر البيئي، حيث تبين أن هذا الضرر غير شخصي، يصيب عناصر البيئة ذاتها، وهو غالبا غير مباشر يساهم في إحداثه العديد من المسببات، فضلا عن أنه ضرر متراخي يستغرق وقتا قد يطول أو يقصر لترتيب آثره، وهو أيضا ضرر جسيم يصعب إصلاحه أحيانا.

---

[1] عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 87.

[2] Patrice Jourdain, Le Dommage Ecologique et sa Réparation, Rapport français, Université de Paris, p101, article téléchargé le: 08/06/2014 sur le site :http://www.fdsf.rnu.tn/useruploads/files/jourdain.pdf

[3] *Oil Spill Case Histories 1967-1991, Summaries of significant U.S and international, Report N°. HAMRAD 92-11, NOAA/Hazardous Materials And Assessment Division, Seattle, Washington , September 1992, p24.*

[4] نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص122.

إلا أن هذه الخصوصية لا تؤدي إلى إنكار كل قيمة لهذه القواعد، فما زال الاعتماد عليها، وإن تؤدي إلى عدم استيعاب لجميع الأضرار البيئية، وهو ما يدفع إلى تليين تلك القواعد بما يساهم في استيعاب معظم هذه الأضرار، مع ضرورة البحث عن نظام خاص يستجيب لهذه الخصوصية.

الفرع الثانـي

تطبيقـــات عن الأضرار البيئيـــة

لقد أصبحت أضرار البيئة ظاهرة ملموسة في وقتنا الحاضر لما لها من آثار بليغة ليس فقط على عناصر البيئة المختلفة بل امتدت لتؤثر على كل ما هو موجود على كوكب الأرض.

ولهذه الأضرار تطبيقات لا حصر لها، فهي تتنوع وتتعدد بحسب تنوع مجالات البيئة وتعدد مصادر الضرر، يمكن أن نعتمد في هذا السياق التقسيم الذي تبناه الكتاب الأبيض للمسؤولية البيئية الصادر من المجموعة الأوروبية لسنة 2000، حيث قسم الأضرار البيئية إلى نوعين هما: الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي و الضرر الناتج عن تلويث المواقع[1].

أولا: الضرر الناتج عن تلوث المواقع

تتجلى مظاهر المواقع الملوثة في الجزائر ضمن مجموعة غير محددة من تجليات التلوث، فنجد ما يرتبط منها بتلوث التربة، أو تلوث المياه السطحية والجوفية، وكذا تلوث المياه البحرية، وتتنوع مظاهر هذه المواقع الملوثة من خلال أصناف وأنواع المواد الملوثة، فنجد منها ما يتعلق بالنفايات المنزلية، ومنها ما يتعلق تتعلق بالنفايات الطبية، وكذا بقايا النفايات المشعة الناجمة عن التجارب النووية الفرنسية...[2].

1. التلوث الهوائي: لقد كان لنشاط الإنسان في العصر الحديث أثر كبير في الإخلال بتوازن المكونات الطبيعية للهواء على نحو يحمل معه أخطار جسيمة، وذلك لما ابتدعه الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر من مواد أو طاقة تؤثر في الغلاف الجوي[3]،

وقد تعددت المجهودات في محاولة تعريف تلوث الهواء، منها:"التلوث الهوائي هو حدوث خلل في النظام الايكولوجي الهوائي نتيجة إطلاق كميات كبيرة من الغازات والجسيمات تفوق قدرة النظام على التنقية الذاتية، مما يؤدي إلى حدوث خلل كبير في حجم وخصائص عناصر الهواء، فتتحول من عناصر مفيدة صانعة للحياة كما قدر الله، إلى عناصر ضارة تحدث الكثير من الأضرار والمخاطر"[4].

---

[1] *Livre blanc sur la responsabilité environnementale, op cit, p17.*

[2] وناس يحي وآخرون، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، الحصيلة النهائية لمشروع البحث "PNR"، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص 08.

[3] *Kahloula Mohamed, la problématique juridique de la pollution atmosphère d'origine industrielle, revue des droits de l'homme, Alger n 6, septembre 1994, p 104.*

[4] منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة الفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2008، ص 108.

وفي نفس السياق، عرف المشرع الجزائري تلوث الهواء بأنه: " **إدخال أي مادة في الهواء أو الجو بسب انبعاث غازات أو أبخرة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار أو أخطار على الإطار المعيشي**"[1]. كما حدد في المادة 44 من نفس القانون المواد التي من شأنها أن تحدث تلوث هوائي[2].

والحديث عن تلوث الهواء يدفعنا إلى الإشارة إلى أهم مصادره والأضرار الناجمة عنه، فمن حيث المصادر فإن هذا النوع من التلوث يمكن أن يحدث إما بفعل الطبيعة مثل الرياح العاصفة، البراكين، حركة الشهب والنيازك، العواصف الرعدية، الحرائق الطبيعية في الغابات، أو بفعل نشاط الإنسان كمخلفات المصانع بمختلف أنوعها، وسائل النقل والموصلات، الأسلحة الكيميائية في الحروب، حرق النفايات المنزلية...[3]، أما من حيث الأضرار التي تصيب البيئة والناتجة عن تلوث الهواء عديدة، منها:

أ. ثقب طبقة الأوزون: بعد نشر نتائج تقرير المسح البريطاني لأنتاركتيكا في مايو 1985، أشير لظاهرة نضوب الأوزون فوق القارة القطبية الجنوبية باسم "**ثقب الأوزون**"، وهي عبارة نسبت أول مرة للحائز على جائزة نوبل شيروود رولاند، وأصبح ثقب الأوزون من ذلك اليوم رمزا عالميا للتهديد البيئي لما له من آثار ضارة على البيئة والإنسان[4].

أما عن الأضرار البيئية الناتجة عن تآكل طبقة الأوزون فتتمثل، بصورة كبيرة، في التغيرات المناخية الحادثة لكوكب الأرض، ومنها التغيرات الفجائية في الطقس، والمناخ، والتصحر، وحرائق الغابات، والارتفاع في مستوي سطح البحر لشواطئ عديدة في العالم[5].

ب.الأمطار الحمضية: لقد تبين حاليا بما لا يدع مجالا للشك أن السبب الرئيسي في تكوين الأمطار الحمضية[6] هو المراكز الصناعية الكبرى التي تنتشر في كثير من دول العالم، والتي تحرق كميات ضخمة ضخمة من الوقود وتدفع إلى الهواء يوميا كميات هائلة من الغازات الحمضية[7].

---

[1] المادة 10/04 من القانون رقم 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] انظر: المادة 44 من القانون رقم 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] ماهر جورجي نسيم، تلوث الأرض والماء والهواء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 137-139.

[4] للمزيد حول هذا الموضوع انظر:

International Day for the Preservation of the Ozone Layer 16 September, The Ozone Hole and Science, quoted in : 29/06/2014, web site: http://www.un.org/en/events/ozoneday/science.shtml

[5] كاظم المقدادي، المشكلات البيئية المعاصرة في العالم، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2007، ص 226.

[6] انظر في مفهوم الظاهرة وأسبابها وتأثيراتها: رابعة حسن، الأمطار الحمضية تقضي على النباتات وتحدث خللا في البيئة، بيئتنا مجلة شهرية تصدر عن الهيئة العامة لدولة الكويت، العدد ، 33 ماي 2001، ص 18.

[7] عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 04-2006، ص 59.

وتؤدي هذه العملية إلى عدة أضرار منها الإضرار بالكثير من المجاري المائية المكشوفة والبحيرات، فهي ترفع من حموضة هذه البحيرات، وتقضي هذه الحموضة الزائدة على كل ما في هذه البحيرات من كائنات أهمها الأسماك، وقد لوحظ مثل هذه الظاهرة في بعض الأنهار الأوروبية التي تتساقط فيها الأمطار بشكل دوري مثل نهر *tovdal* بالنرويج، الذي اشتهر بهجرة أسماك السلمون إليه من موسم لآخر، لكنه اليوم نتيجة للأمطار الحمضية أصبح نهرا مهجورا لا توجد فيه حياة من أي نوع[1].

2.التلوث المائي:عرفه المشرع الجزائري بأنه: "إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها تغيير الخواص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس جمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه"[2].

وأهم مصادر التلوث المائي هي النفايات الصلبة والسائلة من ملوثات زراعية ومياه المجاري وملوثات إشعاعية ونفايات صناعية مثل مخلفات المصانع الغذائية والكيميائية والألياف الصناعية والتي تؤدي إلى تلوث المياه بالدهون والبكتريا والأحماض والأصباغ والأملاح السامة...الخ، وهذه المخلفات بلا شك تؤثر على الإنسان والحيوان و النبات خاصة البحرية منها[3]، كما أن أهم مصادر التلوث البحري هي البترول أو التلوث النفطي نتيجة غرق الناقلات أو تنظيف خزانات النفط أو نتيجة تسرب النفط إلى البحار نتيجة أعمال البحث والتنقيب، وتصريف الزيوت المحروقة إلى البحار[4].

ويؤدي التلوث المائي إلى أخطار هائلة وأضرار بيئية لا حصر لها، باعتباره يؤثر على كل أشكال الحياة أبرزها الأضرار البحرية الناتجة عن التلوث بالزيوت النفطية التي تتسرب من السفن، نذكر منها حادثة السفينة *Torry canyon* ثالث أكبر ناقلة بترول وقتها في العالم، وقد تحطمت في 18 مارس 1967 في بحر الشمال أمام الشواطئ الإنجليزية[5]، وتسرب منها 60 ألف طن من البترول وقد غطى مساحة بطول 35 ميل وعرض 18 ميل بحري، ونتج عنه هلاك آلاف الطيور البحرية وموت كميات هائلة من الأسماك وتلف الشواطئ الانجليزية[6].

---

[1] محمد السيد أرناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، الدار المصرية اللبنانية، مصر، الطبعة السادسة، 2006، ص 88 ،89.

[2] المادة 09/04 من القانون رقم 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] زكي زكي حسين زيدان، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 88.

[4] علي السيد الباز، ضحايا جرائم البيئة دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية مع دراسة تحليلية للمصادر التشريعية لحماية البيئة في الكويت، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2005، ص 105.

[5] محمد السيد أحمد الفقي، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 07.

[6] أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 222.

وفي ديسمبر 1999 انشطرت الناقلة *Erika* التابعة لشركة "توتال فينا" وغرقت قبالة الشاطئ الفرنسي المطل على المحيط الأطلسي، وقد تسرب منها 10 آلاف طن من النفط[1]، ونتج عنها اختفاء أكثر من 150,000 من الطيور والكائنات الدقيقة التي لا تعد ولا تحصى، فضلا عن تغير في وظائف بعض النظم الايكولوجية مثل تنظيم سلسلة الغذاء التي كانت يعهد بها للكائنات الحية المختفية[2].

وكذلك خلال الغزو العرقي للكويت، حيث أفاد الخبراء إن بقعة البترول في مياه الخليج سوف تؤدي–وقد أدت فعلا– إلى أكبر مذبحة للطيور والكائنات البحرية والشعب المرجانية التي يصعب تعويضها ولو بعد مئات السنين، وقد أقر الخبير الأمريكي روبرت ستوك المدير التنفيذي لجمعية الحفاظ على نظافة المحيطات أن الأضرار البيئية التي حدثت في مياه الخليج ستظل مائتي سنة لكي تتخلص منها المياه في الخليج بواسطة التيارات القادمة في المحيط[3].

3. **التلوث الأرضي:** يقصد بالتلوث الأرضي تغير في الخواص الطبيعية للتربة بصورة تؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت والتأثير على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية على الأرض[4].

وفيما يخص التعريف التشريعي للتلوث الأرضي فإن معظم التشريعات تكاد تخلو من تعريف لذلك، بحيث اقتصرت على تحديد مفهوم التلوث بشكل عام والتلوث الذي يمس عنصر الهواء والماء، وهو نفس ما سار عليه المشرع الجزائري حيث لم يورد تعريف للتلوث الأرضي.

غير أن هذا الأخير تحدث في نفس الوقت عن مقتضيات حماية التربة في الفصل الرابع من الباب الثالث من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و الذي جاء بعنوان "مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض"[5].

وينتج هذا التلوث عن أسباب كثيرة متعددة، فهناك التلوث بسبب المخلفات الصناعية والتلوث بسب انحسار الغطاء النباتي للتربة، والتلوث عن زحف الصحراء وزيادة التملح على حساب الأراضي الزراعية الخضراء، بالإضافة إلى قطع الأشجار وإزالة الغابات نتيجة الزحف العمراني[6].

---

[1] عماد فرحات، التلوث النفطي، مجلة البيئة والتنمية، المجلد الخامس، العدد 26، ماي 2000، ص 35.

[2] *Rapport Groupe n° 10, Options d'approfondissement, la réparation du dommage écologique, école national d'administration, Février2010, p7, article téléchargé le: 08/06/2014 sur le site:* http://www.ena.fr/index.php?/fr/content/download/4271/31995/file/rapport_groupe10.pdf

[3] علي السيد الباز، مرجع سابق، ص 106.

[4] سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، مرجع سابق، ص 38.

[5] المواد من 59–62 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[6] مروان يوسف الصباغ، البيئة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، كومبيو نشر للدراسات والإعلام والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، 1992، ص 32، 33.

كما يساهم في هذا النوع من التلوث النفايات على اختلافها الصلبة والسائلة، والزراعة عن طريق استعمال الأسمدة والمبيدات السامة، فضلا عن تلويث التربة بمياه الصرف الصحي[1].

ويؤدي التلوث الأرضي إلى أضرار بيئية عديدة تختلف حسب المادة الملوثة، فهناك الأضرار الناتجة عن دفن النفايات السامة في التربة، وما تسببه من خطورة في كونها تستعصي على التحلل البيولوجي، وهناك تلوث التربة بالمخلفات الصلبة[2] كالسوائل والزيوت أو المواد الكميائية وما يترتب عليه من تشويه المنظر الجمالي، وتلويث المياه الجوفية.

ومن قبيل الأضرار أيضا إنقاص خصوبة الأرض نتيجة سوء استغلالها قد تصل إلى حد تحويل تلك المنطقة إلى صحراء، ومن هنا يحدث زحف صحراوي على الأرض الزراعية، بالإضافة إلى ذلك فهناك الأضرار الناتجة عن التوسع في العمران، وأيضا قطع الأشجار قصد الحصول على الأخشاب والألياف والورق الذي أدى إلى تراجع في مساحات الغابات[3]، حيث تبلغ خسارة الغابات السنوية المقاسة بين عامي 2000 و2010 حوالي 13 مليون هكتار[4]، وهذا ما ينعكس سلبا على الحيوانات التي تستوطن تستوطن هذه الغابات، ناهيك عن افتقار التربة نتيجة لتعريتها لعوامل الانجراف....الخ[5].

ثانيا: الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي

يوجد التنوع البيولوجي في عدة مستويات مختلف مثل تنوع الجينات في الأصناف، وتنوع الأصناف نفسها، وكذا تنوع النظام البيئي، وفيما يلي نقدم تعريفا للتنوع البيولوجي، والأضرار المحدقة به.

عرف المشرع الجزائري التنوع البيولوجي ضمن المادة 05/04 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه: "قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الايكولوجية التي تتألف منها. وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية"[6].

---

[1] *Antoine Franconi et d'autres, La pollution des sols : impact sur l'environnement et la santé, IAURIF, Paris N° 286, Novembre 2001, p1.*

[2] محمد محمود السرياني، المسؤولية عن الأضرار البيئية دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية، مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والاجتماعية والانسانية، مكة المكرمة، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، يناير 2001، ص 116.

[3] فتحي دردار، فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، الجزائر، 2002، ص 114 ،115.

[4] *Global Forest Resources Assessment 2010 Main report, Food and Agriculture Organization of the United Nations Rome, 2010.*

[5] عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والإعلام والتربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، 2009، ص 143– 151.

[6] المادة 05/04 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

إلا أن هذا التعريف جاء غامض، وهذا ما يدفعنا للعودة للتعريف الوارد ضمن اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 الذي جاء فيه بأنه: "يعنى تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الايكولوجية التي تعد جزء، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الايكولوجية"[1].

ومن خلال هذا التعريف يمكن تقسيم التنوع البيولوجي إلى ثلاث فئات موزعة حسب التسلسل الهرمي وهي:

- تنوع الأنظمة الايكولوجية *La diversité des écosystèmes*: ويقصد به اختلاف النظم البيئية، فنجد: الغابات، والجبال، والأنهار.
- تنوع الأصناف *La diversité des espèces*: ويقصد به اختلاف الأنواع داخل وسط بيئي معين، مثل اختلاف أنواع الحيوانات، والأسماك والثديات، ويعتبر عدد الأنواع الموجودة في وسط بيئي محدد دلالة على مدى غنى الأوسط بالأنواع البيولوجية.
- التنوع الوراثي *La diversité génétique*: ويقصد به تنوع المورثات داخل الصنف أو النوع الواحد، مما يعطي مجموعة متميزة من نفس النوع، فنجد في النوع الواحد عدة أجناس.

ويلاحظ بأن لكل نوع من هذه الأنواع أهميته الحيوية لاستمرار رفاهية الجنس البشري، فتنوع النظام الايكولوجي له دور لا غنى عنه في الحفاظ على الأنظمة المنضبطة والمتباينة الداعمة للحياة، كما أن تنوع المورثات الجينية، سواء أكان بين الأنواع أو النظم البيئية، أمر مهم وضروري، وذلك لضمان قدرتها على التكيف مع الأوضاع البيئية الجديدة.

إلا أن التنوع البيولوجي بالرغم كل هذه الأهمية التي يحظى بها ايكولوجيا وجينيا واجتماعيا واقتصاديا وجماليا، فهو يتعرض لمجموعة من الأضرار أدت إلى ازدياد معدل انقراض الكائنات الحية بصورة غير مسبوقة[2].

وتنجم هذه الأضرار البيولوجية من الأنشطة الصناعية الملوثة للبيئة والتي تؤدي إلي الإضرار بالتنوع البيولوجي، أو نتيجة للكائنات المحورة وراثيا.

---

[1] انظر المادة 01/02 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الأمم المتحدة، سلسلة معاهدات، النص العربي، 1993.
Vol. 1760, I-30619
وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163/59 مؤرخ في 6 يونيو سنة 1995، المتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها في ري ودي جانيرو في 5 يونيو 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 43.

[2] سمير حامد الجمال، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثاني والأربعون–ربيع الأول 1431–أبريل 2010، ص 320، 321.

1. الأضرار البيولوجية الناجمة عن الأنشطة الصناعية الملوثة للبيئة: يعتبر الوضع الراهن للتنوع البيولوجي – الذي تناقلته الأجيال– حرجا للغاية، وذلك بسبب الأنشطة البشرية المختلفة والآثار الجانبية للتصنيع، ومنها: الاستغلال الجائر وغير المتوازن للأنظمة الطبيعية المتجددة وإزالة الغابات، والرعي الجائر في الغابات والبادية، وردم المستنقعات وتجفيف المناطق الرطبة "*Les Zones Humides* "، وتبوير الأراضي، وإقامة المنشآت عليها، بالإضافة إلى الأراضي التي تخصص لإنشاء شبكات الطرق السريعة والتوسع العمراني، والاستعمال العشوائي المكثف للأسمدة والمبيدات الكيميائية، والصيد الجائر للحيوانات وغيرها[1].

وقد أبرزت تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة المعنون تتبُّع أثر بيئتنا المتغيرة: من ريو إلى ريو+20 (1992–2012)، الذي نشر في شهر أكتوبر 2011 كجزء من التقييم الخامس لتوقُّعات البيئة العالمية، التغيُّرات البيولوجية التي اكتسحت الكوكب خلال العشرين سنةً الماضية.

وقد أشار التقرير بأن المعلومات المتاحة تشير إلى أن التغيرات التي حدثت خلال العشرين عاما الماضية كانت كارثية بالنسبة للبيئة، حيث أن انقراض الحيوانات في الوقت الحالي مقارنة بالقرن الماضي ارتفع من 50 إلى 300 مرة أعلى من القرن الماضي، و من 1990 6 ملايين هكتار من الغابات تذهب أو تعدل سنويا، ثلث غابات العالم ونصف الأراضي الرطبة اختفت خلال العشرية الأخيرة، 20%من الشعاب المرجانية ضاعت، و60% من خدمات النظام البيئي تواجه خطر النضوب، والخلاصة تدهور بيئي مستمر، يصعب جدا تعويضه إن لم نقل يستحيل[2].

2. الكائنات المحورة وراثيا *Les organismes génétiquement modifies*: تشهد ثورة التكنولوجية الحيوية "*Biotechnologies*" في عصرنا الحاضر وتيرة متسارعة لم يعرف لها نظير في تاريخ البشرية، حيث برزت الهندسة الوراثية في نهاية القرن الماضي، لتعتمد على التحوير الوراثي (الجيني) كحل لعدد من المشكلات المتعلقة منها تلك المتعلقة بالأغذية والدواء.

ويعتبر موضوع التحوير الوراثي مثار جدل قائم حاليا نظرا لآثار الأنواع والمنتجات المحورة وراثيا على صحة الإنسان وعلى البيئة بشكل عام، ورغم أن الأدلة العلمية حتى الآن ليست حاسمة، فإن التخوف قائم من الآثار السمية والحساسية للبروتينات المستخدمة في التحوير الوراثي، والخطر الناجم عن انتقال الجينات المحورة وراثيا إلى أنواع أخرى في البيئة، مما يؤدي إلى خلل في توازن التنوع البيولوجي[3].

---

[1] سمير حامد الجمال، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، مرجع سابق، ص 325.

[2] *Keeping Track of Our Changing Environment: From Rio to Rio+20 (1992-2012) United Nations Environment Programme, Nairobi. Published October 2011.*

[3] سمير حامد الجمال، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، مرجع سابق، ص 326، 327.

وتنطوي المخاطر الايكولوجية المصاحبة لتجريب أو إدخال الأنواع المحورة وراثياً على عدة اعتبارات بيئية يتم إيجازها فيما يلي:

أ. ارتباك النظم البيئية: عادة ما توجد النظم البيئية متوازنة في التراكيب والوظيفة، وتعتمد العلاقة بين الكائنات الحية على درجة توازن النظام البيئي.

ونتيجة إدخال الأنواع المحورة وراثياً يحدث ارتباك في علاقة الكائنات الحية فيما بينها يصاحبه تغيير في التركيب ووظيفة النظام البيئي، وتكمن خطورة الأنواع المحورة وراثياً على النظام في حالة تحولها إلى أنواع غازية أو تكون وسيلة لتطور نباتات غازية أخرى خلال تبادل الجينات، وتؤثر الأنواع الغازية سلبياً على التنوع البيولوجي، خاصة إذا كانت أنواع يصعب مقاومتها أو استئصالها.

ب. تدهور المصادر البيولوجية: يحدث تدهور في المصادر الوراثية عندما يتم سريان للجينات بين النباتات المحورة وراثياً والأنواع البرية القريبة منها في الجنس، وفقد هذه المصادر الوراثية لا يعوض.

حيث أن هذه الثروة الجينية نتاج تطور الكائنات عبر ملايين السنين، وتعتبر مخزون استراتيجي من الجينات، ومن أبشع التهديدات التي تواجه الثروة الوراثية ما يحدث الآن من قبل بعض الشركات التي تعمل على تطوير أنواع الحبوب مثل الأرز والذرة والقمح لتصبح أكثر مقاومة للحشرات، لكنها تحمي بذورها المطورة بإضافة جين خاص (الجين الناهي أو جين الفناء *Terminator gene*) يتولى قتل البذرة بعد الحصاد لضمان شراء الحبوب سنوياً، ويهدد ذلك العديد من الأنواع البرية والمزروعة بالفناء[1].

وخلاصة لما سبق نستنتج أن الأضرار البيئية لها تطبيقات عديدة لا يمكن حصرها، وما تم تقديمه يشكل نماذج فقط من هذه الأضرار، لأننا باختصار نتحدث عن بيئة الحياة التي تتسم بالتعقيد الكثير وتنوع المكونات وتفاعلها بشكل لازال يحير العلماء ليومنا هذا.

وتسهيلا لدراسة هذا المحيط البيئي الذي نعيش فيه والأضرار التي تصيبه يقسمه العلماء إلى مكونات غير حية، تشمل ثلاث نظم: المحيط المائي والمحيط الجوي والمحيط اليابس، وهذه المحيطات ترتبط ببعضها البعض وبمكونات العالم الحي الذي يحتوي على أعداد هائلة من الكائنات الحية المتنوعة في أشكالها وأحجامها وأنواعها والتي يشار إليها بمصطلح التنوع البيولوجي[2].

---

[1] أحمد كامل حجازي، المخاطر والتدابير الواقية والتشريعات المنظمة لإدخال الأنواع المحورة وراثياً في المنطقة العربية، حلقة العمل حول تقييم الآثار البيئية لإدخال الأنواع النباتية والحيوانية المحورة وراثياً، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الخرطوم– جمهورية السودان، 2003، ص 58.

[2] محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة، سلسة كتب ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، أكتوبر 1979، ص 33.

المطلب الثاني

صعوبات إقامة دعوى المسؤولية المدنية التقصيرية لتعويض الضرر البيئي

إن إقامة المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في سياق بيئي تخضع لمجموعة من الصعوبات التي تحد حاليا من دورها في حماية البيئة، فالأضرار التي يعالجها نظام المسؤولية المدنية لها ارتباط وثيق بحماية المصالح الخاصة، ونتيجة لذلك فإن غياب المصلحة الخاصة عند الدفاع عن مصالح البيئة المضرورة يجعل هذا النظام يصطدم بمجموعة من الصعوبات في سبيل التعويض عن هذه الأضرار[1].

وهذه الصعوبات بصدد إعمال قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية في تعويض الضرر البيئي يمكن تقسيمها إلى صعوبات إجرائية تتعلق بتحريك دعوى التعويض (فرع أول)، وأخرى موضوعية تتعلق بأسس قيام المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية (فرع ثاني).

الفـــــرع الأول

الصعوبات الإجرائية المتعلقة بمباشرة دعـوى تعويض الضرر البيئـــي

حتى تتمكن الجهات القضائية من النظر في دعوى التعويض المرفوعة من قبل المتضررين يجب أن يستجيب هذا النزاع إلى القواعد الإجرائية التي يحددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل مباشرة أي خصومة أهمها الصفة، المصلحة[2]، والأهلية[3]، الاختصاص[4]، ورفع الدعوى في الميعاد القانوني[5].

غير أن الضرر البيئي بما ينفرد به من خصائص تميزه عن الأضرار العادية فهناك صعوبة في تطبيق بعض هذه القواعد، وهو ما سنوضحه من خلال الآتي:

---

[1] *Mark wlide, Civil Liability for Environmental Damage, A comparative Analysis of law and policy in Europe and the United States, Published by Kluwer Law International, The Netherlands, 2002, p55.*

[2] نصت عليها من المادة 13 القانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية/ العدد21 على النحو الآتي: "لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا اشترطه القانون".

[3] والمادة 64 من (ق.إ.م.إ) التي تنص على حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها، منها انعدام الأهلية للخصوم، وقد حرص المشرع على تأكيد أن الدفع بانعدام الأهلية من النظام العام، فيستطيع أن يثيره القاضي من تلقاء نفسه. انظر: المادة 65 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] انظر: المواد 23 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5] انظر فيما يتعلق بالآجال في قانون الإجراءات المدنية والإدارية: نبيل صقر، مرجع سابق، ص 81.

أولا : الصعوبات المتعلقة بتحديد طرفي دعوى التعويض

طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها قانونا لا يمكن رفع دعوى قضائية إلا بتحديد أطرافها الذين يوجه الادعاء باسمهم بناءا على ما لهم من صفة بالنسبة للحق أو المركز القانوني المدعى به، وهم أساسا المدعي والمدعى عليه[1].

وفيما يتعلق بدعوى تعويض الضرر البيئي فإنه من الصعب تحديد أطرافها، سواء تعلق الأمر بالمدعي بالضرر البيئي، أو بالمدعى عليه بالضرر البيئي (المسؤول عن الضرر).

1. **تحديد المدعي في دعوى تعويض الضرر البيئي:** من المعلوم أن عناصر البيئة التي يلحقها التلوث أو التدهور تنقسم إلى طائفتين: العناصر التي تتبع شخصا معينا خاصا يتمتع عليها بحق خاص عيني كملكية أو انتفاع أو حق شخصي، والثانية عناصر عامة مشتركة ينتفع بها الكافة أي كافة أفراد المجتمع دون أن يكون لأحدهم منع الآخرين، كالهواء ومياه البحر، والمحيط النباتي...، وهذا التمييز له أهمية في تحديد من تكون له الصفة في دعوى التعويض عن الأضرار البيئية[2].

فالثابت في الحالة الأولى أن المدعي تكون له الصفة متى انعكس الضرر البيئي على سلامته الجسدية، أو أمواله الخاصة، ونفس الحكم يتقرر بالنسبة للعناصر الخاصة بالبيئة كالأرض والحيوانات والطيور ومياه القنوات والآبار الخاصة، فمتى أصاب هذه العناصر ضرر بسبب الأنشطة الملوثة للبيئة كان لصاحبها صفة في رفع دعوى المسؤولية في مواجهة المسؤول، وذلك وفقا للقواعد العامة الإجرائية في قانون الإجراءات المدنية[3].

أما الحالة الثانية، فالمصلحة المضرورة تكون مصلحة جماعية أو عامة، الأمر يثير التساؤل عن دور الهيئات الممثلة للدولة التي تكون لها الصفة في تحريك دعوى تعويض الأضرار البيئية ؟ كما يثور التساؤل عما إذا كانت توجد دعوى تهدف إلى حماية البيئة كقيمة ذاتية يمكن أن تقرر للأشخاص بغض النظر عن وقوع ضرر شخصي لهم ؟ أم أن مثل هذه الدعاوى تكون حكرا على جهات أو منظمات معينة[4] ؟

---

[1] أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 151.

[2] عيسى مصطفى حمادين، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمصري، الطبعة الأولى، مؤسسة حمادة للدارسات الجامعية والنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 182.

[3] علي سعيدان، مرجع سابق، ص 325 ،326.

[4] عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 82.

أ. **الهيئات الممثلة للدولة:** غالبا ما تكون الدولة من خلال الهيئات الممثلة لها أفضل فاعل يراعي المصلحة العامة ويدافع عن أي أضرار تصيب البيئة، وعلى هذا اتجهت العديد من الدول في السنوات الأخيرة إلى تمكين الأشخاص المعنوية العامة من حق التقاضي في المسائل البيئية[1].

وتعتبر فرنسا من الدول الرائدة في هذا المجال، إذ أصدر المشرع الفرنسي قانون تدعيم حماية البيئة تحت رقم 101/95 المعروف باسم "**قانون بارنيه**"، الذي مكن بموجبه الهيئات الحكومية من حق اللجوء إلى القضاء والمطالبة بجبر الأضرار التي تصيب البيئة، حيث نصت المادة 06 منه على أن لكل من الوكالة البيئية والتحكم على الطاقة، المعهد الفني للبيئة الساحلية وشواطئ البحيرات، الوكالات المالية للبحيرات، والخزانة الوطنية للآثار التاريخية والمواقع ممارسة حق التقاضي وتمثيل الطرف المدني في كل الأعمال المضرة بالبيئة والمخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية الطبيعة والبيئة[2].

وفي الجزائر وبالرجوع إلى مجموع القوانين الصادرة بشأن حماية البيئة، فإن المشرع لم ينص صراحة على حق الدولة أو أحد فروعها في اللجوء إلى القضاء المدني والمطالبة بجبر الأضرار التي أصابت أحد مكونات البيئة[3]، وهنا لا يكون أمامنا إلا تفعيل النصوص العامة في حق الأشخاص المعنوية في التقاضي بدأ من الولاية[4] والبلدية[5] في شخص رئيسها بتمثيلها أمام القضاء[6]، على اعتبار أن حماية البيئة من دور الجماعات المحلية[7].

أما على المستوى المركزي، وتحديدا دور وزارة التهيئة العمرانية والبيئة في رفع دعوى التعويض عن الضرر البيئي في شخص وزيرها، فلا نجد في التنظيم الخاص بتحديد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة أي إشارة بالحق في التقاضي[8].

---

[1] واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 219.

[2] *Art 06 de loi 95/101 Loi 95-101 du 2 Février 1995 modifiée relative au renforcement de la protection de l'environnement. JORF n°29 du 3 février 1995.*

[3] واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 220.

[4] المادة 106 من القانون رقم 07/12 مؤرخ في21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد12.

[5] المادة 82 من القانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 37.

[6] تطبيقا لذلك صدر حكم عن محكمة تلمسان–قسم الجنح– بتاريخ 1998/01/01 قضى على المتهم ز.ب بادانته عن قطعه شجرة نخيل مملوكة لبلدية تلمسان على اثر رفع البلدية شكوى ضده بعقوبة قدرها 4000 دج غرامة نافذة، وفي الدعوى المدنية بقبول البلدية وجمعية المحافظة على البيئة لتلمسان أطرافا مدنية، وإلزام المدعى عليه بدفع الدينار الرمزي إلى البلدية، ومبلغ 10.000 كتعويض لجمعية المحافظة على البيئة، وبعد استئناف الحكم قضى المجلس بتأييد الحكم، وخفض الغرامة المحكوم بها إلى 1000 دج، وبتاريخ 29 /1998/04 تم تأييد الحكم المستأنف فيه من طرف الغرفة الجزائية لمجلس قضاء تلمسان. انظر: واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 220.

[7] انظر المادة 04/01 والمادة 03 من قانون الولاية والبلدية على التوالي.

[8] المرسوم التنفيذي رقم 10/ 258 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، العدد/ 64.

وبخصوص مفتشيات البيئة للولايات فقد أهلها المرسوم التنفيذي رقم 276/98 في المادة الأولى منه لتمثيل الادارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، وفي المادة الثانية أشار بأنه يمكن لمفتشي البيئة للولايات أن يتدخلوا في دعاوى الادعاء ودعاوى الدفاع دون أن يكون لهم تفويض خاص لذلك[1].

وعموما، فإن الوضع ليس بهذه السهولة فقد يعتري الأمر بعض الصعوبات، إذ هل من الممكن أن ننتظر من الدولة أن تتدخل ضد الملوثين الذين يوفرون عليها الأعباء لاسيما في مجال الشغل، بل أكثر من ذلك هل يمكن أن ننتظر من الدولة أن تتصرف بحزم عندما يتعلق الأمر بمنشأة ملوثة تابعة لها[2].

ب. جمعيات حماية البيئة: تتمتع الجمعيات إضافة إلى حق المشاركة والمشاورة والاستشارة مع السلطات العمومية في تحقيق أهدافها[3]، حق اللجوء إلى القضاء باعتباره أحد الضمانات الأساسية لحمل الإدارة على احترام القواعد البيئية، وبناءا على ذلك نجد المشرع الجزائري أجاز في المادة 36 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لجمعيات حماية البيئة حق رفع دعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام[4].

كما نصت المادة 37 من القانون المذكور أعلاه على أنه يمكن للجمعيات المعتمدة ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث.

والملاحظ أن نص المادة أعلاه يتعلق بكافة الممارسات والنشاطات بما فيها الجرائم التي ترتكب ضد البيئة، وعليه فإن الجمعيات بإمكانها تحريك أي دعوى سواء دعوى عمومية أو دعوى مدنية(التعويض عن الضرر)، وأمام مختلف الجهات القضائية أعطى لها المشرع حق التمثيل المدني عن كافة الأضرار بما فيها الأضرار غير المباشرة[5].

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 276/98 مؤرخ في 12 سبتمبر 1998، يؤهل الموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 68.

[2] واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 219.

[3] المادة 35 من القانون رقم 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4] ساوس خيرة وبوكعبان العربي، حق الجمعيات في التقاضي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد الثامن/جانفي 2013، ص 108.

[5] جميلة حميدة، مرجع سابق، ص 239.

من خلال ما سبق، ننتهي إلى القول أن المشرع الجزائري من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أحسن ما فعل عندما منح جمعيات حماية البيئة الصفة في المطالبة عن الأضرار التي تصيب البيئة، وهو تطور في مجال المسؤولية المدنية بالتعويض عن الأضرار غير المباشرة، وهذا على غرار قانون حماية البيئة لسنة 1983 الذي رخص بإنشاء جمعيات الدفاع عن البيئة إلا أنه لم يمنحها دورا قانونيا فيما يتعلق بالمطالبة القضائية للتعويض عن الأضرار التي تصيب المحيط البيئي.

لكن حتى مع هذا الدور القانوني الجديد للجمعيات البيئية فهي لازالت تعاني من صعوبات ميدانية منها، قلة الوسائل خاصة المالية، ذلك أن نقص الموارد المالية يحد من نشاطها مثلا كالتنقل إلى الأماكن المتضررة، أو البحث عن مظاهر التلوث أو انعدام الوسائل اللازمة لمعاينة حالات التضرر، خاصة وأن الكشف عن الأضرار البيئة يتطلب معدات فنية كالكشف عن أضرار التلوث الجوى مثلا[1].

ج. دور الأفراد في مباشرة دعوى تعويض الضرر البيئي: يستند جانب من الفقه الفرنسي إلى "**الحق في البيئة**" لتبرير حق الأفراد في طلب التعويض على الاعتداءات التي تلحق بالبيئة دون اشتراط مصلحة مباشرة وشخصية، خاصة بعد التكريس الدستوري للحق في البيئة في القانون الفرنسي، فالمادة الأولى من الميثاق الفرنسي تنص على أن "لكل فرد الحق في بيئة متوازنة وصحية"[2].

ومن وجهة النظر هذه فإن المادة الأولى من الميثاق تكرس حق الإنسان في البيئة بشكل عام وليس الحق في البيئة الخاصة التي تندرج في إطار الملكية، وهي بهذا المعنى تخول أي شخص أن يتصرف على أساس الحق الذاتي في الحفاظ وتحسين البيئة عموما، ولنفس صياغة الدستور يدعوا هذا الاتجاه القضاة إلى اعتماد نهج شامل لمفهوم حق التقاضي أمام المحكمة، ورفض الحد من فرصة أي فرد في الاحتجاج بالحق في البيئة السليمة للدفاع عن البيئة المحيطة بهم[3].

والسؤال المطروح هنا هو هل يمكن الأخذ بهذا الرأي خاصة في ظل التكريس الدستوري بحق كل المواطن في بيئة سليمة[4] ضمن المادة 68 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ؟

---

[1] وناس يحي، الإدارة البيئية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة السانيا وهران، 2008 – 2009، ص 170.

[2] *Art. 1er "Chacun a le droit de vivre dans un environnement équilibré et respectueux de la santé". Loi constitutionnelle n°2005-205 du 1 mars 2005Loi, JORF n°51 du 2 mars 2005.*

[3] *Vincent Rebeyrol, L'affirmation d'un « droit à l'environnement » et la réparation des dommages environnementaux, tome 42, lextenso éditions,2010, p 284.*

[4] جاء نص المادة 68 من الدستور الجزائري المعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، (ج.ر)، العدد 14 كالآتي: "**للمواطن الحق في بيئة سليمة.**

تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".

وبالإضافة إلى هذه الحجة النصية فقد تكون هناك حجة سياسية تسمح للاعتراف لكل فرد بالاستفادة من الحق في البيئة المناسبة أن يطلب من القاضي إصدار الأوامر لاتخاذ التدابير اللازمة للاستعادة في حالة وجود أضرار بيئية، وتتمثل هذه الفكرة في الواقع في أن النظم الاستبدادية كانت تعمل على الحد من وصول المتقاضين إلى الجهات القضائية، وعلى العكس من ذلك في الأنظمة الديمقراطية الحديثة التي تهدف إلى وصول الجميع للمحاكم وعلى جميع الحقوق بل حتى على جميع المظالم، ولهذا السبب يجب النظر إلى الشروط الإجرائية كأداة للعدالة الجيدة ولا ينبغي وضع هذه الشروط في خدمة سياسة تقييدية لا تسمح بحماية مصالح البيئة[1].

ومرة أخرى وبنظرة واسعة لاهتمام العمل في المسائل البيئية يجب التأكيد على السماح للمواطنين لطلب اتخاذ التدابير اللازمة للاستعادة في حالة وجود أضرار بيئية، وهو جزء من منطق الديمقراطية التشاركية في القانون البيئي، وهذا المنطق التشاركي يجسد الحقوق الإجرائية للحق في البيئة من خلال تكريس حق الجمهور في الحصول على المعلومات البيئية، وحق المواطنين في المشاركة في صنع القرارات العامة في المسائل البيئية، ولنفس هذا المنطق التشاركي يجب إتاحة الفرصة أمام المواطنين للتدخل أمام القضاء من أجل حماية البيئة من أي ضرر[2].

وأخيرا، وهذه آخر حجة للقائلين للاعتراف بالحق في التقاضي للأشخاص عن الضرر البيئي في القانون الفرنسي، هو أن هناك بعض القوانين المقارنة لم تتردد في منح مثل هذا الحق كقانون المياه الأمريكي(المادة 505) التي تسمح لكل مواطن برفع دعوى قضائية ضد أي شخص يخالف أحكام هذا القانون، ونفس الأمر بالنسبة لقانون الأنواع المهددة بالانقراض(الباب11)، وأقرب إلى ذلك ما كرسة القانون البلجيكي.

ومع ذلك فإن هذا الاتجاه تعرض للمعارضة على أساس أن مثل هذا الحق سيؤدي إلى شلل لدى المحاكم بحجة كثرة القضايا البيئية، كما وجه له نقد من ناحية أن مثل هذا الحق يعتبر حكرا على النيابة العامة باعتبارها المسؤولة عن حماية المصالح العامة في الحالة التي يشكل فيها الضرر البيئي جريمة بيئية، وقد رد عليهم بأن مثل هذه الانتقادات ليست ذات صلة[3].

---

[1] *Vincent Rebeyrol, op cit, p 285.*

[2] أنظر حول تكريس الحق في البيئة في التشريع الجزائري:

وناس يحي، الحق في البيئة في التشريع الجزائري من التصريح إلى التكريس، البيئة وحقوق الإنسان: المفاهيم والأبعاد، مطبعة صخري، الوادي – الجزائر، 2011، ص 48.

[3] *Vincent Rebeyrol, op cit, p 286,287.*

2. تحديد المدعى عليه بالضرر البيئي (المسؤول عن الضرر): لا يخفى أن مسألة تحديد المسؤول عن الضرر غاية في الأهمية لتحريك دعوى التعويض، لأنه ليس من المنطق أن ترفع دعوى قضائية على شخص غير معروف، لذلك اشترط القانون ضرورة تحديد المدعى عليه بدقة من حيث اسمه، لقبه، موطنه، مقره الاجتماعي، صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي بالنسبة للشخص المعنوي، تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا[1].

غير أن الضرر البيئي بما يتمتع به من خصائص ذاتية بالمقارنة مع الضرر وفقا للقواعد العامة لاسيما الفترة الزمنية التي يستغرقها الفعل الضار من أجل ترتيب كافة أثاره جعلت من الصعب تحديد المسئول عن الضرر وجعلت من الصعب إثبات العلاقة السببية بين التصرف والأضرار الناتجة عنها[2].

ذلك أن هذه الفترة الزمنية تؤدي إلى تدخل العديد من العوامل والأسباب في إحداث النتيجة النهائية، فمثلا قد تشترك عدة مصانع في إفراز المواد الملوثة أو السامة، ونظرا للطابع الانتشاري للتلوث البيئي فقد تنتقل هذه الإفرازات والتسممات إلى عدة مناطق تشترك فيها عدة مصانع بما تفرزه من ملوثات بل وقد تنتقل إلى مسافات بعيدة وتحدث أضرار كثيرة يصعب معها تعيين صاحب المصنع المسؤول عن ذلك الضرر[3]، وهنا يثور التساؤل، ونحن بصدد الحديث عن مسؤولية المؤسسات الصناعية الملوثة بأنه إذا تولد الضرر البيئي عن الأنشطة التي تمارسها عدة مصانع، فكيف نحدد من قام بالنشاط الضار؟ وما مدى نصيب كل مسؤول إذا ثبت تعدد من اشتركوا في إحداث الضرر ؟

هنا إذا استطاع المدعي أن يحدد أي من هذه المصانع كان مصدر الضرر وتمكن من إثبات ذلك سئل المتسبب، أما إذا عجز عن هذا الأمر فيمكن للمحكمة أن تلجأ إلى تطبيق المسؤولية التضامنية بحق الأفراد والمؤسسات مصدر الفعل الضار بالبيئة[4].

وبالرجوع إلى قواعد القانون المدني الجزائري نجد المشرع ينص في المادة 126 على ما يلي: "**إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض**"[5].

---

[1] المادة 15 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] يحيى ياسين وخالد سلمان جواد، الطبيعة الخاصة للضرر البيئي وأثرها في قيام المسؤولية الدولية، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، العدد 23، السنة 2014، ص 05.

[3] جميلة حميدة، مرجع سابق، ص 252.

[4] عيسى مصطفى حمادين، مرجع سابق، ص 185- 187.

[5] المادة 126 من الأمر رقم 75/ 59، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

لكن ما يلاحظ على هذا النص أنه يتعلق بالحالة التي يكون فيها المسؤولين عن الضرر معروفين ومحددين، وفي هذه الحالة يكونون متضامنين فيما بينهم في الالتزام بالتعويض، وهنا يمكن مطالبة أي منهم بالتعويض الكامل عن الضرر الناتج عن الفعل، ويكون من حق الشخص الذي دفع التعويض الرجوع على كل مسؤول متضامن بنصيبه في التعويض[1].

وتطبيقا لذلك قضت المحاكم الفرنسية بالنسبة لتلوث حقل الآبار البترولية في منطقة *Dijon sud* بمسؤولية الملوثين المتعددين التضامنية والذين ثبت بأن التلوث الحاصل كان بسبب المواد الكيمياوية التي يستخدمونها في منشآتهم، ونفس الأمر في حالة تلوث ينبوع الماء في إقليم *Beaune*، حيث قضى بالتعويض على وجه التضامم على اثنين من الملوثين الذين ثبت أنهم ساهموا في حدوث تلوث مياه ذلك الينبوع بالمواد البترولية[2].

ومع ذلك يلاحظ أنه يصعب تطبيق هذا النص على كافة الأضرار البيئية خصوصا وأن هذا الضرر يتسم بالتراخي وطول الفترة الزمنية بين الفعل ونتائجه، ومنه يصعب معرفة المسؤول عن الضرر، نظرا لتداخل العوامل وتعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر[3].

ورغم المحاولات الفقهية لتغطية مشكلة تحديد المسؤول عن الضرر فإن هذه المبادرات أغلبها لم تتوصل إلى معالجة هذه المشكلة القانونية، إلا أنه في نفس الوقت ليس من باب العدالة أن يكون هناك ضرر ولا يكون هناك تعويض، لأن مقتضيات العدالة تقتضي أن يتم جبر كل ضرر من طرف المسؤول، حتى وإن اقتضى الأمر أن تتحمل الجماعة المسؤولية عن هذه الأضرار.

والدليل على ذلك هو ظهور أنظمة تأمين الأضرار التي يمكن استخدامها كآلية من آليات تعويض الأضرار في حالة عدم معرفة المسؤول، بالإضافة لصناديق التعويضات التي استحدثتها القوانين الدولية والوطنية لتغطية الأضرار البيئية في حال عدم معرفة المسؤول[4].

---

[1] يشترط بطبيعة الحال، لترتيب الالتزام التضامني على عاتق كل المسؤولين في هذه الحالة أن تجتمع عناصر المسؤولية المدنية التقليدية من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، وبالإضافة إلى ذلك فقد وضع الفقه والقضاء في فرنسا ومصر شروطا معينة لترتيب الالتزام التضامني في ذمة المسؤولين المتعددين: تعدد الأخطاء من جانب المسؤولين، وحدة الضرر، علاقة سببية مباشرة بين خطأ كل من الشركاء والضرر كله، لتفاصيل أكثر:

أنظر: أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، تضامن الشركاء في المسؤولية التقصيرية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 13.

[2] عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 778.

[3] جميلة حميدة، مرجع سابق، ص 252.

[4] نفس المرجع، ص 257، 258.

ثانيا: صعوبات خاصة بمدد تقادم دعوى تعويض الضرر البيئي

نظام المسؤولية المدنية يحدد وقتا معينا يتعين على المضرور أن يقيم دعواه للمطالبة بالتعويض خلاله، فإذا مرت هذه المدة أدى ذلك إلى سقوط الحق في التعويض رغم وجود الضرر، ويبرر التقادم بأنه ضروري لاستقرار المعاملات ولولاه لدخل الناس في منازعات لا نهاية لها[1].

وبالرجوع إلى قانون البيئة الجديد لم نجد نص خاص بتقادم دعوى الضرر البيئي، لذلك يتم التساؤل عن مدى قابلية مدد التقادم المنصوص عليها في القواعد العامة للتطبيق على الضرر البيئي؟

1. مدد تقادم الدعوى وفق القواعد العامة: تنص المادة 133 من القانون المدني الجزائري على أنه: "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة سنة(15) من يوم وقوع الفعل الضار"[2].

يوضح النص أن مدة سقوط دعوى المسؤولية التقصيرية هي خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار سواء علم به المضرور أم لم يعلم به، ولم يفرق المشرع بين ما إذا كانت المسؤولية قامت على خطأ مدني أم كان الخطأ الذي قامت عليه مدنيا وجنائيا في ذات الوقت، لذا فيستوي الأمر في الحالتين وتكون مدة السقوط خمس عشرة سنة، وتسري مدة تقادم دعوى المسؤولية المدنية ولو كانت منظورة أمام القضاء الجنائي بطريق التبعية، فقد نصت المادة **10 من (ق.إ.ج.ج)** على خضوع هذه الدعوى من حيث التقادم لأحكام القانون المدني[3].

أما في القانون المدني الفرنسي فإن دعوى المسؤولية تسقط حسب نص المادة 1/2270 بمرور 10 سنوات ابتدأ من ظهور الضرر أو آثاره مهما كان الوقت الذي حدثت فيه الحادثة[4].

والملاحظ من خلال المقاربة بين النصين نجد أن المشرع الفرنسي أكثر دقة حيث حدد مدة التقادم بعشر سنوات يبدأ حسابها من يوم وقوع الضرر وليس من يوم وقوع الحادثة، في حين أن المشرع الجزائري جعل حساب التقادم يسري من يوم وقوع الحادثة[5].

---

[1] عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، 2013، ص 127.

[2] المادة 133 من الأمر رقم 75/ 59، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[3] محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، مصادر الالتزام–الواقعة القانونية، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 139.

[4] نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، مرجع سابق، ص 119، 120.

[5] جميلة حميدة، مرجع سابق، ص 287.

وعليه فالنص الفرنسي يعد أكثر استجابة للأضرار التي قد لا تظهر نتائجها إلا بعد فترة زمنية ممتدة، بينما إذا أخذنا بما نص عليه المشرع الجزائري فإن الأمر يختلف فآثار الضرر قد لا تظهر إلا بعد سنوات، ومع ذلك يبدأ حساب مدة التقادم من يوم وقوع الحادثة رغم عدم ترتيب آثارها، وهذا بلا شك يؤدي إلى إفلات العديد من الأضرار من المطالبة بسب انتهاء المدة القانونية للمطالبة بالحق[1].

1. **مدى انسجام مدد تقادم الدعوى وفق القواعد العامة مع الضرر البيئي:** إذا كانت القواعد العامة في القانون المدني الجزائري تجعل الحد الأقصى للمطالبة بالتعويض خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار، فإن أحكام هذه المدة لا تتلاءم مع طبيعة الأضرار البيئية المتسمة بالتراخي، حيث لا يظهر الضرر إلا بعد فترة طويلة، بل إن بعض الأضرار البيئية تتراكم عبر سنين وقد يكون بعضها غير قابل للمعالجة بما يسمح بإعادة تأهيل عناصر البيئة الملوثة أو استنفاذ نوع حيواني أنباتي تعرض للهلاك والانقراض نتيجة التلوث[2].

لذلك فإن هذه المدة تؤدي إلى صعوبات كثيرة في الواقع، فالمعروف أن الأصل في بداية حساب مدة التقادم هي علم المضرور بحدوث الضرر، أي بالعناصر الجوهرية للضرر حتى يمكن تحديد قيمة طلبه ولو على وجه تقريبي، لكن في الحقيقة لا يعد هذا الشرط وحده هو الذي يحدد مدة التقادم، وإنما هناك شرط آخر حدده المشرع الجزائري وهو مهلة خمس عشرة سنة كحد أقصى من يوم وقوع الحادثة، ومعنى ذلك أن شرط الاحتجاج ببداية مدة تقادم الدعوى واحتسابه من وقت علم المضرور بعناصر الضرر ينتج أثره في حد أقصى هو خمس عشرة سنة من وقت وقوع الحادث حيث إن الدعوى تسقط في كل الأحوال بمرور هذه المدة، وهنا مكمن الصعوبة لاسيما بصدد الضرر الناجم عن التلوث البيئي الذي قد تظهر آثاره بالنسبة للأجيال القادمة، حيث لا تسعفنا تلك القواعد إذا كانت الأضرار موضوع دعوى التعويض قد تحددت عناصره بعد مضي خمس عشرة سنة من وقت الفعل المسبب له[3].

ونتيجة لتراخي ظهور الأضرار البيئية بما يفوق المدة المقررة لتقادم دعوى التعويض بما يؤدي إلى ضياع حقوق المتضررين، يعتقد الأستاذ يوسفي أنه من الأفضل أن تحدد مدة لسقوط دعوى التعويض عن الضرر البيئي موازية للمدة المحددة في المادة **(133 ق م ج)**، إلا أنها لا تكون مرتبطة بيوم وقوع الفعل الضار، وإنما بيوم تحقق الضرر، وهو ما يتلاءم مع خصوصيات هذه الأضرار[4].

---

[1] جميلة حميدة، مرجع سابق، ص 287.

[2] عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 226.

[3] جميلة حميدة، مرجع سابق، ص 288.

[4] يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، مرجع سابق، ص371.

بينما يرى البعض تقرير عدم تقادم دعوى المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، خاصة وأن نظام عدم التقادم معروف في الفكر القانوني وإن كان في نطاقات محدودة كجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية فهي لا تتقادم[1].

ضمن هذا السياق، يمكن الإشارة إلى اتفاقية لوجانو لسنة 1993 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطرة على البيئة التابعة للاتحاد الأوروبي التي ضمت نصوصا متعلقة بمهلة تقادم المسؤولية، حيث حددت المادة 17 من الاتفاقية أن مدة تقادم المسؤولية تتحدد بثلاث سنوات من الوقت الذي يعلم فيه المضرور بالضرر وبشخص المستغل مصدر الضرر وفي جميع الأحوال تتقادم الدعوى بمضي ثلاثين سنة تبدأ من تاريخ وقوع الفعل المنشئ للضرر.

وفي حالة التلوث المستمر أو الناتج عن تسلسل وقائع لها نفس المصدر تكون مدة التقادم ثلاثين سنة يبد أحسابها من تاريخ انتهاء هذه الوقائع أو الأفعال المستمرة أو المتسلسلة، وليس من شك أن ذلك في مصلحة المضرور الذي يكون له الحق في إقامة دعوى المسؤولية طيلة مهلة الثلاثين عاما التالية لانتهاء تلك الوقائع المسببة للضرر[2].

وبالنسبة للتوجيه الأوروبي لسنة 1994 الخاص بالأضرار الناجمة عن المخلفات، فإنه قضى في المادة التاسعة منه بأن دعوى المسؤولية تتقادم بمضي ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ معرفة المدعي بالضرر وبشخصية المسؤول عنه أيضا، أما الحق في إقامة دعوى قضائية فيسقط بمرور 30 سنة على حدوث الواقعة الناجم عنها الضرر أو إتلاف البيئة[3].

غير أنه يلاحظ بالنسبة للتلوث الناجم عن المخلفات يمكن أن تظهر هذه المدة على أنها قصيرة، ففي كثير من الأحيان وخاصة بالنسبة لحالة المخلفات الصناعية الموروثة من الماضي، فإن التلوث يستمر على مدار عشرات السنين، وعندما نلاحظه ونلاحظ الضرر الناجم عنه يكون الوقت قد تأخر لإقامة الدعوى، حيث إن المسؤول عنه غالبا ما يختفي ويصعب تحديده.

---

[1] عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص 226.

[2] *Article 17 " L'action en réparation du dommage, sur la base de la présente Convention, se prescrit dans un délai de trois ans à compter de la date à laquelle le demandeur a eu connaissance, ou aurait raisonnablement dû avoir connaissance, du dommage ainsi que de l'identité de l'exploitant. Le droit des Parties régissant la suspension ou l'interruption des délais s'applique au délai prescrit dans le présent paragraphe.*
Néanmoins, aucune action en réparation ne peut être intentée après un délai de trente ans à compter de la date à laquelle s'est produit l'événement qui a causé le dommage. Lorsque l'événement consiste en un fait continu, le délai de trente ans court à partir de la fin de ce fait. Lorsque l'événement consiste en une succession de faits ayant la même origine, le délai de trente ans court à partir du dernier de ces faits. S'agissant d'un site de stockage permanent des déchets, le délai de trente ans court au plus tard à compter de la date à laquelle le site a été fermé conformément aux dispositions du droit interne". Voir: Convention Lugano On Civil Liability For Damage RESULTING From Activities Dangerous To The Environment, Lugano, 21.VI.1993.

[3] عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 791.

وبالتالي في حالة اختفاء المسؤول عن الضرر أو إفلاسه قليلا ما نلجأ للمسؤولية المدنية لحل مشكلة الأضرار الناجمة عن التلوث خاصة إذا علمنا أن اقتراح المجموعة الأوروبية الخاص بالمسؤولية المدنية المتعلقة بالأضرار الناجمة عن المخلفات يستبعد من مجال تطبيقيه كل الحوادث التي سبقت دخوله حيز التنفيذ (المادة13)[1].

وقد حدد الكتاب الأخضر الخاص باللجنة التابعة للمجموعة الأوربية والصادر في 17 مارس 1993 بكل واقعية عدم ملائمة طابع المسؤولية المدنية كطريقة من طرق إصلاح الأضرار التي تلحق بالبيئة، خاصة بالنسبة لحالات التلوث المزمن الذي تصرح به السلطات أو التلوث المورث من الماضي، لذلك ذهب البعض إلى أن المسؤولية المدنية لا تطبق إلا على حالات التلوث المفاجئ، أما في حالة التلوث المزمن فغالبا ما يكون تحديد التاريخ الحقيقي لوقوع الضرر دقيقا للغاية بل وحتى مستحيلا والحال كذلك بالنسبة لمعرفة المسؤول عنها، وهو أيضا ما ينطبق على التلوث التدريجي[2].

خلاصة القول أن مدد التقادم المنصوص عليها وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون الجزائري لا تتلاءم مع خصوصية الأضرار البيئية المتسمة بالتراخي، وعليه يتعين ضرورة صياغة قواعد خاصة لحساب مدد التقادم تأخذ بعين الاعتبار هذه الطبيعة الخاصة.

الفرع الثاني

الصعوبات الموضوعية المتعلقة بأسس قيام المسؤولية التعويضية عن الضرر البيئي

شهد نظام المسؤولية المدنية التقصيرية تطورا مستمر، حيث قامت هذه المسؤولية في بدايتها على أساس الخطأ الواجب الإثبات، ثم صار هذا الخطأ في بعض الحالات مفترضا، لتظهر حديثا نظرية تحمل التبعة[3].

واستنادا إلى الظروف والعوامل التي تطورت فيها قواعد المسؤولية المدنية، بالإضافة إلى الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية، كلها أدت إلى صعوبات كبيرة في تحديد أساس المسؤولية عن هذه الأضرار، لذلك اتجه البعض إلى تحديث المسؤولية المدنية لحماية البيئة بالانتقال من المسؤولية المدنية الجبرية، إلى المسؤولية المدنية الوقائية التي تستجيب للأهداف الحديثة لقانون حماية البيئة[4].

---

[1] نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، مرجع سابق، ص 121.

[2] التلوث المفاجئ هو الذي ينتج عن حادث عارض، أما التلوث التدريجي فينبع أولا من أحد الحوادث ولكن آثاره على البيئة خطيرة للغاية ولا تظهر إلا بعد حدوثه بكثير، نفس المرجع، ص 123.

[3] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص18.

[4] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 218.

أولا: قصور الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية التقصيرية في مواجهة الأضرار البيئية

تقوم المسؤولية المدنية التقصيرية في القانون الجزائري طبقا للقواعد العامة على أساس الخطأ الواجب الإثبات، وهي القاعدة التي كرسها المشرع في المادة 124 ق م ج[1]. وأورد المشرع استثناءات عليها، فاعتبر الخطأ مفترض بنص القانون كحالة المسؤولية الناشئة عن الأشياء بموجب المادة 138 ق م ج، ومن أجل توسيع دائرة المسؤولية المدنية نص المشرع في المادة 691 ق م ج على المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة.

وهذه الأسس على أهميتها فإنها لا تكفي لتقرير الحماية التعويضية للبيئة، وغير مؤهلة لاستيعاب كافة الأضرار البيئية[2]، وهو ما سيتم بيانه على النحو الآتي:

1. **المسؤولية عن الخطأ واجب الإثبات:** قرر القانون قاعدة عامة للمسؤولية عن العمل الشخصي، وهي القاعدة التي تتحقق في كل مرة يلحق فيها الشخص بخطئه ضررا لشخص آخر، وقد جعل المشرع هذه المسؤولية تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات، إذ أنه أوجب على المضرور إثباته وهذا طبقا لما ورد بنص المادة 124.

وتقوم هذه المسؤولية في النظام القانوني الكلاسيكي على ثلاثة أركان هي: الخطأ، و الضرر، والعلاقة السببية بينهما، وضمن هذا الإطار ستتم دراسة مدى توافق كل ركن من الأركان السابقة مع خصوصية الضرر البيئي

أ. الصعوبات من حيث الخطأ: تضاربت الآراء في تحديد معنى الخطأ في المسؤولية التقصيرية، غير أن التعريف الذي استقر عليه الفقه والقضاء هو الانحراف عن رجل السلوك المعتاد مع إدراك الشخص لذلك، وبمعنى آخر هو الإخلال بالتزام قانوني لعدم الإضرار بالغير من شخص مميز، والالتزام هنا هو التزم ببذل عناية[3].

---

[1] المادة 124 من الأمر رقم 58/75 لم تذكر كلمة خطأ إذ تنص:" **كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**". فليس معنى هذا أن المسؤولية التقصيرية في التقنين المدني الجزائري مسؤولية موضوعية فهذا غير صحيح، والدليل على ذلك أن النص الفرنسي للمادة أورد كلمة (بخطئه) وألزم صاحبه بالتعويض عن الضرر، هذا من جهة.
ومن جهة أخرى ذكر المشرع كلمة "**بخطئه**" في تعديل 2005 حيث جاء نص المادة 124 وفق هذا التعديل كالآتي:" **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**".
أنظر: محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 25،26.

[2] عطا سعد محمد الحواس، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 24.

[3] وقد عرفت محكمة النقض المصرية الخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية التي نصت عليها المادة 163 تقابلها المادة 124 م ج بأنه: "الانحراف عن السلوك العادي المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر".أنظر: محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص27 ،28.

كما أن الخطأ هنا غير مفترض، بل هو خطأ واجب الإثبات يقع على عاتق المضرور أي المدعي، فلكي يحكم له بالتعويض يجب أن يعمل على إثبات خطأ محدث الضرر تطبيقا لقاعدة "**البينة على من ادعى**"[1].

غير أن إعمال هذه المسؤولية في مجال الأضرار البيئية قد يجعل المتضرر عاجزا عن تبرير ادعاءاته طالما أنه يقع عليه إثبات الخطأ، بل إنه لا يستطيع أحيانا حتى إعطاء تحديد دقيق لهوية المسؤول عن ذلك الضرر، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه لا يمكن تقرير أن كافة الأضرار البيئية ناتجة عن عمل غير مشروع أو انحرافا عن السلوك المعتاد، لأن مشغل المنشأة الصناعية أو الزراعية أو التجارية قد يتخذ كل ما تفرضه علية القوانين، بل وقد يستخدم احدث ما توصلت إليه التكنولوجيات بغرض تفادي الضرر أو التخفيف منه، ومع ذلك يترتب على استعماله لحقه في تسيير المنشأة التلوث[2].

فقيام المشغل لمشروع صناعي مثلا بتصريف ما يترتب على صناعته من مخلفات في مجرى مائي أو نهر وفقا للقوانين وبنسب وكميات مسموح بها يؤدي لإلحاق أضرار بالكائنات الحية أو تضرر الأراضي المجاورة لهذا النهر، فكيف يمكن نسبة الخطأ في هذه الحالة للفاعل[3]؟

وعموما فإن عجز المضرور، في معظم الأحوال، عن إثبات خطأ المسؤول يرجع إلى أسباب عديدة:

- أن المضرور يكون، في الغالب، بعيد عن النشاط الملوث للبيئة ولا تربطه به أي صلة وبالتالي لا يمكنه أن يضع يده على مواطن الخطأ المنسوب للملوث ويتعذر عليه ما إذا كان اتخذ الوسائل والتدابير اللازمة لمنع الأضرار أو تخفيفها،
- طبيعة الأضرار ذاتها يمكن أن تكون عائقا لإثبات الخطأ، فهذه الأضرار لا تظهر مباشرة عقب حدوث واقعة التلوث وإنما يتراخى ظهورها فلا تكتشف إلا بعد مدة طويلة من وقوع أفعال التلوث، لاسيما إذا كانت المنشأة قد تغيرت في معالمها أو كانت قد أنهت أعمالها أو توقفت،
- أن الأضرار البيئية قد يعزى حدوثها إلى عدة مسؤولين وقد يشيع الخطأ بينهم جميعا، فيتعذر تحديد الشخص المخطئ ، ويحدث ذلك كما لو كان الضرر حاصلا في منطقة بها العديد من المصانع، تشترك جميعا في إحداث الضرر، فيتعذر أي مصنع يمكن أن ينسب إليه الخطأ[4].

---

[1] هالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة: دراسة تحليلية تطبيقية، دار جهينة، الأردن، 2003، ص 87.

[2] نزيه محمد الصادق المهدي، نطاق المسؤولية المدنية عن تلويث البيئة، بحث مقدم لمؤتمر نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة، من 02-04 مايو 1999، مدينة العين، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص 19.

[3] يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات ..، مرجع سابق، ص 286.

[4] عطا سعد محمد الحواس، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، مرجع سابق، ص 53 ،55.

ب. الصعوبات من حيث الضرر: الضرر هو الركن الأساسي الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية، بل هو الركن الذي تقوم المسؤولية من أجل تعويضه ولا قيام للمسؤولية بدونه، فنظم المسؤولية على اختلافها تدور في فلك واحد هو البحث عن أساس لتعويض الأضرار.

هذا الأساس لم يتزحزح رغم ما أصاب نظام المسؤولية من تطور، حيث أنه إذا أمكن القول أن المسؤولية المدنية بدأت بالخطأ الواجب الإثبات وانتهت بالمسؤولية دون خطأ فإن القاسم المشترك لهذا التطور هو تعويض المضرور، فالضرر يشكل شرط المصلحة لقبول دعوى التعويض[1]، وحتى يكون الضرر قابلا للتعويض وفق القواعد العامة يشترط فيه أن يكون ضررا **شخصيا** و **مباشرا ومحققا**[2].

وعليه فإذا كان الفقه القانوني قد رتب هذه الشروط في الضرر حتى يمكن المطالبة بتعويضه، فإلى أي مدى يمكن التمسك بهذه الشروط للتعويض عن الضرر البيئي؟

لما كانت القواعد العامة في التعويض تقضي بأنه يشترط في الضرر القابل للتعويض أن يكون ضررا شخصيا، وهو الضرر الذي ينال من المتضرر ذاتيا في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة، له سواء تعلق ذلك بحقه في سلامة جسمه أو ماله أو حريته وحقه في الانتفاع بشيء معين[3]، فإن الضرر البيئي، في أغلب الأحيان، يتسم بالعمومية أو الجماعية، فهو ضرر يصيب عناصر البيئة كالماء والهواء والغابات و الكائنات الحية والاعتداءات التي تخل بالتوازن البيئي[4].

وفي هذه الحالة يظهر عدم التناسب للقواعد العامة وخصوصيات هذه الأضرار، حيث إن المدعي في دعوى المسؤولية المدنية بسبب الاعتداءات على مثل هذه الأشياء قد يبقى عاجزا عن إثبات أن الضرر بالنسبة له ضرر شخصيا، وهو ما يرتبط بمسألة الصفة والمصلحة في الدعوى[5].

كذلك فإن القواعد العامة في التعويض تقضي بأنه يشترط في الضرر أن يكون مباشرا حتى يتم التعويض عنه، أما الأضرار غير المباشرة فلا تعويض عنها لانقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر[6]، وهنا يتم التساؤل عن معيار التمييز بين الضرر المباشر وغير المباشر؟

---

[1] عيسى مصطفى حمادين، مرجع سابق، ص 91.

[2] عبد الله تركي حمد العيال الطائي، مرجع سابق، ص 33.

[3] جميلة حميدة، مرجع سابق، ص 77.

[4] عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 81.

[5] يوسفي نور الدين، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2006، ص 100.

[6] عبد الله تركي حمد العيال الطائي، مرجع سابق، ص 40.

لقد تعرضت المادة 182 ق م ج والتي تقابلها المادة 221 من القانون المدني المصري للمعيار الذي يحدد الضرر المباشر إذ نصت: "**إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به. ويعتبر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول**".

وعليه فالضرر المباشر هو ما كان نتيجة طبيعية للفعل الضار الصادر عن المسؤول بغض النظر عن توقع الضرر من عدمه، و يكون الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل عناية الرجل المعتاد[1]، ومع ذلك فقد تعرض هذا المعيار للنقد[2].

وإذا كان من الممكن إثبات أن الأضرار البيئية في بعض الأحيان مباشرة، حيث يكون من السهل ربط الضرر بالفعل الضار المولد له بشكل مباشر، إلا أن أغلب هذه الأضرار هي أضرار غير مباشرة يساهم في إحداثها العديد من المسببات المتداخلة من ماء وهواء، وفعل الإنسان، الغازات والأدخنة المنبعثة من المصانع، وقد لا تظهر آثارها فور حدوثها وتمتد لفترات متعاقبة قبل اكتشافها، بل وقد تمتد الإفرازات والتسممات من المناطق التي وقع فيها التلوث إلى مسافات بعيدة وتحدث أضرار يصعب معها تحديد المصدر المباشر للضرر[3].

كما لابد أن يكون الضرر محقق الوقوع حتى يتم التعويض عنه، ويكون كذلك إذا وقع فعلا أو في حالة تأكد حدوثه في المستقبل ولو لم يكن قد وقع فعلا، لذلك يعتد في التعويض بالضرر المستقبلي دون المحتمل[4]، وعليه، فطالما كان ضرر التلوث مؤكد الوقوع أو حتما سيقع "**الضرر المستقبلي**" كان واجب التعويض، ولكن ما يشكل عقبة في سبيل إعمال هذا الشرط أنه هناك بعض الأضرار التي يمكن وصفها بالاحتمالية[5].

---

[1] يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات..، مرجع سابق، ص 294.

[2] ولكن هذا المعيار تعرض للنقد من بعض الفقه، لأنه لا يثبت حتما وصف الضرر المباشر لكل ضرر لا يستطيع الدائن توقيه ببذل جهد معقول، ولذلك فإنه من الأفضل أن يصاغ النص صياغة على نحو يبين للقاضي المعنى المقصود.

ومن ثم فإننا نرى أن العبرة في تحديد الضرر المباشر والضرر غير المباشر هي بعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فالضرر المباشر هو نتيجة مؤكدة للخطأ ويرتبط بعلاقة سببية منتجة معه، أما الضرر غير المباشر فلا يرتبط مع الخطأ بعلاقة سببية فعالة.

أنظر: محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 104، 105.

[3] عامر طراف وحياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، 2012، ص 240، 241.

[4] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 78،79.

[5] يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات..، مرجع سابق، ص 292.

ومثال ذلك أضرار التلوث البحري التي لا تعرف حدودا سياسية أو طبيعية، حيث أنه من المحتمل أن تمتد آثاره لآلاف الكيلومترات محدثا أضرار للأماكن التي يعبرها، لأن انتشارها متوقف على قوة التيارات البحرية وحركة الأسماك التي تعد أداة نشطة لنقل التلوث.

كما أنه من خصوصيات الأضرار البيئية أنها لا تتحقق دفعة واحدة، بل قد تظهر في أغلب الأحيان بعد فترات زمنية، وخير دليل على ذلك أن التلوث بالإشعاع الذرى قد لا تظهر آثاره إلا بالنسبة للأجيال القادمة[1]، ونتيجة لعدم ظهور هذه الأضرار فور استخدام الأشياء المؤدية للتلوث تبقى هذه الأضرار متصفة بطابع الاحتمال، وحتى إن افترضنا أن هذه الأضرار مؤكدة مما يستدعي المطالبة بالتعويض عنها لا يمنع ذلك من القول أن وطئها على المتضرر يكون جسيما جدا، لأن أثارها لا تظهر إلا بعد تركيز الجرعات أو المواد السامة[2].

لا تقف الصعوبات في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية على تلك الخاصة بالضرر، ولكن علاقة السببية نفسها تكون مصدرا لصعوبات جمة.

ج. الصعوبات من حيث علاقة السببية: لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية الخطئية أن يتوافر ركن الخطأ والضرر فقط، وإنما يلزم أن يتوافر ركن ثالث هو رابطة السببية بين الخطأ والضرر. وقد عبر المشرع الجزائري عن ركن السببية في المادة 124 ق م ج بكلمة "**ويسبب**" إذ نصت:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه **ويسبب** ضرر، يلزم من كان سببا قي حدوثه بالتعويض"[3].

ومن المؤكد أن رابطة السببية بين نشاط معين والنتيجة المترتبة عليه لا تثير أي صعوبة إذا كان هذا النشاط هو المصدر الوحيد لها، إذ أن تحققها يكون حينئذ واضحا لا غموض فيه ولا صعوبة، وإنما قد تتراوح هذه الرابطة بين الوجود والعدم إذا تداخلت أسباب أخرى في إحداث تلك النتيجة[4]، وهذا هو الإشكال الذي يثار عند الحديث عن الأضرار البيئية، حيث إن صعوبة إقامة رابطة السببية عن هذه الأضرار يعود إلى أنها أضرار غير مباشرة قد يتسبب في إحداثها أكثر من مسبب، بل قد يتعذر في بعض الأحيان تحديد السبب المؤدي إلى النتيجة الضارة، كحالة الأضرار الناتجة عن الانبعاث الصادرة من المنشآت الصناعية[5].

---

[1] أحمد محمود السعد، مرجع سابق، ص225.

[2] يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات..، مرجع سابق، ص 292.

[3] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 93.

[4] واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 249.

[5] زليخة لحميم، المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار البيئية – في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2012، ص 118.

هذه الصعوبات بصدد عنصر السببية تكون أكثر وضوحا لاسيما في إطار نظرية السبب المنتج أو الفعال، وهي ترتكز على السبب الرئيسي في إحداث الضرر[1].

فإذا نظرنا إلى الضرر فإننا نلاحظ صعوبة تطبيق هذه النظرية على الضرر البيئي إذ أن الأسباب تتداخل في مجال هذا الضرر، فهناك مواد غير ضارة بذاتها ولكن خطورتها تظهر عند الاتحاد بعناصر أخرى، فإذا قام المسؤولون عن إدارة أحد المصانع بإلقاء مواد سامة من مخلفات المصنع في نهر مجاور، فإن هذه المادة يكون لها خطورة كبيرة، لأنها تختلط بالماء بسرعة وتذوب فيه، مما يؤدي إلى تلوث الماء وجعله خطرا يهدد كل من يستعمله.

ولكن توجد صعوبة كبيرة في معرفة كيفية تقدير الضرر قبل إلقاء المادة السامة وبعد إلقائها فيه خاصة إذا عرفنا أن النهر الذي ألقيت فيه المادة السامة كان في البداية ملوثا بمواد أخرى، فكيف نحدد السبب الرئيسي في تلوث البيئة في هذه الحالة[2] ؟

لذلك ومحاولة للتخفيف من حدة تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية التقليدية، والتي تقوم على وجوب إثبات السببية بين الخطأ والضرر بما يؤدي إلى ضياع حقوق الكثير من المضرورين فقد اجتهد الفقه والقضاء في التخفيف من حدة هذه القواعد ودون الخروج عنها[3]، أهمها الأسلوب القائم على الاكتفاء في إثبات علاقة السببية **بالاحتمال الراجح**[4].

ومفاد هذا الأسلوب أن يكتفي القاضي، في بعض الأحوال، في شأن إثبات رابطة السببية بين فعل الملوث والضرر البيئي بالاحتمالات الراجحة، بدلا من استلزام الإثبات المطلق أو اليقيني لرابطة السببية، وهذا ما قضت المحكمة العليا بالسويد في 21 أبريل 1981، في دعوى تتعلق بموت الأسماك[5].

---

[1] قال بها الفقيه (Von Kries) ومؤداها أنه إذا اشتركت عدة وقائع في إحداث الضرر، فإنه يجب استخلاص السبب المنتج فقط، وإهمال باقي الأسباب، فالسبب المنتج هو ذلك السبب الذي يؤدي بحسب المجرى العادي للأمور إلى وقوع مثل الضرر الذي وقع، وإلا فإنه يكون سببا عرضيا لا يهتم به القانون، ويمكن القول بأن المشرع الجزائري قد مال نحو نظرية السبب المنتج بعبارة المادة 182 ق م ج في نصها على أن التعويض يجب عن الضرر الذي يكون" **نتيجة طبيعية لعدم الوفاء أو التأخر فيه**".
أنظر: محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص98.

[2] عبد الرشيد مامون، دور القانون المدني في حماية البيئة، ، بحث مقدم إلى للمؤتمر العلمي بعنوان:"نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة المنعقد في الفترة ما بين 2_4 ماي عام 1999، ص 6.

[3] عيسى مصطفى حمادين، مرجع سابق، ص 106.

[4] أحمد محمود السعد، مرجع سابق، ص 232.

[5] حيث استبان لها صعوبة الوقوف على السبب المؤدي لذلك، ومن ثم اقتنعت بالسبب الذي أوردة المدعي مادام احتمال صدقه أكبر الاحتمالات صدقا من الدفوع التي تقدم بها المدعى عليه لنفي دعوى المسؤولية. أشار إلى ذلك الدكتور أحمد محود السعد، مرجع سابق، ص 232.

والجدير بالذكر أن التشريعات البيئية الحديثة قد اتجهت إلى تخفيف عبئ إثبات رابطة السببية باكتفائها بإثبات الاحتمال الراجح لعلاقة السببية، فالقانون السويدي الصادر عام 1986 الخاص بالمسؤولية المدنية البيئية، قد اعتنق فكرة الاحتمال الراجح لرابطة السببية، حيث نص في المادة 04 منه: "لقيام المسؤولية المدنية على المدعي أن يثبت أن إطلاق الملوثات هو الذي سبب هذه الأضرار، **ويكفي لقيام ذلك تقديم دليل احتمالي**".

تبنت فنلندا كذلك حديثا هذا التوجه، فقانون تعويض الأضرار البيئية رقم 1994/848 يكتفي بتقديم المدعي دليلا احتماليا لعلاقة السببية يتجاوز نسبة 50%، ويضع القضاء في حسبانه لبيان هذه النسبة طبيعة النشاط المسبب للضرر، والمسببات المحتملة الأخرى لضرر، ولذا فإذا كان هناك احتمال لأكثر من مصدر للضرر يتم مقارنته مع باقي الاحتمالات، ويتم اختيار السبب الأكثر احتمالية[1].

يتضح لنا من خلال كل ما تقدم، أن قيام المسؤولية المدنية على أساس الخطأ الواجب الإثبات في مجال الإضرار بالبيئة سيؤدي إلى نتائج تبعد كل البعد عن مقتضيات العدالة، إذ سيحرم المضرور في الغالب من الحصول على التعويض، مما يجعلنا نرى انحسار قواعد هذه المسؤولية وعدم استيعابها لكافة صور ومنازعات الإضرار بالبيئة[2].

وأمام هذه القيمة المحدودة عند إعمال قواعد هذه المسؤولية إلى الحد الذي شكك البعض في ملائمتها، وأنكر البعض الآخر إعمال هذه النظرية في هذا المجال، وإزاء التطور الحاصل لقواعد المسؤولية المدنية، والاتجاه نحو تأسيسها على الضرر مع افتراض الخطأ، أو بدونه، فهل يمكن تحقيق العدالة في إطار هذه القواعد[3] ؟

2. المسؤولية الناشئة عن الأشياء: وردت المسؤولية الناشئة عن الأشياء في القانون المدني الجزائري في أحكام المواد من 138 إلى غاية المادة 140 مكرر1، ويلاحظ أن هذه المسؤولية لديها العديد من الصور، حيث نجدها تتجسد في المسؤولية عن الأشياء غير الحية، وتارة على قواعد المسؤولية لحارس الحيوان، وكذلك قواعد المسؤولية عن البناء، وأخيرا بمسؤولية المنتج، إلا أننا سنقتصر في هذه المسؤولية على الصورة الأولى لاتصالها أكثر بحالات الأضرار البيئية.

نصت المادة **138 ق م ج** على هذه الصورة : "**كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء**".

---

[1] واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث_ دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 252.

[2] محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 291.

[3] أحمد محمود السعد، مرجع سابق، ص 233.

ويعفى من المسؤولية، الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه، مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة"[1].

وقبل أن نتعرف عن مدى ملائمة المسؤولية عن الأشياء كأساس للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، نوضح بداية شروط انعقاد هذه المسؤولية وهي:

أ. **الشرط الأول: وجود شيء في حراسة شخص**: إن عبارة الشيء الواردة في المادة 138 ق م ج جاءت عامة وغير محددة فهي تنصرف إلى كل الأشياء التي تكون تحت الحراسة وقت حدوث الضرر، وذلك دون تمييز بين الأشياء المنقولة أو العقارية، وبين الأشياء الخطرة وغير الخطرة، وبين ما هي متحركة أو يحركها الإنسان كالدراجة[2]، ويعتبر من الأشياء التي يشملها النص الجزائري، المواد المتفجرة والأسلحة والسموم، والأسلاك الكهربائية، والمواد الكيميائية والأدوات الطبية والزجاج والسوائل وأيضا الضجة التي تحدثها الطائرات[3].

وينصرف معنى الحراسة للسيطرة الفعلية على الشيء قصدا واستقلالا سواء استندت السيطرة على حق مشروع أو لم تستند، فالحارس هو من له سلطة الأمر على الشيء وقوامها سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة و يباشرها بصفة مستقلة[4]، وهذا المعنى هو الذي أخذ به المشرع الجزائري[5].

والمراد بالاستعمال في نص المادة 138 هو استخدام الشيء باعتباره أداة لتحقيق غرض معين، وليس بلازم وجود الشيء بين يدي الحارس ماديا أو واضعا يده عليه بل يكفي أن تكون له سلطة استعماله وان لم يمارسها فعلا[6].

---

[1] يلاحظ في النص العربي ورد فيه لفظ له **القدرة** والأصح (عليه **سلطة**) وهذا خطأ في الترجمة مقارنة بالنص الفرنسي(**Pouvoir**)، كما أن عبارة(**الحالة الطارئة**) التي وردت في الفقرة الثانية من النص، أطلها النص على **الحادث الفجائي**(**Le Cas Fortuit**) وهذا قد يؤدي إلى اللبس، وقد يوحي إلى الاعتقاد أن حكم الحالة الطارئة والظروف الطارئة واحد، مع أن الفرق بينهما شاسع، إذ أن الحادث المفاجئ لا يمكن توقعه ويستحيل دفعة، بينها الظرف الطارئ يجعل تنفيذ الالتزام مرهقا وليس مستحيلا، خاصة وأن القانون المدني الجزائري قد أورد اصطلاح الحادث المفاجئ في المواد 127، 168، 178. أنظر: محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 217.

[2] خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، 2003، ص 279.

[3] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 218.

[4] عيسى مصطفى حمادين، مرجع سابق، ص 119.

[5] فالمشرع الجزائري يأخذ بفكرة الحراسة الفعلية، هذا ما يمكن استخلاصه من أحكام القضاء حيث ورد بأن:" المسؤولية لا تقع دائما على عاتق الحارس القانوني أي مالك الشيء، بل تنتقل إلى من له سلطة التسيير والتوجيه والرقابة ويدخل في هذا المعنى المستأجر للآلة التي يستعملها لصالحة، يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية...، مرجع سابق، ص 268.

[6] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 221.

أما التسيير فينصرف إلى الإرشادات والأوامر التي يصدرها من له سلطة الاستعمال على الشيء من حيث تحديد الغرض الذي يستعمل في انجازه والشخص المسموح له باستعماله، ولما كانت هذه السلطة ترتبط غالبا بسلطة الاستعمال فإن البعض يغفل الإشارة إليها اكتفاء بسلطة الاستعمال ذاتها[1]، أما الرقابة فيقصد بها تعهد الشيء غير الحي بالرعاية و فحص أجزائه و استبدال ما تلف منها وجعله صالحا لاستعمال،[2].

والخلاصة أن المقصود بالحراسة الفعلية للشيء هو أن يكون له عليه السلطة المستقلة يستطيع بها استعماله وتوجيهه حسب ما يشاء.

ب. الشرط الثاني: تسبب الشيء في حدوث ضرر: يجب أن يكون الضرر قد نتج عن التدخل الايجابي للشيء، والمقصود أن تقوم علاقة السببية بين الضرر وبين تدخل الشيء الايجابي، ولذلك لا يكفي أن تقوم علاقة السببية بين الضرر والشيء، وليس هناك صعوبة في إدراك التدخل الايجابي حيث يكون الشيء متحركا، فالتحرك أمر ايجابي خاصة إذا كان الشيء في تحركه خاضعا لسيطرة الإنسان، ولكن الصعوبة تكون في حالة سكون الشيء كشخص يصطدم بسيارة واقفة أمام منزل صاحبها.

والقاعدة أن الشيء لا يكون قد تدخل تدخلا ايجابيا إلا إذا كان في وضع شاذ أو غير عادي كوقوف السيارة في عرض الطريق نهارا، أو إلى جانب الطريق العام المظلم ليلا من غير إضاءة[3].

وبعد هذا العرض الموجز لقواعد المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية، سنبحث مدى إمكانية اعتبار هذه المسؤولية كأساس يطبق على المسؤولية عن الأضرار البيئية؟

أ. الاتجاه القائل بتطبيق المسؤولية عن فعل الأشياء: ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى إمكانية اللجوء إلى المسؤولية عن فعل الأشياء كأساس للمسؤولية عن الأضرار البيئية، وذلك وفقا للمادة 01/1384، وفي القانون الجزائري يعتقد البعض بجواز تطبيق المادة 138 من القانون المدني الخاص بالمسؤولية عن حراسة الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة، على كثير من مصادر الأضرار البيئية، والتي تسبب تلوثا أو تدهورا للبيئة في عناصرها المختلفة[4].

---

[1] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص108.

[2] علي فيلالي، مرجع سابق، ص220،219.

[3] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص225،224.

[4] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص335.

أنظر أيضا: يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، مرجع سابق، ص 273.

حيث إن الروائح المقززة والأدخنة السوداء والضوضاء المفرطة والغازات السامة والإشعاعات وغيرها من الأشياء غير الملموسة المسببة لأضرار التلوث، والناتجة عن سير العمل في المنشآت الصناعية تعتبر من الأشياء الممكن حيازتها، وبالتالي تدخل في مضمون النص الخاص بحراسة الأشياء، ومن ثم لا يوجد خروج عن مضمون الحراسة[1].

ويبرر الفقه القائل بتطبيق هذه المسؤولية أنها تعتبر مجالا واسعا مقارنة بأسس أخرى، فعدد كبير من الأضرار الناجمة عن التلوث ناتجة عن الأشياء التي هي تحت حراسة مالكها، أو حائزها و مع ذلك فلتت منه السيطرة والإدارة، الشيء الذي سيجعله مسؤولا عن الأضرار التي وقعت.

ومن أبرز الحالات تطبيقا لهذه الصور الإنفجارات المروعة أثناء نقل المواد الكيماوية الخطيرة، أو الحرائق التي تنشب بسب تسرب هذه الغازات، كذلك فإن هذه النظرية تفترض وقوع خطأ من الحارس بفعل نشاطه الملوث، لذا يكفي لإعمالها أن يكون الشيء غازا، ضجيجا، رائحة أو دخان قد تدخل في إحداث الضرر، وبالتالي فتأسيس المسؤولية على حراسة الأشياء يمثل امتيازا للمضرور، يمكنه من بعض المزايا لاسيما إعفاءه من عبء الإثبات[2].

وقد لعب الاجتهاد القضائي الفرنسي دورا مهما في هذا المجال، حيث نجد من أشهر التطبيقات القضائية في هذا المجال ما قضت به محكمة النقض الفرنسية، بمسألة المستثمر الذي عهد إليه بحمل الرمال، وقم بإلقائها في النهر مما نجم عنه ترسب هذه الرمال في أسفل النهر وتلويث المياه مما كان له أثر سيء على الحيوانات البحرية، و كذلك بمسؤولية مدير المصنع عن تصريفه للسوائل السامة في مجاري المياه، والتي لوثت المياه وأتلفت الأسماك، وربطت المسؤولية على أساس المسؤولية عن حراسة الشيء[3]، وفي نفس السياق ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية مصلحة السكة الحديدية عن الأدخنة المرسلة في القطارات أثناء سيرها، والتي أدت إلى تلويث البيئة وتكوين سحابة من الدخان الأسود مما تسبب في وقوع بعض الحوادث[4]. ومع ذلك يعترض جانب من الفقه على تطبيق هذه النظرية على الأضرار البيئية[5].

---

[1] عطا سعد محمد الحواس، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، مرجع سابق، ص 97 ،98.

[2] وعلي جمال، المسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2002-2003، ص 24.

[3] *Cass. Crim : 20.12.1977.J.C.P.1978.II.18932, (M.D) Marty.*

[4] *ORLEANS : 25-2-1885, D-86-11-227.*

[5] انظر: - أحمد محمود السعد، مرجع سابق، ص 273.

- محمد سعيد عبد الله الحميدي، مرجع سابق، ص 325 ،327.

ب.الاتجاه المعارض لتطبيق المسؤولية عن فعل الأشياء: ذهب اتجاه آخر من الفقه، معارض للاتجاه السابق، إلى أن قواعد المسؤولية عن فعل الشيء المقررة في المادة 01/1384 من القانون الفرنسي لا تصلح أساسا للمسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، حيث إن الأشياء غير الملموسة المسببة للتلوث، كالضوضاء المفرطة والروائح الكريهة والغازات السامة وغيرها لا يمكن للشخص حيازتها أو السيطرة عليها، فالحارس ليس له سلطة ذاتية ومستقلة في الرقابة والتوجيه والتصرف فيها والتي تعتبر قوام الحراسة[1]، وأن الحراسة هنا لا تقع على المخلفات وإنما على المصدر الذي نتجت عنه هذه المخلفات، فالحارس كانت له الرقابة على هذه المخلفات قبل أي تسرب منها، فإذا ما تخلى عنها وأصبحت سائبة زالت حراسته لها لأنها تصبح تسبح في الطبيعة غير المملوكة لأحد ولم تعد تحت سيطرته، ومن ثم تكون الحراسة على المصدر أي المنشأة الصناعية لا على المخلفات[2].

وأن المادة 01/1384 مدني فرنسي لا تجد مجالا للتطبيق إلا إذا كان الضرر ناتج عن شيء مادي من العقار، وأنه يجب على العكس الالتجاء إلى نظرية مضار الجوار لتأسيس المسؤولية عن أضرار التلوث والتي تكون نتيجة لأشياء غير الملموسة[3].

ونحن من جانبنا نميل إلى الاتجاه الذي يرى أنه من الصعب تطبيق قواعد المسؤولية عن حراسة الشيء على الأضرار البيئية، كالغازات السامة والإشعاعات و الأدخنة السوداء وغيرها من الأشياء غير الملموسة المسببة لأضرار التلوث، فالأساس في جعل مسؤولية حارس الأشياء غير الحية، مسؤولية مفترضة، أن هذه الأشياء يمكن السيطرة عليها سيطرة تحول دون الإضرار بالغير، فإذا كان الشيء على العكس مما لا يقع بطبيعته تحت السيطرة، فقد لا يكون لفكرة السيطرة عليه قوام الحراسة من معنى.

والخلاصة أن المسؤولية عن حراسة الأشياء رغم أهميتها بالنسبة للمضرور إلا أنها تقتصر عن تغطية معظم الأضرار البيئية التي تتنوع مصادرها، ولا يقف الأمر عند تلك المترتبة عن النفايات[4]، فإذا كان من الممكن أن تواجه بعض الأضرار البيئية، فإنها تقتصر عن مواجهة غالبية تلك الأضرار خاصة الحديثة منها والمحدثة لأضرار عامة جماعية كالأضرار النووية والإشعاعية[5].

---

[1] عطا سعد محمد الحواس، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، مرجع سابق، ص 97 ،98.

[2] واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث– دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 261.

[3] عطا سعد محمد الحواس، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، مرجع سابق، ص 101 ،104.

[4] يرى البعض أنه يمكن تطبيق أحكام المسؤولية عن فعل الأشياء في مجال التلوث البيئي، بالنسبة للنفايات، وذلك لسهولة إضفاء وصف الشيء على تلك النفايات. يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل..، مرجع سابق، ص 273.

[5] محمد سعيد عبد الله الحميدي، مرجع سابق، ص 330.

3. المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة: إزاء عجز قواعد المسؤولية التقصيرية المبنية على الخطأ سواء في صورته الواجبة الإثبات أو المفترضة عن مواجهة كافة منازعات الجوار الحديثة التي اصطحبها التقدم التكنولوجي لاسيما الخاصة بالتلوث الصناعي، فإن القضاء الفرنسي سنة 1844 ابتدع نظرية مضار الجوار غير المألوفة كأساس جديد لتقرير مسؤولية المالك عندما يتجاوز الضرر حد معين ويصيب الجوار، ومن هذا التاريخ عرفت نظرية مضار الجوار غير المألوفة تطورا وازدهارا إلى أن أصبحت نظاما قائما بذاته لجبر الأضرار الناتجة عن التلوث بفعل الأنشطة الصناعية[1].

ولما كانت مسؤولية المالك عن مضار الجوار لم يرد بشأنها نص في القانون الفرنسي باعتبارها ذات نشأة قضائية، فقد اختلفت الآراء حول أساس المسؤولية، فذهب البعض إلى أن أساسها يكمن في خطأ شخصي من المالك يستند إلى المادة 1382 مدني فرنسي.

كما أن هناك من ذهب إلى تأسيسها على المسؤولية عن فعل الأشياء التي تعتمد على نص المادة 01/1384 مدني فرنسي والخاصة بالمسؤولية عن فعل الشيء الخطر، في حين هناك من ذهب لإقامة هذه المسؤولية على أساس التعسف في استعمال الحق.

إلا أن الرأي الراجح الذي يجمع عليه أغلب الفقه في هذا الصدد أن المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة لا تدخل ضمن الخطأ سواء في صورته العادية أو صورة التعسف في استعمال الحق باعتباره خطأ تقصيريا، وإلا منح المشرع إمكانية دفع هذه المسؤولية عن طريق نفي الخطأ، كما أنه كيف يمكن اعتبار ممارسة الحق عادية ومشروعة وحينما يترتب عليها مضايقات للجيران تجاوز دائرة العادية تشكل خطأ[2]، ولكن يجب أن نقول أنها **مسؤولية موضوعية** تتحقق بتحقق الضرر غير المألوف، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية صراحة برفضها لفكرة الخطأ كأساس لهذه المسؤولية[3].

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه النظرية في إطار نص المادة 691 ق م ج التي نصت على أنه:

"يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار.

وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة، غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخرين والغرض الذي خصصت له"[4].

---

[1] وعلي جمال، المسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار التلوث الصناعي في الجزائر، مرجع سابق، ص 36،37.

[2] يوسفي نور الدين، ، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل القانون المدني والتشريعات..، مرجع سابق، ص 276.

[3] *Voir :Cass. Civ : 8.5.1979.G.P.1980.2.684*

مشار إليه لدى : أحمد محمود السعد، مرجع سابق، ص 294.

[4] المادة 619 من الأمر رقم 75/ 59، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

بهذا النص يرى البعض أن المشرع الجزائري بخلاف المشرع الفرنسي، قد وضع نظاما خاصا بالمسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، على أساس أنها التزام قانوني، فحسب من المادة 01/691 ق م ج، يكون أساس المسؤولية عن الأضرار غير المألوفة الناتجة عن مضار الجوار هو **التعسف في استعمال الحق**، أما الفقرة الثانية **فتجعل الضرر غير المألوف معيار للتعسف في استعمال الحق**[1].

لذلك فإنه يلزم لتطبيق هذه النظرية توافر مجموعة من الشروط، هذه الأخيرة التي صيغت بألفاظ ضيقة وأحيانا أخرى بصورة مرنة، مما يستلزم إيضاحها و تبين مدى توافقها مع طبيعة الأضرار البيئية.

أ. الشرط الأول: توافر صفة الجار: تطلب المشرع من أجل انعقاد المسؤولية بناء على نظرية مضار الجوار أن يملك المضرور والمسؤول صفة الجار، وهذا يستفاد من المادة 02/691 "..**وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة، غير أنه يجوز له**.."

وقد ذهب جانب من الفقه والقضاء الفرنسي إلى القول بأن نظرية مضار الجوار غير المألوفة ترتبط بفكرة الملكية، ولذلك فإن صفة التجاور قاصرة على الملاك المتجاورين فقط، فلا تجاوز إلا بين الملاك، ولا تعويض إلا على الشخص المالك للعقار مصدر الأضرار غير المألوفة، غير القضاء والفقه الفرنسي استقر مؤخرا على إمكانية رجوع الشخص المضرور على محدث الأضرار مباشرة بغض النظر عن كون الأول أو الثاني مالكا أو مستأجر، أو أحدهما مالك والآخر مستأجرا، ومن ثم فإن المفهوم القانوني لشخص الجار لا يرتبط، بل يكفي أن يشغل الشخص عينا معينة، وأن يسبب بفعله المادي مضايقات غير عادية للجيران[2].

وإذا جاز القول بأن الفقه والقضاء تخلى عن فكرة الملكية وقصر منازعات الجوار عليها في بلد كفرنسا وذلك لفقد النص التشريعي، فإنه في الجزائر نجد أن القانون المدني قرر وجود هذه النظرية على الساحة القانونية، وربطها بحق الملكية حيث أوردها في القيود التي تلحق حق الملكية ضمن المواد من 690 وما يليها من القانون المدني.

كما أن الفقه والقضاء المعاصران قد توسعا في مفهوم الجار بحيث لم يعد قاصرا على المفهوم التقليدي لفكرة الجوار التي تقتصر على الملكيات المتلاصقة، واستقر على الأخذ بالمفهوم الواسع له، وذلك بربط الجوار بنوعية الأنشطة الضارة[3].

---

[1] دريسي يمينة، مضار الجوار غير المألوفة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي بشار، 2008، ص 112.

[2] ياسر فاروق محمد الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلويث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص279-281.

[3] فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها، رسالة دكتورة، جامعة عين شمس،1988، ص28.

بحيث أصبح يشمل الأضرار التي تلحق بالسكان المقيمين في المنطقة بأكملها، وذلك رغبة من الفقه والقضاء في الاستفادة من القواعد التي تتضمنها المسؤولية عن المضار غير المألوفة للجوار وعدم الغلو في استعمال الملكية إلى الحد الذي يترتب عليه تلويث البيئة المجاورة، حيث يتطلب الأمر تعويض كافة الأضرار الناشئة وإزالة المضار[1]، وهو نفس ما ذهب إليه القضاء الجزائري في القرار رقم 443620 الصادر بتاريخ 12-03-2008[2].

ب. الشرط الثاني: تجاوز المضار حد المألوفية: يلزم لانعقاد المسؤولية عن مضار الجوار، أن الأضرار المطالب بها تتجاوز حد المألوفية بحسب ما ورد في نص المادة 02/691 ق م ج :" ..**غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي أن يراعي في..**"

على أن يأخذ القضاء في تقدير الضرر غير المألوف، الاعتبارات الموضوعية المتمثلة في العرف، طبيعة العقارات، موقع كل منها بالنسبة للآخر والغرض الذي خصصت له.

- **العرف:** هو ما استقر عليه الجيران، وما جرت عليه العادة فيما بينهم بأن يتحمل بعضهم بعضا ليكون بذلك قانونا للجوار، فهو يمثل قواعد اللباقة الواجب توافرها بين الجيران، ويعتبر من قبيل العرف ظروف الزمان والمكان، فما يعتبر ضررا مألوفا في منطقة صناعية، يعتبر غير مألوف في منطقة حضرية هادئة خصصت كإقامة للسكنى، وما يعتبر ضررا مألوفا بسبب الضجيج في المدن لا يعتبر كذلك بالنسبة للريف المعروف بالهدوء[3].

- **طبيعة العقارات:** ويدخل هذا الاعتبار في تقدير الضرر غير المألوف، فعلى سبيل المثال إذا كان العقار محلا عاما أو فندق فإنه يتحمل تلوثا ضوضائيا أكثر مما يتحمله مسكن عادي والأضرار غير المألوفة لعقارات مخصصة للسكن أو المستشفى أو المدرسة قد تكون مألوفة لصاحب مقهى أو مطعم ، والعبرة بطبيعة العقارات هي طبيعة الحي الذي يتواجد فيه والمحدد عن طريق قواعد التهيئة والعمران، والذي تصنفه لحي صناعي أو تجاري أو إداري أو سكني، وما على القاضي عند تقديره لهذه الأضرار سوى النظر للصبغة العامة لهذا الحي[4].

---

[1] هالة صلاح الحديثي، مرجع سابق، ص 118.

[2] حيث قضت المحكمة العليا أنه: " يستخلص من ملف الدعوى ومستنداته.....**أقيمت في منطقة سكنية، وأحدثت أضرار بيئية في محيط الجوار، وهذا أدى إلى وجود مضار الجوار غير المألوفة..**"، أنظر: يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، مرجع سابق، ص 277.

[3] مروان كساب، المسؤولية عن مضار الجوار، الطبعة الأولى، مطابع جون كلود أنطوان الحلو، لبنان، 1998، ص 131.

[4] يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، مرجع سابق، ص279.

- **موقع كل عقار بالنسبة للآخر**[1]: تقتضي طبيعة الأشياء أن يتحمل صاحب العقار السفلي ما قد ينتج من أضرار عن المقيم بالعقار العلوي بحكم موقعه، فالساكن المتضرر الذي يجاور المصانع يتعود على الضوضاء والدخان..، لذا فإن سكان العقارات الواقعة في المناطق الصناعية أو شبه الصناعية يتحملوا المضار أكثر من سكان العقارات أو مباني الأحياء البورجوازية بحكم موقعها.

- **الغرض المخصص للعقار:** فالعقارات التي خصصت للسكنى الهادئة غير العقارات التي خصصت للأنشطة الصناعية التي تقتضي دوام الحركة وتردد الجمهور، فما يكون ضررا غير عادي بالنسبة لسكان الفئة الأولى، قد يكون ضررا مألوفا بالنسبة لسكان الفئة الثانية، فإذا باشر صاحب مصنع أو ورشة نشاطه الصناعي داخل حي هادئ، كان ذلك ضررا غير مألوف يجب إزالته[2].

فإذا تحققت شروط مضار الجوار المتمثلة في صفة الجار وتجاوزت الأضرار الحدود المألوفة تنعقد مسؤولية الجار.

غير أن إقامة دعوى التعويض عن الضرر البيئي على أساس نظرية مضار الجوار، لم تسلم هي كذلك من النقد الذي يمكن أن نلخصه من ناحيتين:

أ. عدم شمولية نظرية مضار الجور غير المألوفة: فهذه النظرية عاجزة عن تغطية كافة الأضرار البيئية في ظل الثورة التكنولوجية والتطور العلمي الذي يشهده عصرنا الحالي وما ترتب علي من آثار، ولا أدل على ذلك سوى الكوارث البيئية التي شهدها العالم، إذ أن هذه الكوارث قد طالت مناطق تبعد آلاف الكيلومترات من مكان حدوثها، فعلى سبيل المثال لا الحصر الأضرار البيئية الناتجة عن تسرب الأشعة من مفاعل تشرنوبيل، فمصادر التلوث البيئي لم تعد تفرق بين ما هو جار وما هو غير ذلك، فانبعاثات المصانع يمكن أن تصل إلى مسافات بعيدة عن مكان وجود المصنع مصدر التلوث، وبالتالي يتضرر البعيد قبل القريب[3]، كما أن هذه النظرية تعطي لقاضي الموضوع حرية واسعة في تقدير الأضرار، الأمر الذي يجعل الأحكام من هذا النمط عرضة للطعن، وتؤدي ديمومة بعض الملوثات إلى حكم القاضي بأن هذه الأضرار من النوع المألوف، وبالتالي فإنه تظهر بمظهر غير ايجابي سواء بالنسبة للشخص المضرور أو البيئة، حيث تكرس حق الضرر بالبيئة بحجة مألوفية الضرر[4].

---

[1] يلاحظ بأن النص العربي للمادة 691 مدني جزائري ورد به خطأ في كلمة **"الآخرين"** وصحته **"الأخرى"** أي **العقارات**. أنظر: يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، مرجع سابق، ص 279.

[2] وعلي جمال، المسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار التلوث الصناعي في الجزائر، مرجع سابق، ص 59.

[3] عيسى مصطفى حمادين، مرجع سابق، ص 150.

[4] نفس المرجع، ص 151.

وبالنتيجة فإن هذه النظرية ملجأ الكثير من الملوثين للتهرب من إصلاح الأضرار باستنادهم إلى أن مثل هذه الأضرار هي مألوفة بين الجيران، وأنها من تبعات الحياة الاجتماعية، وأن ترجيح المصلحة الاقتصادية والاجتماعية التي يقدمونها تفوق بكثير مصالح المتضررين الخاصة[1].

ب. الطابع الثانوي لمضار الجوار غير المألوفة: إن نظرية مضار الجوار انضمت إلى قواعد المسؤولية المدنية، وانحصرت تطبيقاتها في المضايقات الناتجة عن مضار الجوار غير المألوفة متى توفرت شروطها، ولكن ما يجب الإشارة إليه هو أن بإمكان الجار المتضرر عند المطالبة بالتعويض عن الأضرار غير المألوفة التي لحقت به، أن يستغني عن اللجوء إلى هذه المسؤولية.

فعلى سبيل المثال إذا كان مصدر الأضرار البيئية التي يشكوا منها الجار الضجة الناتجة من جراء تشغيل المصانع أو الأدخنة السوداء المنبعثة منها بإمكان الجار المضرور أن يلجأ على بناء دعواه على أساس المسؤولية عن الأشياء(**المادة 138 ق م ج**)، كما يمكن للجار المضرور أن يلجأ إلى قواعد المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي بشكل مباشر متى اجتمعت أركان هذه المسؤولية (**المادة 124 ق م ج**)، كأن يكون المصنع المجاور قد خالف المعايير المحددة لانبعاث الأدخنة كتلك التي تضع نسبا معينة لتقليل شدة الأصوات التي تصدر عن الآلة عند تشغيلها.

فالغاية من الحديث عن الطابع الثانوي هو إمكانية الجار المتضرر أن يسلك سبيل هذه النظرية أو إجراء مفاضلة بين هذه النظم لتحديد الوسيلة الأفضل قبل رفع الدعوى، وليس التقليل من هذه النظرية، أو تجريدها من طابعها الخاص والمستقل[2].

ثانيا: الاتجاه الحديث في أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

إن تحليل الأسس السابقة للمسؤولية التقصيرية سواء القائمة على أساس فكرة الخطأ أو الضرر وتقديرها كشف لنا الطابع القاصر لهذه الأسس في تغطية معظم الأضرار البيئية التي تتنوع مصادرها، وأن التحسينات التي تتعاقب لازلت بعيدة المنال.

وحتى إن تحققت عبر الزمن، فإنها لا تحل مشكلة تعويض العناصر الطبيعية غير المملوكة لأحد، لأن فلسفة التعويض لحد الآن تتناول آليات التدخل بعد وقوع الضرر، وبذلك فإنها لا تحقق السياسة الوقائية المرجوة من القواعد البيئية[3].

---

[1] واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث_ دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 261.

[2] عيسى مصطفى حمادين، مرجع سابق، ص 152 ،153.

[3] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 302.

لذلك كله يرى الكثير من الفقهاء أن وظيفة المسؤولية المدنية يجب أن لا تقتصر على تغطية الأضرار السابقة وإنما تعمل أيضا على إلغاء الأخطار المستقبلية، أو بتعبير آخر أن تتطور وظيفة المسؤولية المدنية من الوظيفة التعويضية "*Fonction Curative*" إلى الوظيفة الوقائية أو الاحتياطية "*Fonction Précaution*"، ليتحول الهدف من محاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه إلى اتخاذ تدابير الحيطة والآمان للإبقاء على الحالة كما هو عليه.

فوفق هذا المفهوم الجديد فإن مبدأ الحيطة يلعب دورا مهما، ويمكن أن يشكل أساس هذه المسؤولية نظرا لكونه يرمي أصلا لتفادي أخطار احتمالية غير ثابتة في الحاضر، ولكن يتوقع حصولها مستقبلا[1]، لذلك سنحاول تحديد مدلول مبدأ الحيطة أو الاحتياط، ثم الإثراء الذي يضيفه هذا المبدأ للمسؤولية المدنية.

1. مضمون مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية: تم الإعلان الرسمي لمبدأ الحيطة من خلال إعلان ريو دي جانيرو 1992 المعروف بقمة الأرض ضمن المبدأ 15 من الإعلان[2].

ويقصد به في نطاق حماية البيئة، اتخاذ جميع التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الأضرار البيئية الجسيمة، والتي يثور شك حول إمكان وقوعها إذا ما رخص بإقامة نشاط ما، على الرغم من عدم وجود يقين علمي يؤكد هذا الشك[3].

أما المشرع الجزائري من خلال قانون البيئة الجديد فقد حدد مفهوم مبدأ الحيطة على أنه: "**ذلك المبدأ الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة**"[4].

---

[1] يوسف الجيلالي، آثار تطبيق مبدأ الحيطة، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة الصادرة عن المخبر الاقتصادي والبيئة، جامعة وهران، العدد 1 جوان 2008، ص 130.

[2] *PRINCIPE 15: "Pour protéger l'environnement, des mesures de précaution doivent être largement appliquées par les Etats selon leurs capacités. En cas de risque de dommages graves ou irréversibles, l'absence de certitude scientifique absolue ne doit pas servir de prétexte pour remettre à plus tard l'adoption de mesures effectives visant à prévenir la dégradation de l'environnement". Rapport de la conférence des nations unies sur l'environnement et le développement Rio de Janeiro 3-14 juin 1992, Volume 1 . Résolutions adoptées par la conférence. Nations Unies. New York 1993. A/CONF.151/26 (Vol. I)*

[3] أنظر في ذلك تفصلا:

- *B. Martin, le principe de précaution en droit international de l'environnement, R.G.I.P, 1993, p 632.*
- *L. Lanoy, le principe de précaution: dernières évolutions et perspectives, BDEL, 2001, p 2.*
- محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية – دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 28 وما بعدها

[4] المادة 06/03 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ووفقا لهذا للتعريف تتحدد الشروط التي يجب أن تتوفر حتى يمكن إعمال مبدأ الحيطة، وهي:

أ. وجود خطر ينذر بوقوع أضرار جسيمة مضرة بالبيئة: ويقصد بالأضرار الجسيمة تلك الأضرار الماسة بالبيئة على نحو يتعذر معه إصلاحه، لعدم القدرة على إعادة الوسط الطبيعي إلى حالته السابقة بسبب زوال العنصر الطبيعي، وبذلك فإن مبدأ الحيطة لا يشمل المضار البسيطة[1].

ب. غياب اليقين العلمي عن إمكانية وقوع الأضرار التي يمكن أن تنجم عن هذا الخطر: بمعنى أن المعطيات العلمية غير متوفرة بشكل كاف تسمح بالتثبت منه، فالخطر غير ثابت لدى العلماء والخبراء بالنظر للمعارف العلمية التي هي بحوزتهم، فبالرغم من التقدم العلمي والتقني الهائل في أساليب الكشف عن المخاطر، إلا انه يتعذر معرفة جميع التأثيرات الضارة على الصحة والبيئة كالآثار الطويلة الأجل من النفايات الكيمائية في المحيطات وآثار الجرعات المنخفضة من الإشعاع، وآثار الكائنات المحورة وراثيا[2]..

كما أن عدم اليقين العلمي لا يعني أبدا عدم إمكانية إثبات الخطر المشبوه بل يتطلب الأمر إجراء المزيد من الأبحاث والتحاليل حول التأثيرات السلبية على الصحة و البيئة، ويمكن تمييز مصطلح عدم اليقين عن بعض ما يتشابه معه من معاني كالآتي:

المصطلحات	المعنى
اليقين	توفر المعرفة المؤكدة بالاحتمالات والنتائج
المخاطرة	توفر معرفة غير مؤكدة بالاحتمالات والنتائج
عدم اليقين (الشك)	توافر معرفة بالنتائج ووجود جهل بشكل الاحتمالات
الجهل	الجهل بالنتائج والاحتمالات

جدول من إعداد: محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي[3]

ومن خلال شروط إعمال هذا المبدأ، يظهر للوهلة الأولى التعارض بين هذا الأخير و نظام المسؤولية المدنية في إطار القواعد العامة، وذلك من خلال طبيعة الأضرار القابلة للتعويض في إطار هذه المسؤولية، حيث يكون هذا الضرر محقق ومباشر وشخصي، وكل هذه الشروط منتفية تماما بالنسبة لمبدأ الحيطة، حيث يتعلق الأمر بمجرد أخطار غير محددة وغالبا ذات طابع جماعي[4].

[1] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 303.

[2] *Michel Prieur, Le Principe De Précaution, article téléchargé le: 08/08/2014 sur le site : http://www.legiscompare.fr/site-web/IMG/pdf/2-Prieur.pdf*

[3] محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي: غير المناخ– التحديات والمواجهة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبرتوكول كيوتو، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 188.

[4] يوسف الجيلالي، مرجع سابق، ص 122.

وبالنظر إلى هذه المفارقات، يتم التساؤل عن مضمون التحديث الذي يمكن أن يضيفه مبدأ الحيطة لنظام المسؤولية المدنية، بما يسمح باتقاء حدوث الأضرار البيئية الجسيمة؟

2.إثراء المسؤولية المدنية بواسطة مبدأ الاحتياط: في إطار تبلور الاعتراف بالمسؤولية على أساس الخطر، ضمن فروع قانونية مختلفة كقانون حماية المستهلك وقانون العمل وغيرها، نتيجة لطالب اجتماعية بسبب تفاقم انتهاك صحة المستهلك أو العامل، وما لذلك من تبعات اقتصادية واجتماعية، فإن المحطة التالية عند البعض "*Christophe Radé*" ينبغي أن تكون حتمية بسبب تنامي الوعي البيئي بالحجم الكارثي الذي يمكن أن تسببه الأضرار البيئية، وكذلك آثارها الاقتصادية الوخيمة، وتكلفتها الباهظة في حالة إعادة الحال إلى ما كان عليه، خاصة أن اتجاه قواعد المسؤولية المدنية إلى احتضان مبدأ الاحتياط عن أضرار التلوث يعد تحول مهم لاتقاء المخاطر، بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه الأضرار، إذ أن اعتبار التعويض عن عدم الاحتياط كالتعويض عن الضرر الموجب للمسؤولية يعد تحولا هاما بما يعزز الأثر الوقائي للمسؤولية المدنية، وقد يفسح المجال إلى الاعتراف بوجود الضرر لارتباطه بعدم احترام الملوث لمبدأ الاحتياط[1].

وفي إطار اتجاه قواعد المسؤولية المدنية لاحتضان مبدأ الاحتياط يتساءل أحد الكتاب عن سبب منع المواد المعدلة وراثيا، ويجيب بأن الأمر يتعلق بالتخوف من إلحاق ضرر بالأجيال اللاحقة، فهذا التخوف هو الذي يبعث على الاحتياط نتيجة طابع الأضرار التي يمكن أن تقع، إذ أنها لا تتعلق بشخص بل تتعلق بأضرار جماعية، قد تصيب حتى الثروة الجينية، ومن ثم يمكن أن يشكل هذا التحول مسؤولية بمفهوم الحيطة، وليبرهن على الطابع القانوني لخرق مبدأ الاحتياط يضيف الأستاذ"C.Radé" بأنه إذا كان خرق الالتزام الناشئ عن القانون موجب للتعويض، فإن خرق مبدأ الاحتياط يشكل في حد ذاته ضررا موجبا للتعويض، لأن مبدأ الاحتياط مكرس قانونا لذلك فإن مخالفته تعادل مخالفة التزام قانوني.

أما على المستوى القضائي، وإن لم يتحقق اعتراف صريح بالمسؤولية عن خطأ عدم إعمال تدابير الاحتياط وفقا للمفهوم الحديث في إطار القانون المدني، فإن الحالة بالنسبة للقضاء الإداري على العكس، إذ أصبح مبدأ الاحتياط يندرج ضمن المشروعية مما يقتضي التزام السلطة التنظيمية احترامه وهو بذلك يندرج ضمن النظام القانوني[2].

[1] *Christophe Radé, le principe de précaution, une nouvelle éthique de la responsabilité, in RJ.E n°spéciale "le principe de précaution". 2000, p 84.*

مشار إليه لدى: وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 308.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

ذلك أن مجلس الدولة الفرنسي تعرض لمبدأ الاحتياط[1]، بمناسبة الطعن على قرار وزير الزراعة والصيد في 05 فبراير 1998 بالموافقة على تعديل القائمة (أ) من اللائحة المتعلقة بأماكن وأنواع الزراعات في فرنسا، والتي تم إضافة ثلاثة أنواع من الذرة المحورة جينيا، وقد أصدر قرار بإلغاء قرار الوزاري للترخيص باستعمال الذرة المعدلة وراثيا على أساس أن المعلومات لم تكن كافية.

وتتلخص وقائع القضية في قيام بعض الجمعيات المعني بالبيئة وهي جمعية *Greenpeace France*، وجمعية *Ecoropa France* برفع دعوى أمام مجلس الدولة الفرنسي للطعن في هذا القرار الوزاري، استندا إلى مبدأ الحيطة الوارد في القانون رقم 654/92 الصادر في 13 يوليو 1992 والمتعلق بضوابط استخدام وإطلاق الكائنات الحية المحورة جينيا.

على اعتبار أن القرار قد شابه عيب في الإجراءات، يتمثل في عدم عرض البيانات الكافية بخصوص أنواع كثيرة من الذرة المذكورة على اللجنة الأوروبية، وبخاصة البيان الذي يتطلب إيضاح عناصر تقييم الآثار الضارة المحتمل حدوثها على الصحة العامة من خلال السماح بزراعة وتداول هذه الأصناف.

وقد قدر مجلس الدولة الفرنسي بأن الطعن على القرار لعيب في الإجراءات يتعلق بغياب البيانات المتعلقة بعناصر تقييم الآثار المحتمل حدوثها للبيئة يمثل دفعا جديا في ضوء الإمكانات العلمية الراهنة مما يبرر وقف تنفيذ كافة آثاره المترتبة على القرار، وعليه صدر القرار في 1998/09/25 بوقف تنفيذ القرار الوزاري لحين الفصل في مشروعيته نهائيا[2]، ليصدر بعد ذلك قرار بإلغاء قرار الوزاري للترخيص باستعمال الذرة المعدلة وراثيا على أساس أن المعلومات لم تكن كافية[3].

فإذا كان القضاء الإداري قد أدرج مبدأ ضمن رقابة المشروعية بفعل الاعتراف التشريعي بالمبدأ، فإن ذلك يدفع إلى البحث عن أهم النقاط التي تؤدي إلى تطور المسؤولية المدنية نحو الوظيفة الاحتياطية، ويكون ذلك من خلال توسيع مفهوم الأضرار القابلة للتعويض، وكذا إضفاء مرونة بخصوص علاقة السببية[4].

---

[1] أنظر:

CE.22 novembre 2000.N°s194348,195511,195576, 195611,195612-ASSOCIATION GREENPEACE FRANCE et autres.

مقتبس بتاريخ 2015/01/21، متاح على الموقع: http://www.conseil-etat.fr

[2] لتفاصيل أكثر حول القضية أنظر: عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 279.

[3] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 309.

[4] نفس المرجع، نفس الصفحة.

أ. توسيع مفهوم الأضرار القابلة للتعويض: إن الدور الوقائي للمسؤولية المدنية يتطلب قبل كل شيء توسيع مفهوم الأضرار القابلة للتعويض، غير أحكام القانون المدني تفرض ضرورة وجود ضرر ثابت حتى يمكن التعويض عنه، ورغم ذلك فإنه يمكن تصور تطبيق مبدأ الاحتياط، وذلك بأن يفرض على القاضي الاكتفاء بوجود تهديد بوقوع مخاطر، وحتى في حالة عدم تحقق هذا الفرض فإنه يلاحظ أن **(المادة 183 ق.إ.م.إ)** تخول القاضي اتخاذ التدابير التحفظية في حالة توافر حالة الاستعجال[1].

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ *Anne Guégan* أن إدراج مبدأ الاحتياط، يستدعي إعادة مراجعة سلطات القاضي الاستعجالي لإعطاء تقدير موسع للمفاهيم المتعلقة بحالة الاستعجال ومضمون المنازعة في الموضوع من خلال إعطاء مساحة أوسع للشكوك المعزولة أو حتى الشك البسيط وكذا مفهوم الضرر الوشيك من خلال إضفاء نوع من المرونة في تقدير اليقين[2].

فالقضاء الاستعجالي نجاحه ملحوظ في ميدان حماية البيئة مقارنة بالقضاء العادي الذي يتسم بطول الإجراءات التي قد تؤدي إلى تفاقم الضرر البيئي، وذلك لما للقاضي الاستعجالي من صلاحيات منحها له القانون تمكنه من استدعاء الخصوم اليوم نفسه أو الغد، ويقع تنفيذ الأحكام الاستعجالية بعد مرور 24 ساعة من الإعلام بها، وهذا ضمان لنجاعة التصدي للأضرار البيئة ومنع تفاقمها بما قد لا يسمح بإصلاحها مستقبلا[3].

وضمن هذا السياق كرس القضاء الجزائري اللجوء إلى التدابير الاستعجالية لمواجهة خطر وشيك يؤدي إلى ضرر لا يمكن إصلاحه، في قرار المحكمة العليا بتاريخ 1992/12/20 الذي قضت فيه استعجاليا بوقف البناء لغرض حماية المعالم التاريخية[4].

إن هذا التكريس القضائي للطابع الاستعجال للعناصر الثقافية التي تعد جزء من حماية البيئة تعد خطوة تحتاج إلى مزيد من التوضيح في تفعيل تدخل القضاء الاستعجالي لمبدأ الاحتياط في إطار قواعد المسؤولية المدنية.

---

[1] يوسف الجيلالي، مرجع سابق، ص 122.

[2] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 312، 313.

[3] نجيبة الزاير، الحماية القضائية والقانونية للبيئة، دورة دراسية بعنوان "القانون وحماية البيئة"، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، 03/11/ 2004 ص 23.

[4] إذ قدرت المحكمة العليا "أن هناك حالة استعجاليه قصوى لحماية الآثار، وأن هذه المسألة تدخل ضمن صلاحيات القاضي الإستعجالي, فإنه يتعين إلغاء أمر المستأنف، الذي قضى بعدم الاختصاص، وبعد التصدي، الأمر بوقف الأشغال لأنه ينتج قانونا عن تصنيف المعالم التاريخية كآثار وضعها تحت حماية الدولة إلى جانب شعاع للرؤية يقدر ب 500 م، و لا يمكن إقامة أي بناء جديد قبالة المعلم المصنف، ولما تم مباشرة الأشغال ضمن هذا النطاق الحمائي استدعت المسألة النظر فيها استعجاليا. أنظر: وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 313.

ويتجلى هذا التوضيح في أن مبدأ الاحتياط يجب بمقتضاه، ألا يكون توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، يعتبر نص صريح يخول القضاء تقديرا واسعا لاتخاذ التدابير الاستعجالية، حتى في حال عدم التقنيات والمعارف العلمية الكافية، وبذلك يمتلك القاضي الاستعجالي سندا قانونيا صريحا للتدخل بفعالية لمنع وقوع الأضرار البيئية المحتملة الجسيمة والمضرة[1].

ب. تليين قواعد إثبات علاقة السببية: القواعد العامة للمسؤولية تقضي بأنه يشترط في الضرر حتى يكون قابلا للتعويض أن يكون ضررا محققا أو على وشك الوقوع، أما الضرر الاحتمالي لا يصلح أساسا للمطالبة بالتعويض فهو ضرر افتراضي[2].

وهذا ما يثير صعوبة كبيرة بالنسبة لعلاقة السببية بين الفعل المنتج والضرر، ذلك أن مبدأ الاحتياط من خلال دعمه لقواعد المسؤولية المدنية يهدف إلى تحقيق مسؤولية احتياطية عن أضرار لم تحدث بعد، كما أنها ليست مخاطر مؤكدة وإنما محتملة الوقوع، لذا فإن إقامة علاقة السببية بين النشاط الملوث واحتمال وقوع أضرار خطيرة وجسيمة، وبغض النظر عن كونها صعبة ومعقدة وتحتاج إلى خبرات علمية كبيرة، فإنها غير ممكنة في إطار القواعد الحالية للمسؤولية المدنية، لذلك فإن الفقه يقترح تخفيف طرق تقدير علاقة السببية من خلال توسع القاضي في قبول المؤشرات والقرائن المادية، ويكتفي بإقامة احتمال كاف للسببية وبذلك يصبح اليقين المشترط في العلاقة السببية نسبيا[3].

ويبدو بأن اتفاقية لوجانو لسنة 1993، قد خصصت جزء لهذا الموضوع، ففي المادة العاشرة تدعو القاضي عند تقدير علاقة السببية أن يأخذ في اعتباره الخطر المتزايد للضرر المرتبط بالنشاط الخطر[4]، وهذا يحث القضاة على أن يكونوا أقل تشددا مع الأنشطة التي قد تكون خطيرة، ففي مثل هذه الحالات قد يجب على القاضي أن يكتفي بلا أدنى شك بالاحتمالات وليس باليقين الذي يصعب غالبا على المضرور إثباته[5].

---

[1] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 313.

[2] عيسى مصطفى حمادين، مرجع سابق، ص92.

[3] وقد سمحت هذه الطريقة بإدانة صاحب مصنع يشتغل في مجال الكيمياء، لتعويض الأضرار التي أصابت فلاح مربي النحل، إذ اعتبر القضاء أنه لا يوجد سبب آخر لوفاة النحل، وأنه لا يمكن تفسير ذلك إلا بتسمم ناتج عن استقرار مادة الفليور Fluor على الأزهار. أنظر: وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 314.

[4] *Article 10 :"Lorsqu'il apprécie la preuve du lien de causalité entre l'événement et le dommage ou, dans le cadre d'une activité dangereuse définie à l'article 2, paragraphe 1, alinéa d, entre cette activité et le dommage, le juge tient dûment compte du risque accru de provoquer le dommage inhérent à l'activité dangereuse".*
Voir: Convention Lugano On Civil Liability For Damage RESULTING From Activities Dangerous To The Environment, op cit.

[5] نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، مرجع سابق، ص 108.

المبحث الثانـي

التعويض المترتب على دعوى المسؤولية المدنية التقصيرية عن الضرر البيئـي

يعد التعويض المرحلة التي تلي ثبوت المسؤولية المدنية، فهو الجزاء الذي يقع على محدث الضرر لإصلاحه، فإذا كان العقاب هو الجزاء في المسؤولية الجزائية، فإن التعويض هو الجزاء في المسؤولية المدنية، والغاية المثلى في التعويض هي جبر الضرر الذي لحق المضرور، إذ أن التعويض ليس مجرد إغناء مادي للمضرور عما لحق به من ضرر، وإنما إصلاح الأضرار التي ألمت به جراء الفعل الضار من قبل محدث الضرر[1].

وأمر اختيار طريقة التعويض تخضع لسلطة القاضي التقديرية، مسترشدا في ذلك بطلبات المضرور وظروف الأحوال[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 132 من القانون المدني الجزائري كالآتي:

"يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون ايردا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين يقدم تأمينا.

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف، وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وأن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع"[3].

يتضح من خلال من النص أعلاه، أن للتعويض صورتين هما: **التعويض النقدي والتعويض العينـي**، غير أن القاضي لا يحكم بالتعويض العيني إلا بطلب الشخص المضرور، ذلك أن التعويض العيني هو استثناء من الأصل الذي يمثل التعويض النقدي.

غير أن طريقة التعويض النقدي ليست هي الأفضل دائما في نطاق حماية البيئة، لذلك يصار إلى أسلوب التعويض العيني الذي يمثل الحل الأفضل، وعليه سنبحث طريقة التعويض العيني للضرر البيئي وما يصاحبها من عقبات (مطلب أول)، ثم التعويض النقدي للضرر البيئي ومدى ملائمته للطبيعة الخاصة لهذا الضرر (مطلب ثاني).

---

[1] أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، مرجع سابق، ص 123.

[2] دباخ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان مجلة علمية دولية محكمة تصدر دوريا عن مركز جيل البحث العلمي، العدد الثاني، يونيو، 2013، ص 86.

[3] أنظر المادة 132 من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

المطلب الأول

التعـويض العيني للضـــــرر البيئـي

إذا كانت أغلب التشريعات تجعل التعويض النقدي هو الأصل، ثم التعويض العيني، ففي مجال الأضرار البيئية نجد أن هذا الأصل قد تغير أو في طريقه للتغير، حيث يصبح التعويض العيني هو الأصل في صورة إعادة الحال إلى ما كانت عليه، ثم يأتي التعويض النقدي، لتصبح القاعدة المقررة بشأن هذه الأضرار هي "**الاستعادة قبل التعويض**"[1].

وأشكال التعويض العيني في مجال الممارسات المتعلقة بحماية البيئة عديدة، يمكن حصرها في في صورتين هما: إعادة الحالة إلى ما كان عليه وصورة وقف النشاط الضار بالبيئة (فرع أول)، ولما كان التعويض العيني يمكن تصوره في الأضرار العادية فإن طبيعة وخصوصية الضرر البيئي تطرح مجموعة من العقبات في سبيل تعويض هذا الضرر (فرع ثاني).

الفرع الأول

صـــــور التعويـض العينـــــي للضـرر البيئي

تعرف الممارسة والنظريات المتعلقة بحماية البيئة في الوقت الراهن تطبيق أساليب إصلاح عينية عديدة، منها وقف النشاط الملوث، أو استبدال أساليب الإنتاج والمواد المستخدمة والتقنيات المستعملة، ومنع مزاولة بعض النشاطات الخطرة على البيئة.

غير إعادة الحال إلى ما كان عليه يعتبر أهم التطبيقات الفعالة لإصلاح الأضرار البيئة[2]، وعليه يمكن تقسيم صور التعويض العيني للضرر البيئي إلى: نوعين:

أولا: وقف النشاط الضار بالبيئة: وسيلة لوقف الضرر البيئي

في بعض الأحوال لا يكون هناك من سبيل لمنع مضار التلوث إلا بإزالة مصدره، وذلك بإنهاء النشاط الملوث للبيئة كغلق المصنع أو المنشأة التي تحدث تلوث بيئي.

ويثور التساؤل في هذا الصدد حول المقصود بوقف النشاط الضار بالبيئة؟ وحول مدى سلطة القاضي المدني في الحكم بمنع هذا النشاط؟

---

[1] يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات ..، مرجع سابق، ص 310.

[2] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 274.

يعد وقف النشاط الضار بالبيئة أول الطريق للتعويض، لأنه بموجبه يوقف الضرر ولا يستمر في المستقبل، وهو بمثابة الطريقة التي تحد من آثار التلوث السيئة في المستقبل، لأنه إذ لم يشتمل الحكم على ذلك فلا جدوى منه، لأن الضرر سيتواصل ويمتد ويمكن أن يلحق أضرار أكبر، لذلك فإن وقف النشاط الملوث يعد آلية منطقية وملائمة لخصوصية الأضرار البيئية[1].

ويلاحظ أن وقف النشاط الضار بالبيئة كصورة من صور التعويض تعتبر وقائية بالنسبة للمستقبل فقط بشأن المصالح المضرورة، وليس محوا لضرر الحادث بسبب هذا النشاط، وعلى هذا فإذا كان الضرر قد وقع بالفعل فوقف النشاط المتسبب فيه لا يعوضه ولكنه يمكن أن يمنع وقوع أضرار جديدة في المستقبل، كأن يقرر القاضي إغلاق المنشأة الصناعية مصدر التلوث مؤقتا إلى حين تنفيذ الأعمال الضرورية لوقف أو منع تكرار الضرر البيئي، أو نهائيا عندما لا يكون هذا الوقف أو المنع ممكنا[2].

فالمصنع الذي ينفث الأدخنة الضارة بالبيئة لايمكن تصور قيامه بإزالة الملوثات التي لوثت الهواء لاستحالة ذلك، فلا يكون أمام القاضي إلا الحكم بإغلاق المصنع بشكل مؤقت ريثما يضع أجهزة لمنع أو تقليل التلوث، وفي حال عدم الوصول إلى هذه النتيجة يأمر القاضي بإغلاق المنشأة بشكل نهائي[3].

وتماشيا مع ذلك، فإن اتفاقية لوجانو لسنة 1993، قد أعطت الحق لبعض الجمعيات المتخصصة في هذا مجال للمطالبة القضائية سواء بمنع ممارسة النشاط غير المشروع والذي يشكل تهديد فعلي للبيئة أو أن تطلب من القاضي أن يأمر مشغل المنشأة باتخاذ كافة الوسائل والاحتياطات اللازمة لمنع تكرار أي عمل قد يرتب ضرر بالبيئة[4].

وبالرجوع للنصوص القانونية المنظمة لوقف النشاط الضار بالبيئة في القانون 10/03 لا نجد النص على وقف النشاط هذا كجزاء مدني، وإنما نجده إما كتدبير إداري تقوم به السلطات الإدارية، أو كعقوبة جزائية يحكم بها على المسؤول باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة التي تستهدف منع وقوع الأضرار البيئة[5].

---

[1] دمانة محمد، التعويض العيني عن الضرر البيئي فلسفة التعويض في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الثاني، العدد 20، أكتوبر 2014، ص 215.

[2] سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص17.

[3] عامر طراف وحياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 281.

[4] *Article 18, Convention Lugano On Civil Liability For Damage RESULTING From Activities Dangerous To The Environment, op cit.*

[5] للمزيد حول وقف النشاط كتدبير إداري أو كعقوبة جنائية لإزالة الأضرار البيئية أنظر:

طاشور عبد الحفيظ، نظام إعادة الحال إلى كانت عليه في مجال حماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد 1، 2003، ص 129.

فالحالة الأولى نصت عليها المادة 02/25: "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس...، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار المثبتة.

وإذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، **يوقف سير المنشأة** إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية..."[1].

أما الحالة الثانية فيؤكدها نص المادة 02/85 التي جاء فيها: "وزيادة على ذلك، يمكن القاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، **وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدرا للتلوث الجوي، وذلك حتى إتمام انجاز الأشغال والترميمات اللازمة**"[2].

ومع ذلك يمكن الاستناد إلى نص المادة **691 (ق.م.ج)** التي تمثل سندا قانونيا يمكن القاضي اللجوء إليه لإيقاف الأضرار البيئية، بشرط أن تكون من قبيل مضار الجوار غير المألوفة، فهذه المادة تعطي صراحة لقاضي الموضوع سلطة إزالة الأضرار متى كانت غير مألوفة[3].

ورغم أن مصطلح " **إزالة** " جاء واسعا جدا ومرنا، فقد يبقى في بعض الأحيان السبيل الوحيد لإزالة الأضرار هو غلق المنشأة الصناعية، وعليه فلا يكون الترخيص مانعا للحكم بإزالة الأضرار مستقبلا، بالإضافة إلى إمكانية تعويض المضرورين عن الأضرار التي لحقت بهم فعلا[4].

وفي بيان مدى سلطة القاضي في الحكم بغلق المنشأة مصدر التلوث وإنهاء نشاطها، في الحالة محل البحث، انقسم الفقه والقضاء في فرنسا ومصر، فذهب جانب منهم إلى القول بأنه متى كانت مضار الجوار غير المألوفة ناتجة عن الاستخدام العادي والمشروع للحقوق، فإنه لا يجوز للقاضي أن يذهب إلى الحكم بقطع المضار كليا، وذلك عن طريق إزالة مصدر الضرر[5].

---

[1] المادة 02/25 من القانون رقم 10/03 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] المادة 02/85 من القانون رقم 10/03 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] نصت عليها المادة 691 كالآتي:"وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة، غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخرين والغرض الذي خصصت له".

[4] وعلي جمال، الطبيعة الخاصة للأضرار الناجمة عن نشاط الملوث البيئي وتأثيرها على قواعد التعويض المدني– دراسة في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة، مرجع سابق، ص 256.

[5] عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي – ضمان أضرار التلوث في الفقه الإسلامي، التعويض العيني لأضرار التلوث البيئي، التعويض النقدي لأضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 104.

ويذهب جانب آخر إلى القول بأن القاضي المدني له سلطة تقديرية مطلقة بالغلق أو إنهاء النشاط إذا قدر ضرورة ذلك وملائمته بحسب ظروف كل حالة على حده، بعد إجراء موازنة بين مصلحة بيئة الجوار ومصلحة الجار محدث عمليات التلوث والقيمة الاقتصادية والاجتماعية للنشاط الملوث، فإذا اتضح له من ظروف الدعوى بأن التلوث المنبعث من المنشأة من الخطورة والاستمرارية بحيث يلحق أضرار بيئية جسيمة في نطاق الجوار، فإنه يرجح مصالح بيئة الجوار، ويؤكد ذلك نص المادة 02/807 مدني مصري[1] التي تقابلها المادة 691 مدني جزائري والتي ورد: "**وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف**"[2].

أما إذا اتضح له أن إزالة مضار التلوث عن طريق غلق المنشأة فيه إرهاق كبير للجار مرتكب عمليات التلوث ومن شأنه أن الإضرار به ضررا فادحا، وكان التلوث المنبعث منها يمكن تداركه باتخاذ التدابير والاحتياطات الأخرى، فإنه يفضل عدم غلق المنشأة مع إلزام المسؤول باتخاذ التدابير التي يرى ضرورتها لمنع أو تقليل التلوث إلى الحد المقبول، لاسيما إذا كانت هذه المنشأة لها اقتصادية واجتماعية بالنسبة للمجتمع[3]، ومع ذلك فإن وقف النشاط قد يصطدم ببعض العقبات وبعض التحفظ من قبل القضاة، فعندما يطبق القضاء الفرنسي مبدأ الفصل بين السلطات، لا يكون من حق القاضي المدني أن يأمر بشيء هو من اختصاص القضاء الإداري[4]، حيث إن المنشآت سالفة الذكر تخضع خضوعا كاملا للقضاء الإداري فيما يتعلق بأحكام الفتح و الإغلاق، وكل هذا من الناحية الفعلية يكون من اختصاص المحافظ، ولكي لا يحدث تداخل بين السلطات فإن المستبعد من اختصاص القضاء المدني يكون الوقف النهائي للمشروع وليس الوقف المؤقت[5].

أما بالنسبة للقانون الجزائري، فإن منازعات المنشآت المصنفة تخضع للقواعد العامة في الاختصاص نظرا لعدم وجود نصوص قانونية خاصة تحكم وتنظم منازعات المنشآت المصنفة[6]، ومن ثم وتطبيقا للمعيار العضوي فإن القاضي المدني يكون مختصا متى كانت المنشأة المصنفة تخضع لمسؤولية شخص خاضع للقانون الخاص.

---

[1] عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي – ضمان أضرار التلوث في الفقه ..، مرجع سابق، ص 105.

[2] راجع المادة 691/ 02 من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[3] عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي – ضمان أضرار التلوث في الفقه ..، مرجع سابق، ص 106.

[4] على اعتبار أن القضاء الإداري الفرنسي تابع للسلطة التنفيذية وليس للسلطة القضائية، على خلاف للنظام القضائي الإداري الجزائري الذي يتبع السلطة القضائية.

[5] سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 18 ،19.

[6] مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2013/2012، ص239.

تجدر الإشارة في الأخير أن هناك رأي متشدد في مجال المسؤولية المدنية والتعويض عنها يرى بأنه لا يتصور أن يكون هناك تعويض إلا عن الضرر وهذا هو معنى المسؤولية، وبناء عليه فإن وقف النشاط يكون أجنبيا عن المسؤولية المدنية بقواعدها الخاصة، وبمعنى آخر وفقا لمفهوم هذا الاتجاه لا يتصور أن نكون في حالة وقف النشاط بصدد دعوى التعويض ولا المسؤولية بالتبعية، لذلك فالمسؤولية لا تظهر إلا بشكل تبعي عندما يتسبب الفعل غير المشروع من قبل الشخص في إحداث ضرر يستوجب تعويضه، وهو أمر يختلف عن وضع نهاية لمصدر الفعل غير المشروع[1].

وبالرغم من وقف النشاط المضر بالبيئة لوقف التلوث وإزالة أسبابه إلا أنه يبقى غير كاف لتحقيق التعويض العيني، بل لابد من السعي نحو إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

ثانيا: إعادة الحال إلى ما كانت عليه

إن إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملائمة للأضرار البيئية، وهو ما جعل العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية المدنية تعتبره من التدابير المفضلة لتعويض الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها من خلال إزالة التلوث ومعالجة التدهور، لترجع الحالة إلى ما كانت عليه، بدلا من دفع مبالغ مالية قد لا توجه أصلا لإعادة تأهيل وإصلاح البيئة[2].

1. **المقصود بإجراءات إعادة الحال إلى ما كان عليه:** وفقا لاتفاقية لوجانو الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة، فإنه يقصد بوسائل عادة الحال إلى ما كانت عليه كتعويض عيني بأنها:" كل إجراء معقول يهدف إلى إعادة تأهيل أو إصلاح العناصر البيئية أو تخفيف الأضرار البيئية أو منعها، إذا كان ذلك معقولا لتوازن هذه العناصر المكونة للبيئة" [3].

وهو ذات النهج الذي سار عليه الكتاب الأبيض بشأن المسؤولية البيئية، فقد قصد بها:" كل إجراء يهدف للإصلاح بقصد إنشاء حالة للمصادر الطبيعية، تكون مماثلة للحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر"، وعلى ذلك يتضح أن الهدف من الحكم بإعادة الحال إلى ما كنت عليه كتعويض عيني، هو وضع المكان الذي أصابه الضرر في الحالة التي كان عليها قبل حدوث النشاطات الملوثة للبيئة، أو في حالة قريبة لها بقدر الإمكان[4].

---

[1] ياسر فاروق الميناوي، مرجع سابق، ص 407.

[2] يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات ..، مرجع سابق، ص 318.

[3] *Article 02/08, Convention Lugano On Civil Liability For Damage RESULTING From Activities Dangerous To The Environment, op cit.*

[4] سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 30.

وإعادة الحال إلى ما كانت عليه يمكن أن يتخذ أحد الشكلين: الأول هو إعادة إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه الضرر، بتنظيفه من التلوث أو زراعة أشجار أخرى بدلا من تلك التي هلكت أو إيجاد نوع من الطيور أو الكائنات الحية التي هلكت بسبب التلوث، إلى غير ذلك من الإجراءات، والثاني هو إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر[1].

ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية في الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، فيمكنه أن يحكم بأي شكل من أشكال التعويض حسب وقائع الدعوى المعوضة أمامه، فيمكنه أن يلزم المسؤول إصلاح وترميم التنوع البيولوجي الذي أصابه الضرر، أو إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر، فإذا قام شخص بإتلاف شجرة، فيمكن للقاضي أن يلزمه بزراعة شجرة من نفس النوع، أو بعدد من الأشجار يقدر بحسب عمر الشجرة التي أتلفت[2]، غير أن إعادة الشيء إلى حالته الأولى ليس دائما بالشيء الممكن ماديا[3]، لذلك يثور التساؤل عن الحل، إذا استحال إعادة الحال إلى ما كانت عليه لنفس المكان المضرور؟

كحل لهذه المشكلة، فإن الكتاب الأبيض بشأن المسؤولية البيئية لسنة 2000 أوصي بأنه في الحالة التي يكون فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه صعب، فلا يجب أن يكون الهدف هو إنشاء تطابق كامل بين الوسط قبل التلوث وبعده، ولكن يجب أن يكون الهدف هو إنشاء وسط يمكن مقارنته بالتقريب للوسط المتضرر قبل وقوع الفعل المنشأ للتلوث، ويمكن في هذه الحالة الاستعانة بالإحصائيات أو المعطيات التاريخية للمكان لوضع المقارنة المقبولة[4].

أما التوجيه الأوروبي الحديث لسنة 2004، فقد تدخل ليضبط الأمور بصفة أكثر دقة، حيث حدد الإعادة في ثلاث صور ضمن الملحق الثاني، وهي "**الإعادة الأصلية**" وبموجبها يتم إرجاع المصدر الطبيعي والخدمات التي أصابها الضرر إلى حالتها الأصلية، و"**الإعادة المتممة**" ويتم اللجوء إليها في حالة تعذر إعادة المصدر الطبيعي و/أو الخدمات لحالتها الأولية، والغرض من هذا النوع من الإعادة، هو التزود بمصدر مشابه من المصدر الطبيعي و/أو الخدمات في موقع بديل، على شرط أن يكون مرتبط جغرافيا بالموقع المضرور[5].

---

[1] عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي – ضمان أضرار التلوث في الفقه ..، مرجع سابق، ص 115.

[2] سمير حامد الجمال، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، مرجع سابق، ص 395.

[3] كنقص المعطيات العلمية بطريقة كافية تسمح بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو في حالة الكوارث البيئية ذات الطابع الانتشاري التي يتعذر معه وجود فرصة للإعادة. أنظر: نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، مرجع سابق، ص 116.

[4] سعيد سيد قنديل، مرجع سابق، ص 31.

[5] *Patrice JOURDAIN, op cit, p118.*

والنوع الثالث، فهو "**الإعادة التعويضية**" وتوجه لتعويض الخسائر المؤقتة التي تحدث من تاريخ وقوع الضرر إلى حين تحقق الإعادة الأصلية، مع إمكانية إدخال تحسينات إضافية سواء للموقع المضرور أو الموقع البديل، أما اختيار الشكل الملائم للإعادة فيبقى من اختصاص السلطة المختصة[1].

2. **شرط معقولية إعادة الحال إلى ما كانت عليه:** إذا كان الفقه يعطي الأولوية لإجراءات إعادة الحال إلى ما كان عليه كشكل من أشكال التعويض العيني للأضرار البيئية، فإنه يثور إشكال حول ضوابط الإعادة، خاصة إذا علمنا أنه يمكن أن تتجاوز التكلفة قيمة المصدر المتضرر في حد ذاته[2].

في هذه الأحوال يشترط في إجراءات إعادة الحال إلى ما كان عليه أن تكون معقولة ومتناسبة في سبيل إزالة التلوث الحاصل، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث، ولا يشترط أن تكون الوسائل المستخدمة لإعادة الحال إلى ما كانت عليه متناسبة مع ما حدث من نتائج، فالعبرة بمعقولية الوسيلة بغض النظر عن النتيجة المحققة من ورائها[3].

وقد طبق القضاء شرط معقولية الوسيلة أو الإجراء لإعادة الحال إلى ما كانت عليه والمطلوب التعويض عنه في قضية *Colocotroni Zoe* عام 1980، بخصوص تدمير إحدى الغابات على شاطئ *Ricoporto* بسب البترول المتسرب من إحدى ناقلات البترول، فقرر أن مبلغ التعويض المقضي به عن إجراءات إعادة الحال بالنسبة لأشجار الغابة المضرورة، يجب أن تتناسب مع الكلفة المعقولة لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث التلوث، دون المصروفات أو التكاليف المغالى فيها[4]، وتأكيدا لهذا التصور ألزمت اتفاقية لوجانو ضرورة أن تكون تكاليف إعادة الحال إلى ما كانت عليه معقولة، فنصت على أنه: " لا تعويض إلا عن قيمة الوسائل المعقولة التي تم اتخاذها بقصد إعادة الحال إلى ما كان عليه"[5].

ولكي يمكن وضع خاصية المعقولية موضع التنفيذ، فهناك بعض العناصر التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار منها: الإمكانية الفنية وصعوبة العملية، الحالة البيئية للوسط الملوث، الوسائل التي تتخذ وبدائلها، والنتائج المرجوة من التدخل [6].

---

[1] *Patrice JOURDAIN, op cit, p118.*

[2] يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات ..، مرجع سابق، ص 321.

[3] سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 30

[4] عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي – ضمان أضرار التلوث في الفقه ..، مرجع سابق، ص 118.

[5] *Article 02/08 ,Convention Lugano On Civil Liability For Damage RESULTING From Activities Dangerous To The Environment, op cit.*

[6] ياسر فاروق الميناوي، مرجع سابق، ص 406.

وقد استقر التوجيه الأوروبي الحديث لسنة 2004 على أنه: "يتم تقييم وسائل الإعادة المعقولة باستخدام أفضل التكنولوجيات المتاحة المعتمدة على عدة معايير:

- الآثار المترتبة على كل خيار على الصحة والسلامة العامة،
- تكلفة تنفيذ أي خيار،
- احتمال نجاح كل خيار،
- مدى كفاءة كل خيار في منع الضرر المستقبلي، ومدى تجنب الأضرار الجانبية كنتيجة لتنفيذ لهذا الخيار،
- مدى ما يحققه كل خيار من فوائد لكل عنصر من عناصر الموارد الطبيعية أو خدمة
- مدى ما يأخذه كل خيار يأخذ في الاعتبار بالنسبة للأهمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعوامل الأخرى ذات الصلة محددة إلى مكان،
- الوقت المطلوب حتى تكون إعادة البيئة مؤثرة،
- مدى ما ينجزه كل خيار في استعادة موقع الضرر البيئي،
- الارتباط الجغرافي بالموقع المتضرر"[1].

ومع ذلك فهناك مبدأ هام يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار وهو أن تكلفة العملية يجب أن لا تزيد قيمتها عن القيمة الفعلية للوسط المطلوب إزالة التلوث عنه قبل حدوث هذا التلوث، وهذا المبدأ بغرض عدم إنفاق تكاليف عالية لإزالة التلوث عن مكان بسيط، وإنما يتعين اتخاذ الوسائل البسيطة المناسبة لمثل هذا التلوث البسيط، ونتيجة لذلك إذا تجاوزت تكاليف إزالة التلوث قيمة الأموال الملوثة قبل التلوث فإن القاضي يحكم بأقل القيمتين كتعويض[2].

وعلى العكس من ذلك نجد أن قانون البيئة الألماني الصادر في 10 ديسمبر 1990 في المادة 16 منه يعطي المدعي الحق في المطالبة باسترداد كل ما أنفقه من تكاليف بقصد إزالة التلوث وإعادة الحال إلى ما كان عليه، ومعنى ذلك أن هذا الحق قائم ولو تجاوزت قيمة التكاليف قيمة المكان المطلوب إزالة التلوث عنه[3].

---

[1] *Annexe II, Directive 2004/35/CE sur la responsabilité environnementale en ce qui concerne la prévention et la réparation des dommages environnementaux, op cit, p13, 14.*

[2] سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 34.

[3] عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي – ضمان أضرار التلوث في الفقه ..، مرجع سابق، ص 121.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه وكنتيجة لعدم وجود نظام قانوني خاص بالتعويض عن الأضرار البيئية يبين لنا طريقة التعويض، مثلما هو متعارف عليه في القانون المقارن السابق الإشارة إليه كالقانون الألماني والتوجيهات الأوروبية، يلزمنا الرجوع إلى تتبع وصف النصوص القانونية للبحث عن موقف المشرع الجزائري في مسألة إعادة الحال إلى ما كان عليه ضمن القانون البيئي الجزائري، وفيما إذا كان هذا لتدخل كافيا أم يحتاج إلى تدخل أحكام القانون المدني[1] ؟

عند الرجوع للقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فإن أول ما يصادفنا هو مجموعة المبادئ البيئية التي يرتكز عليها هذا القانون، والتي من أهمها في هذا السياق، مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، الذي يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف ويكون ذلك باستخدام أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة[2].

والملاحظ على هذا النص حسب الفقهاء أنه يجمع بين مبدأين، الأول مبدأ الوقاية، أما المبدأ الثاني، فهو مبدأ صحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر الذي يقول عنه الفقهاء أنه محصور بين الوقاية والحيطة، ويهدف إلى إيقاف التلوث في بدايته بدلا من إصلاحه، فمبدأ الوقاية يتخذ لمنع وقوع الضرر البيئي، أما مبدأ التصحيح فالضرر فيه يكون قد حدث، ومع ذلك نضع له حداً في مصدره، وتطبيقا لهذا المبدأ يمكن أن نضع حدا للانبعاث الغازية الصادرة عن المنشآت الصناعية – التي تشكل ضرر بيئي– في مصدرها من خلال استخدام أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة[3].

وعلى خلاف هذا التوضيح، فإننا نجد مبدأ هاما يساهم في إعادة الحال إلى ما كان عليه، وهو مبدأ الحيطة: "الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة"[4].

[1] يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات ..، مرجع سابق، ص 323.

[2] المادة 05/03 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] لشهب جازية، محاضرات ملقاة على طلبة ماجيستر_فرع قانون بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة سطيف 2، 2013.

[4] المادة 06/03 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

فمبدأ الحيطة استحدث في الحالة التي يثور شك حول إمكان وقوعه ضرر بيئي إذا ما رخص بإقامة نشاط ما، وعلى الرغم من عدم وجود يقين علمي يؤكد هذا الشك يلزم اتخاذ جميع التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الأضرار البيئية الجسيمة، ومن هذه التدابير الالتزام بالتقييم المستمر لأثر هذا النشاط على البيئة حسب المعارف المتوصل إليها في حال الترخيص له، وبلا شك فإن عملية التقييم هذه التي تصف لنا الوسط قبل انجاز أي مشروع تساهم في التعرف على الأماكن قبل تلوتها مما يسهل عملية الإعادة، بالإضافة إلى أنها توضح الانعكاسات المحتملة من خلال ممارسة هذا النشاط، وهذا بدليل نص المادة 16 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1].

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، نجد أن هناك إشارة لمفهوم إعادة الحال إلى ما كان عليه ضمن نص المادة 25 :" عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية **لإزالة الأخطار والأضرار المثبتة**"[2].

وفي المادة 03/100 فضل المشرع استخدم لفظ "**الإصلاح**" بدلا "**الإعادة**"، حيث نصت على ما يلي:" يمكن للمحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه **إصلاح الوسط المائي**"[3]، وفي نفس السياق نص صراحة في المادة 03/102 على أنه:" كما يجوز للمحكمة الأمر **بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية** في أجل تحدده"[4]، ونفس الأمر بموجب المادة 105 حيث نصت على أنه:" يعاقب ب ...كل من لم يمتثل لقرار الإعذار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو **مكانها إلى حالتها الأصلية** بعد توقف النشاط بها"[5].

ومن خلال هذه ما سبق، يمكن أن نلاحظ أن أغلب ما نصت عليه المواد السالف ذكرها عبارة عن عقوبات تكميلية تأمر بها المحكمة بعد الحبس أو الغرامة المالية، كما أن السلطة الإدارية قد تتدخل وتأمر باتخاذ إجراءات إدارية فحسب من إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، وليس هناك ما يلفت لوجود أي آثار لدعوى مدنية تبعية.

---

[1] حيث جاء فيها: " يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل ما يلي:

- **وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته الذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به**

وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة..." أنظر: المادة 16 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] المادة 25 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] المادة 03/100 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4] المادة 03/102 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[5] المادة 105 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كما نلاحظ أن نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه يتسم بالطبيعة العقلانية حيث يتم الموازنة بين القدرة الاقتصادية للمنشأة الملوثة وتكاليف إعادة الحال إلى ما كان عليه، وهذه الطبيعة العقلانية نجد أنها تحقق العدالة بالنسبة لأصحاب المنشآت وكذلك للاقتصاد الوطني، إلا أنها تبقى قاصرة عن توفير الحماية اللازمة للبيئة، ومن خلال هذه الملاحظات نستنتج أن تدخل أحكام القانون المدني **(المادة 02/132)** المتعلقة بإعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني هو أمر ضروري، ويرجع ذلك كون أن تدخل هذه الأحكام يضمن لنا حماية للأضرار البيئية، كما أنها ترمي لتحقيق استعادة حقيقة للأشياء المتضررة بغض النظر عن التكلفة بما يحقق حماية أفضل للأوساط المتضررة[1].

الفـرع الثاني

عقبـــات الحكم بالتعويض العيني للضـــرر البيئي

يعد التعويض العيني خاصة إعادة الحال إلى ما كان عليه أفضل طرق التعويض العيني للأضرار البيئية، إذ أنه يؤدي إلى إزالة الضرر البيئي أو يحول دون تزايده أو تفاقمه، وفي الغالب يفضل القضاة الحكم به، غير أن التعويض به ليس دائما ممكنا، إذ يصادف القاضي العديد من العقبات التي لتحول بينه وبين التعويض العيني، وهذه العقبات هي على نوعين هما:

أولا: استحالة الحكم بالتعويض العيني

أول العقبات القانونية التي يمكن أن تصادف القاضي عند تحديده لطريقة تعويض الأضرار البيئية والتي تمنعه من الحكم بالتعويض العيني، تتمثل في كون القضاء به مستحيلا إذ يشترط أن يكون القضاء به ممكنا[2]، و الاستحالة نوعان:

1. الاستحالة المادية لاسترداد الوضعية الأصلية للعناصر الطبيعية: هناك بعض الأضرار البيئية التي تؤدي إلى زوال أو هدم العنصر الطبيعي بصورة نهائية لا يمكن معها استردادها، كحالة القضاء على آخر فصيلة حيوانية أو نباتية، أو تغير الخواص الفيزيائية للوسط الطبيعي بفعل الإشعاعات أو التلوث بالمواد السامة أو الخطرة، ففي مثل هذه الحالات لا يمكن تطبيق إجراء إعادة الحال إلى ما كان عليه، ونكون إزاء استحالة مادية شبه مطلقة، نظرا للمعارف العلمية المحدودة في هذا المجال في الوقت الراهن[3].

---

[1] يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات ..، مرجع سابق، ص 327.

[2] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص 179.

[3] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 285.

2. **الاستحالة بسبب ضعف التمويل:** يفرض المشرع إعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقة المتسبب في الضرر البيئي في حدود القدرات الاقتصادية للملوث وهذا يؤدي إلى ربط إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للمنشآت الملوثة بقدراتها لاقتصادية، مما يؤدي إلى إخراج حالات التدهور البيئي ذات الطابع الجسيم من إمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه و يبقى إعادة الحال مقصور فقط على حالات التدهور البسيط الذي يمكن للمنشأة الملوثة أن تتحمل نفقاتها، الأمر الذي يفتح المجال إلى إيجاد بدائل مكملة لتمويل إعادة الحال إلى ما كان عليه، كما هو الحال بالنسبة للرسوم الإيكولوجية والصناديق البيئية الخاصة، وكذا التأمين ضد أخطار التلوث[1].

ثانيـا: المصلحة العامـــــة

يصطدم القضاء سواء كان إداريا أو مدنيا بفكرة المصلحة العامة التي تشكل عائق قانوني في سبيل الحكم بالتعويض العيني للأضرار البيئية، كما يذهب إلى ذلك الفقه الفرنسي[2]، ففكرة المصلحة العامة لها شأن في توجيه القاضي عند تحديده لطريقة التعويض الجابر للضرر البيئي فتمنعه من أن يقضي بإزالة المبنى أو المنشأة العامة مصدر التلوث أو إنهاء النشاط العام الملوث للبيئة، فعندما يكون التلوث مصدره مبنى من المباني أو المنشآت العامة و التي يكون من الضروري الإبقاء عليها نظرا لما تمثله من أهمية عامة اقتصادية و اجتماعية، كمنشآت تكرير البترول أو محطات توليد الكهرباء، فإنه يحظر على القاضي أن يأمر بإزالة هذا المبنى أو تلك المنشأة أو أن يأمر بوقف العمل فيها تلافيا لما يسببه ذلك من اضطرابات اجتماعية و اقتصادية و إخلالا بالمصلحة العامة و لا يكون أمام القاضي إلا النطق بالتعويض النقدي[3].

والقاضي عند تحديده لطريقة التعويض عن أضرار التلوث المنبعث من منشأة العامة، يجري نوع من الموازنة بين القيمة الاجتماعية والاقتصادية للمنشأة العامة، و مصلحة محيط بيئة الجوار المتضرر من التلوث، فإذا رأى القاضي بأن المصلحة العامة تعلو على مصلحة محيط بيئة الجوار، فإنه يرجح جانب المنشأة العامة فيمتنع أن يقضي بإزالتها أو وقف العمل فيها[4].

---

[1] حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 179.

[2] من هؤلاء الفقهاء:

Caballero, Girod, s; Nsana, M. prieur, Huet.

أنظر: عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي – ضمان أضرار التلوث في..، مرجع سابق، ص 142.

[3] نفس المرجع، ص 143.

[4] يلاحظ أن الحكم الوارد في المتن لا ينطبق إلا على أضرار التلوث العادية، أما حيث يكون التلوث المنبعث من المنشأة العامة قد بلغ درجة عالية من الخطورة، بحيث يلحق ضرر كبير بالبيئة، فإن على القاضي أن مصلحة هذه الأخيرة، وليس في ذلك إهدار للمصلحة العامة وإنها اعلاءا وتأكيدا لها، ذلك أن المصلحة العامة تقتضي في هذه الحالة غلق المنشأة العامة مصدر التلوث المضر بالبيئة، نفس المرجع، ص 143.

أما إذا رأى القاضي بأن مصلحة المحيط المجاور للمنشأة تعلو على القيمة الاجتماعية و الاقتصادية للمنشأة مصدر التلوث فإن القاضي له إما أن يأمر المنشأة المصنفة باتخاذ بعض التدابير و الاحتياطات التي من شأنها منع التلوث أو تقليله في المستقبل، و إما الأمر بإزالة المنشأة بشكل نهائي حماية للبيئة و المحيط[1].

تجدر الإشارة في الأخير أنه ثار جدل في الأوساط الفقهية حول فلسفة التعويض العيني للضرر البيئي، فرغم نص تشريعات حماية البيئة خاصة المقارنة منها على تعويض الأضرار البيئية، إلا أن هناك جانب من الفقه يتحفظ على الموضوع، وفي هذا الصدد يقول *M. prieur* أن الأضرار التي تصيب عنصر من عناصر البيئة تنعكس حتما على بقية العناصر، وهذا يعني أن التعويض عن الضرر لحق بالنظام البيئي ككل، ذلك لأنه يصعب فصل هذه العناصر عن بعضها البعض[2]، وهذا ما جعل أنصار هذا الرأي يقولون أنه يصعب القول بالتعويض عن الأضرار الايكولوجية[3].

في حين ذهب رأي إلى القول بأنه عندما يتعلق الأمر بالضرر الإيكولوجي الذي يلحق بأحد عناصر البيئة، فإن البيئة تجدد نفسها بنفسها، وبالتالي لا داعي للحديث عن التعويض العيني في حالة التلوث، إلا أن هذا الرأي يرد عليه بأن الضرر الذي يلحق بأحد عناصر الطبيعة من ماء، هواء، تربة...، قد يصل إلى درجة معينة تعيق عملية التجديد في حد ذاتها، كما في حالة انقرض بعض فصائل الحيوانات، أو اختفاء بعض الغابات بسبب الأمطار الحمضية في بعض المناطق من العالم، لذلك قد يرفض القاضي طلب التعويض عن الأضرار الإيكولوجية بسبب تجديد الطبيعة لنفسها بنفسها، خاصة عندما يتم الفصل في الدعوى بعد عدة سنوات، لأنه في هذه الحالة يكون الضرر الإيكولوجي قد زال، وهذا ما حدث في عدة حالات[4].

هذا النقاش لا يغير من حقيقة أن التعويض العيني هو أفضل طرق التعويض عن الأضرار البيئية إذ أنه يؤدي إلى إزالة هذا الضرر أو يحول دون تزايده أو تفاقمه، كما أنه أصبح هو الأصل في المسؤولية في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية[5]، غير أن الحكم به لا يكون متاحا بشكل مستمر دائما، لذلك لا يكون أمام القاضي في هذه الحالة سوي الحكم بالتعويض النقدي[6].

---

[1] عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي – ضمان أضرار التلوث في..، مرجع سابق، ص 143.

[2] *"Le dommage écologique est celui qui porte atteinte à l'ensemble des éléments d'un système, et qui par son caractère indirecte et diffus ne permet pas en tant que tel d'ouvrir droit à réparation". M. Prieur, droit de l'environnement, op.cit., P. 842.*

[3] *Gill J. Martin, synthèse à deux voies, in : la responsabilité environnementale, prévention, imputation, réparation, Dalloz, themis et commentaire, actes, P. 411.*

[4] *F. Arhab, Le dommage écologique, thèse, Tours, 1997, P. 560.*

[5] يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات ..، مرجع سابق، ص 310.

[6] عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي – ضمان أضرار التلوث في..، مرجع سابق، ص 142.

المطلب الثاني

التعويـــض النقدي للضرر البيئـــي

أسلفنا أن أمر اختيار طريقة التعويض وفقا للقواعد العامة تخضع لسلطة القاضي التقديرية مسترشدا في ذلك بطلبات المضرور وظروف الأحوال[1]، وأن التعويض النقدي في مجال الأضرار البيئية يعد تعويضا احتياطيا، بمعنى أن القاضي لا يلجأ إليه إلا إذا كان التعويض العيني غير ممكن، سواء لأن هناك عقبات فنية تمنع من إعادة الحال إلى ما كان عليه أو لأنه قد يكلف نفقات باهظة قد تتجاوز قيمة الأموال المقرورة قبل حدوث الضرر، لأن التعويض بمقابل يهدف إلى محاولة وضع المضرور في مركز معادل لما كان عليه قبل حدوث الضرر[2].

وإذا كان التعويض النقدي للأضرار التي لا تصيب البيئة في حد ذاتها أي الأموال أو الأشخاص أمرا سهلا نسبيا لا مكانية تقويميها بالنقد، حتى بالنسبة للضرر المعنوي[3]، فإن الأضرار البيئية تكتنفها العديد من الصعوبات في عمليه التقدير، لذلك سنبحث مدى إمكانية التعويض النقدي عن هذه الأضرار(فرع أول)، وإذا كان من الممكن تعويضها نقدا فكيف يتم تقدير هذا التعويض من طرف القاضي(فرع ثاني).

الفـرع الأول

تقدير قيمة التعويض النقدي عن الضرر البيئي

إذا كان إعمال القواعد العامة في التعويض يتماشى وطبيعة الأضرار التي تصيب الأشخاص والممتلكات في الأحوال العادية، فإن الأضرار البيئية يصعب تقديرها نقديا، لكن بالرغم من ذلك اجتهد الفقه في تحديد طرق تساعد في تعويض هذه الأضرار.

---

[1] أنظر المادة 132 من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[2] مبدأ احتياطية التعويض النقدي منصوص عليه صراحة في بعض التشريعات المقارنة، فنجد المادة 03/38 من القانون البرتغالي الصادر في 11 أبريل 1987 والمتعلق بالبيئة ينص على أنه: "عندما يستحيل إعادة الحال إلى ما كان عليه، يجب على المتسبب في التلوث دفع تعويض خاص يتم تحديده بواسطة القانون– ويجب عليه أن يقوم بالأعمال الضرورية لتقليل ما يمكن أن ينشأ عن فعله من نتائج.

كذلك فإن القانون الاسباني الصادر في 18 يوليو 1989 والمتعلق بالمحميات الطبيعية ينص على أنه:" عندما يصبح التنفيذ العيني مستحيلا، يحل محله تعويضا يتم تحديده بالنظر إلى نسبة الأضرار الحادثة بالوسط الطبيعي". أنظر ياسر فاروق الميناوي، مرجع سابق، ص 409.

[3] أنظر المادة 182 من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

أولا: إشكالات تقدير قيمة التعويض النقدي للضرر البيئي

يرجع الفقه صعوبة التعويض النقدي لأضرار البيئية إلى أن عناصر البيئة التي لحقها الضرر بسبب التلوث هي أشياء عامة لا يمكن الاستيلاء عليها أو ادعاء ملكيتها، ومن ثم فلن تمثل في أغلب الأحيان أي قيمة لأنها تخرج عن دائرة التعامل أي تقع خارج نظام السوق، وهو ما يدعو الملوثين للبيئة إلى إنكار أن إتلافها يشكل ضررا قابلا للتعويض، ولهذا رأى البعض من الفقه أنها لا تستدعي أي تعويض[1]، وإذا قدرت المحاكم منح مثل هذا التعويض فالغالب أن يكون رمزيا[2].

لذلك فإن الاعتراف بالضرر البيئي اصطدم لمدة طويلة بعدم إمكانية تقديره نقدا، فلو تم تلوث مياه النهر مثلا فكيف يتم تقييم الضرر، هل يتم بالاستناد إلى ما تم تدميره من ثروة سمكية في النهر؟ أم في قيمة الوسائل التي سيتم اتخاذه لتنظيف النهر من المواد الملوثة؟ أم في مدى الخسارة التي لحقت بالصيادين الذين ينتفعون من الصيد في النهر؟ أم في حجم الربح الضائع الذي فقدته الدولة من عزوف السياح مثلا عن التنزه في شواطئها؟ وإذا ما تم تدمير غابة، فهل يتم تقييم الشجر على أساس ما تتضمنه الغابة من قيمة جمالية، أم ما يمكن أن يعتبر القيمة السوقية للأشجار؟ أم الأخشاب التي يمكن أخذها من الأشجار؟ وما هو الحال بالنسبة للكائنات الحية التي تعيش في تلك الغابة وقيمتها الطبيعية[3] ؟

فإذا أردنا أن نقيم الضرر البيئي على أساس قيمة استعمال العناصر الطبيعية، أي على أساس المنفعة التي تقدمها هذه العناصر للإنسان، والتي يعتد فيها بالقيمة العقارية والتي في نهاية المطاف سيتم تقديرها بشكل مادي صرف ولو فرضنا استجابة بعض عناصر الطبيعة لمثل هذا التقييم فكيف سيتم تقييم عناصر أخرى يعتبر فيها العنصر الجمالي أو التراثي ذو أهمية أكبر مثل حيوان ناذر أو شعب مرجانية أو معالم أثرية.

وإذا أردنا أن نقيم الضرر على أساس القيمة التجارية للمكان أو العنصر الطبيعي، فلا يعتبر حلا مقبولا لأن القيمة التجارية تعتبر أيضا قيمة اقتصادية وليست بيئية، ويتم تقييم الفائدة الاقتصادية في تقدير التعويض بالحد الأدنى للقيمة، ولذلك سوف يكون هذا التقدير لو أمكن فعله تقديرا مجحفا[4].

---

[1] وضمن هذا السياق فإن التوجيه الأوربي يستثني بوضوح هذا النوع من التعويض ويعتبر بأن إعادة الحال إلى ما كان عليه هو العلاج الوحيد لتعويض الأضرار البيئية:

Laurent NEYRET, La réparation des atteintes à l'environnement par le juge judiciaire, Cour de cassation, Séminaire « Risques, assurances, responsabilités » 2006-2007, p12.

[2] عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي – ضمان أضرار التلوث في..، مرجع سابق، ص 197.

[3] أنور جمعة علي الطويل، التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مايو 2012، ص 23.

[4] نفس المرجع، ص 24.

فالاعتراف بالضرر البيئي يستلزم إمكانية تقديره، وإلا فإن القاضي عندما يعجز عن تقدير ذلك الضرر فإنه يحكم بمبلغ فرنك واحد أو أي حكم آخر رمزي غير رادع، وطبقا لمبدأ التعويض الكامل للضرر الذي يعني أن التعويض يقدر بقدر الضرر، فإن التعويض النقدي بفرنك واحد أو أي حكم آخر رمزي كتعويض عن هذا الضرر يعادل امتناع القاضي عن الحكم، وفي الغالب ستكون التعويضات عن الضرر البيئي رمزية وضعيفة، وناذرا ما تكون كاملة، فالبيئة شأنها شأن غيرها والفرنك أو اليورو الواحد تعبر عن تردد وحيرة القاضي إزاء الضرر الذي يصعب عليه تقديره.

وتجدر الإشارة في هذا الشأن أن الأحكام التي قضت على محدث التلوث بالتعويض الرمزي تم نقضها من قبل محكمة النقض الفرنسية في دائرتها الجنائية وكذلك دائرتها المدنية[1].

وهناك من الأضرار البيئية ما لا يمكن إصلاحه بإعادة العناصر الطبيعية إلى حالتها الأولى قبل التلوث، كإتلاف أو تدمير بعض الأسماك الناذرة، أو تدمير الأشجار التي تعشش عليها أنواع من الطيور الناذرة جدا، هذا الطابع الخاص للضرر يضفي خطورة من نوع خاص، وهنا لا تخفى الصعوبات التي يصادفها القاضي عند تقديره لتلك الأضرار حتى يمكن الحكم بالتعويض عنها، ومع ذلك فإن القضاء قد أعلن عن موقفه عن ذلك النوع من الضرر البيئي وحكم بجزاءات رادعة وقاسية عنه[2].

لذلك أقر معظم الفقه بأن الأضرار البيئية يجب التعويض عنها لعدة اعتبارات من بينها أنه إذا لم يتم التعويض عنها فإن ذلك سيؤدي إلى تدهور كبير ويشجع الملوثين على التمادي في ممارسة نشاطهم الملوث دون رادع، ومن جهة أخرى إن خصوصية هذه الأضرار تجعلها لا تقاس بالأضرار التقليدية التي يمكن أن يكون محلها الاعتداء على أشياء مملوكة ملكية خاصة، ولذلك فالأضرار هي بطبيعتها ذات طبيعة خاصة يقتضي التعامل معها بشكل خاص أيضا[3].

---

[1] *Cass. Crim. 15 mai 1957, D. 1957/ Civ, 21, 28 nov, 1962, D. 1963, p. 77.*

أشار إليها: عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي – ضمان أضرار التلوث..، مرجع سابق، ص 197.

[2] المثال الشهير الذي يتعلق بالصعوبات المتعلقة بتعويض الأضرار البيئية ولجوء المحاكم إلى تقرير جزاءات مالية قاسية على المسؤول هي قضية **Exxon Valdez Cass** في كارثة العام 1989.

حيث قدر القاضي تعويضا بقيمة 2,5 مليار دولار على الشركة صاحبة الناقلة التي تسرب منها النفط، ثم بعد ذلك تم تخفيضه إلى مبلغ 500 مليون دولار بعد 10 سنوات من التقاضي، وقد تشعبت القضية إلى أن تقرر فيها حكم نهائي من المحكمة العليا الامركية عام 2008، لتفصيل أكثر حول القضايا المتعلقة بالحادثة:

- *Alexandra B. Klass, Article Punitive Damages and Valuing Harm, MINNESOTA LAW REVIEW, University of Minnesota Law School, 12/13/2007 .*
- *Klass, Alexandra B. (2009) "Punitive Damages After Exxon Shipping Company v. Baker: The Quest for Predictability and the Role of Juries," University of St. Thomas Law Journal: Vol. 7: Iss. 1, Article 10.*

[3] أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص 26.

إضافة إلى أن عدم التعويض عن الضرر البيئي يشكل تهديدا خطيرا للبيئة ويهدد باختفاء تدريجي لعناصر البيئة التي أصابها التلوث، وذلك من شأنه أن يضيء الضوء الأحمر لتنبيه الجهات المسؤولة والقضاء إلى وجوب التدخل لحماية الطبيعة، وهذا ما تجاوزته فعلا الكثير من التقنيات بوضع آليات تقدير هامة ودقيقة[1].

ثانيا: طرق التقدير النقدي للضرر البيئي

يعتبر تقدير الضرر البيئي من المسائل الدقيقة للغاية التي يتوقف عليها فشل أو نجاح دعوى المسؤولية والتي تتأثر بهذا التقدير، فلكي يتم التعويض عن الضرر البيئي يلزم تقديره نقدا، وفي هذا السياق اقترح الفقه عدة طرق لتقدير الأضرار البيئية نعرضها على التوالي:

1. **التقدير الموحد للضرر البيئي**/*L'évaluation unitaire du dommage écologique*: يقوم التقدير الموحد للضرر البيئي على أساس تكاليف الإحلال للثروة أو العناصر الطبيعية التي تلفت أو تلوثت وإعادة تأهيلها[2]، بمعنى أن هذه النظرية تقدر التعويض النقدي على أساس أن قيمة الضرر الحاصل للبيئة أو العنصر البيئي على أساس التكلفة المعقولة لإعادة الحال إلى ما كان عليه للبيئة أو للعنصر البيئي المصاب أو إلى حالة قريبة قدر الإمكان للحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر و لا يدخل في الحسبان تلك التكلفة المبالغ فيها[3].

ويقصد بتكاليف الإحلال هو القيمة النقدية اللازمة لإعادة العنصر الطبيعي إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، فلو أن غابة تعرضت لضرر بيئي أدى لهلاك عدد كبير من الأشجار فيها، فيلزم تهيئة أرض الغابة لزراعة الأشجار التي تلفت وتقدير تكاليف العناية بها إلى أن تصل إلى ما كانت عليه قبل الكارثة، والمبالغ التي تم صرفها من أجل هذا الغرض تسمى بتكاليف الإحلال.

غير أن الصعوبة التي تعترض هذا النوع من التقدير هو في اعتماد معيار التقدير لقيمة العنصر البيئي الذي تضرر، وهنا تتباين وتعدد الوسائل والمعايير، لذلك يقر البعض أنه لا يوجد طريقة موثوق بها فيها بكفاية من أجل تقدير تلك العناصر لتحديد تكاليف الإحلال[4].

---

[1] أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص 27.

[2] مدين آمال، الجزاءات القانونية لتلويث البيئة، مجلة الفقه والقانون مجلة الكترونية تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية، العدد التاسع عشر، ماي 2014، ص 224.

[3] عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي – ضمان أضرار التلوث..، مرجع سابق، ص 205 ،206.

[4] أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص 29.

ونظرا لصعوبة إعطاء قيمة تجارية نقدية للعناصر الطبيعية ومصادرها، يمكن وضع قيمة شبه فعلية من خلال معرفة أسعار السوق بالنسبة لبعض العناصر والحالات التي لها خصائص قريبة من الحالة المعروضة أمام القضاء والتي أصابها التلوث[1]، ومن أجل تقدير العناصر الطبيعية تقديرا نقديا ظهرت العديد من الطرق أهمها:

أ. الطريقة الأولى:القيمة السوقية للعنصر الطبيعي (*Market value Analysais*): هي طريقة نقدية مباشرة تعتمد على القيمة السوقية للعنصر الطبيعي، وتتضمن أسلوبين:

الأول ويتم تقييم العنصر الطبيعي على أساس قيمة الاستعمال الفعلي له، وتتضمن المنفعة التي تقدمها هذه العناصر للإنسان، وتعتمد على سعر المتعة المؤسس على القيم العقارية المؤدي إلى تقدير قيمة مادية للبيئة، فالأضرار البيئية التي تصيب الأسماك مثلا نتيجة التلوث فإنه يتم تحديد قيمتها من خلال القيمة السوقية للأسماك المشابهة لها[2].

أما الأسلوب الثاني لا يقوم على أساس الاستعمال الفعلي للأموال، ولكن على أساس إمكانية استعمال هذه العناصر الطبيعية في المستقبل، وقد عبر عنه البعض بقيمة الفرصة البديلة أي ما يمكن أن يكون عليه الحال عندما ندفع سعرا في شيء بديل عن الشيء الأصلي، وتعتبر تكلفة الفرصة البديلة في حالة الضرر البيئي عالية على أساس أن بعض العناصر الطبيعية قد تكون نادرة أو لا يمكن وجود بديل لها، وتمثل حالة التدهور البيئي[3].

ب. الطريقة الثانية: القيمة غير السوقية للعناصر الطبيعية (*Non-Market Method*): لا تقوم هذه الطريقة على أساس الاستعمال الفعلي والحالي للأموال أو الاستعمال المستقبلي للمال المعني بالقيمة، فهناك بعض العناصر الطبيعية التي توجد مستقلة في تقدير قيمتها عن استعمالها وتستمد قيمتها الطبيعية العالية من مجرد وجودها فقط، ويمكن تقديها نسبيا من خلال ما يمكن أن يدفعه الأفراد من مبالغ نقدية ليعرفوا فقط وجود هذه العناصر الطبيعية[4]، فطريقة القيمة غير السوقية إذن تقوم على أساس القيمة التي تعتمد على قياس الفرق بين الحد الأقصى للرغبة في الدفع مقارنة بالحد الأدنى للرغبة في القبول عند المجتمع للعنصر الطبيعي الذي فقد مقدرا بالنقود، ومن الممكن أن يتم ذلك من خلال استبيانات وعمليات إحصائية يقوم به الخبراء الاقتصاديون[5].

---

[1] سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 39.

[2] *Brian R. Dettman, Curd v. Mosaic: Establishing a Property Right in Fish and Legitimately Assessing Value for Their Destruction, Stetson University College of Law, Natural Resources Seminar, p22.*

[3] سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 40.

[4] ياسر فاروق الميناوي، مرجع سابق، ص 414.

[5] أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص 32.

وواضح أن هذا التقدير يدخل فيه العنصر الشخصي لفرد أو جماعة لكونه يعتمد على قيمة نسبية برغبة القبول، وقد يكون هناك اختلافات كبيرة بين الأفراد في الرغبات في مختلف العناصر الطبيعية، مثل قيمة السباحة في البحر، أو صيد الأسماك، أو الاستمتاع بالحياة البرية، أو بالمناظر الطبيعية وغيرها[1].

إن التقدير الموحد الضرر البيئي يقدم بعض المزايا حيث إنه يسمح بإعطاء تقدير نقدي للعناصر الطبيعية التي ليس لها من حيث الأصل قيم تجارية، وعلى ذلك فهذه الطريقة تعد وسيلة مؤثرة لإعطاء قيمة لهذه العناصر وتجنب فقدها.

وبالمقابل فقد تعرضت هذه النظرية للنقد حيث أنها لم تأخذ في اعتبارها أن الحالة المعروضة عليها بالنسبة للعناصر الطبيعية يجب أن تقدر في ضوء وظائفها البيئية وهي معطيات ذات طبيعة خاصة جدا يصعب تقديرها نقديا[2]، كما انتقد البعض فكرة تقييم كل عنصر من عناصر الطبيعة على حدة، نظرا لأن العنصر الطبيعي يتكامل مع باقي العناصر الأخرى، ولا يمكن فصله بقيمة موحدة عن باقي المنظومة الايكولوجية المتكاملة، ولا يمكن اعتماد تقييم عالمي موحد لتقييم الأضرار البيئية، ونعتقد أن التقييم الذي يعتمد على القيمة السوقية أو التجارية للعناصر الطبيعية، وان اختلفت معايير التقدير التجاري، لكنها في النهاية تقدر القيمة النقدية بحسب ما تمثله هذه العناصر للإنسان بشكل مباشر، وما قد يحصل عليه من منفعة أو متعة، لكنها لا تأخذ بعين الاعتبار القيمة الطبيعية لهذا العنصر ومدى الضرر أو الأثر البيئي الذي يسببه بالنظر إلى التوازن الايكولوجي بالاشتراك مع باقي عناصر البيئة[3].

2. **التقدير الجزافي للضرر البيئي**/*L'évaluation forfaitaire du dommage écologique*: تقوم هذه الطريقة في التقدير على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية، ويتم حسابها وفقا لمعطيات علمية يقوم بها متخصصون في المجال البيئي[4].

وهذا النظام يمكن وصفه بأنه نوع من نظام العقوبات على الانتهاك أو التعدي على البيئة، ولكن يعتمد على إحصائيات ودراسات بيئية مسبقة أفرغت في جداول محددة يسترشد بها القاضي لتقدير التعويض (أو العقوبة المناسبة) بحجم الضرر الحاصل[5].

---

[1] *W. Douglass Shaw, Marta Wlodarz, Ecosystems, Ecological Restoration, and Economics, springer, Royal Swedish Academy of Sciences 2012 , p 629.*

[2] ياسر فاروق الميناوي، مرجع سابق، ص 414.

[3] أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص 39.

[4] ابتهال زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة مركز دراسات الكوفة: الدراسات القانونية والإدارية، جامعة الكوفة، المجلد1، العدد 34، 2014، ص 198، 199.

[5] أنور علي جمعة الطويل، مرجع سابق، ص 41.

وكمثال عن هذه المعايير الحسابية للتعويض والواردة في جداول التعويض الجزافي نذكر:

1. **عدد الهكتارات:** ويطبق هذا الحساب في تقدير التعويض النقدي عن ضرر التلوث الذي يصيب أشجار الغابات، عندما تك ن هذه الغابات محروقة أو مدمرة فيحسب قيمة الهكتار المحروق أو المدمر ب 100 دولار.
2. **المتر المكعب:** ويكون في حساب قيمة التعويض النقدي لضرر التلوث الذي يصيب مسطحات الأراضي والبحار ، كتلوثها بزيت البترول ، فيحسب المتر المكعب الملوث بوحدة معينة.
3. **المتر الطولي والمتر المربع العرضي:** ويستخدم في تقدير التعويض عن التلوث الذي يصيب الأنهار طولا وعرضاً، إذ يحسب قيمة تلوث المجرى المائي طولا بفرنك واحد عن كل متر، وتحسب قيمة تلوث نفس المجرى عرضا بنصف فرنك على كل متر.
4. **كمية المادة الملوثة الملقاة:** يكون في تقدير قيمة التعويض النقدي عن التلوث الذي يصيب المياه وما بها من ثروات مائية وطبيعية، إذ يحسب قيمة تلوث البحار والأنهار بالزيوت البترولية السوداء، بحسب وزن الزيوت التي تسربت إلى المياه، بحيث يدفع 100 دولار عن كل طن من المواد الملوثة والسامة[1].

ومن التشريعات المقارنة التي أقرت هذه الطريقة لتقدير الضرر البيئي الولايات المتحدة الأمريكية حيث وضعت الدوائر الأمريكية للساحل والصيد منذ 1982، جداول لتقدير العناصر البيئية، كالنباتات وحتى الحيوانات وحتى كمية الرمال التي يتم رفعها من على الساحل الملوث، حتى يمكن تحديد التعويض المستحق على الشخص المتسبب في إتلافها أو تدميرها.

وفي ألاسكا نجد أن قانون حماية المياه من التلوث يقدر التعويض على أساس الجداول، ولكن التقدير يتم على أساس كمية الزيت التي يتم إلقائها في المياه مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كان هناك مادة سامة تؤثر على نقاه المياه وصلاحيتها وكذا الأحياء المائية والثروات الطبيعية الموجودة فيها[2].

وفيما يتعلق بالتشريع الجزائري فقد اعتمد المشرع في قانون الغابات تقديرا ماليا جزافيا لقطع أو قلع الأشجار، وقدر بأن قطع أو قلع الأشجار التي تقل دائرتها عن 20 سنتمتر ولا يتعدى علوها مترا واحدا ب2000 دج، وإذا تعلق الأمر بأشجار تم غرسها أو نباتات بصفة طبيعية منذ أقل من خمس سنوات تضاعف الغرامة إلى 4000 دج[3].

[1] يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات ..، مرجع سابق، ص 332.

[2] عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي – ضمان أضرار التلوث..، مرجع سابق، ص 210.

[3] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 259.

وطريقة التقدير الجزافي للضرر عن طريق الجداول مطبقة أيضا في القضاء، حيث طبقتها العديد من المحاكم، نذكر من ذلك القضية التي عرضت أمام القضاء الأمريكي بمناسبة حادثة الناقلة American Trader في العام 1990 والذي سبب حينه أضرار بيئية كبيرة بأحد الشواطئ وتم تقدير التعويض عن هذه الأضرار تقديرا جزافيا[1].

وعلى الرغم من ميزة هذه النظام في أنه لا يسمح بترك ضرر بيئي بدون تعويض طالما أن كل عنصر بيئي قد وضع له تقدير مسبق في حالة التلف أو التعرض للأضرار، إضافة إلى إن هذا التقدير دائما يدين المتسبب بالتلوث[2].

إلا أن هذه النظرية لم تسلم من النقد حيث إن هذه الطريقة قد لا تكفل تجديد و تأهيل العنصر الطبيعي المتضرر، فالمستفيد من التعويض يمكن أن يكتفي بقبض مبلغ التعويض دون القيام بأعمال من شأنها تجديد وإحلال العنصر البيئي المصاب، ويرى البعض أن نظام الجداول سيكون غير فعال نظرا لخصوصية كل حالة من حالات الاعتداء على العنصر الطبيعي، حيث إن لكل حالة خصوصية معينة، ويجب لذلك مراعاة كل العوامل التي يكون لها تأثير اقتصادي أو بيئي في تقدير التعويض[3].

وإزاء كل ذلك، ولكي نتغلب على الصعوبات الفنية لأي من الطريقتين فيرى البعض إمكانية تطبيق نظام الجداول بشرط أن يتم إعدادها عن خبراء متخصصين أو حتى هيئات استشارية متخصصة في المجال البيئي[4]، إذ يجب أن تأخذ الجداول القيمة الحقيقية والطبيعية للعنصر البيئي وليس على أساس التقييم السوقي أو الاقتصادي البحت، فالعنصر البيئي يمثل كائنا يساهم ضمن عملية معقدة في إحلال التوازن البيئي لمجمل عناصر الوسط الطبيعي، وإن فقد مثل هذا العنصر أو الكائن لا يعني مجرد خسارة اقتصادية بل وأيضا خسارة بيئية ضمن نظام شامل متوازن يجب مراعاتها عند وضع الجداول القانونية لتقييم الأضرار البيئية[5].

---

[1] وقع الحادث المذكور للناقلة *American Trader* في 8 فبراير 1998 والمملوكة والمدارة من قبل شركة *ATTRANSCO*، وفي ذلك التاريخ تسرب حوالي 400,000 جالون من البترول في مياه البحر على مسافة حوالي ميل ونصف من شواطئ هانتنجتون في كاليفورنيا، وقد استمرت القضية 8 سنوات في المحكمة، حيث صدر الحكم بتاريخ 1998/12/08، وقضى بتعويض المضرورين مبلغ 18 مليون دولار عن الأضرار البيئية التي سببتها الناقلة، وقد اعتمدت المحكمة على طريقة التقدير الجزافي لحساب قيمة التعويض بعدد أيام الإغلاق التي سببها الضرر لشاطئ كاليفورنيا، أنظر أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص 43 ،44.

[2] ابتهال زيد علي، مرجع سابق، ص 199.

[3] سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 40.

[4] ياسر فاروق الميناوي، مرجع سابق، ص 417.

[5] أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص 47.

وأيضا يجب لضمان فعالية هذه الطريقة إعطاء القضاة سلطة ملائمة وتقدير التعويض حسب كل حالة في ضوء معطياتها المختلفة، ويؤيدنا في ذلك نقطة ملاحظة في القانون الأمريكي CERCLA الصادر في 1986 والمتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية حيث أنه ينص على أن طريق تقدير التعويض عن الضرر البيئي ما هو إلا مجرد قرائن يسترشد بها القضاة عند نظرهم الدعوى المعنية في هذا المجال[1]، وضمن ذات السياق نعتقد أن حالات عدم إمكانية استعادة بعض العناصر لا يمنع من التقدير النقدي لها، حيث أن عدم التقدير لها لن يساهم في استعادتها.

وعلى أي حال فإن الحكم بالتعويض في هذه الحالة أفضل من عدمه، إضافة إلى أنه يعتبر غرامة أكثر مما هو تعويض، ويشكل رادعا قويا للآخرين مستقبلا في حالة ما يكون التقدير كبيرا يتناسب مع ندرة أو خسارة مثل هذا العنصر الطبيعي[2].

الفرع الثاني

وقت تقدير التعويض النقدي للضرر البيئي ومصيره

إن القاضي في إطار تقديريه للضرر البيئي، فإنه لا بد له من مراعاة الظروف التي يتطور بمقتضاها الضرر البيئي حتى ولو حدث هذا التطور بعد صدور الحكم بالتعويض وهذا بمراعاة حق المضرور بإعادة النظر في قيمة التعويض بعد تفاقم الضرر، وهو ملزم أيضا بمراعاة الظروف التي يتطور بمقتضاها الضرر البيئي حتى ولو حدث هذا التطور بعد صدور الحكم بالتعويض وهذا بمراعاة حق المضرور بإعادة النظر في قيمة التعويض بعد تفاقم الضرر[3].

وبالنظر لخصوصية الأضرار التي أصابت البيئة فإنه يثور التساؤل عن مصير التعويض النقدي عن هذه الأضرار لأن الذي يباشر دعوى التعويض هم في الغالب إما الجمعيات البيئية أو الهيئات العامة في الدولة.

أولا: وقت تقدير القاضي للتعويض النقدي عن الضرر البيئي

قد يحدث أحيانا بعد الحكم بالتعويض أن تقع مضاعفات للمضرورين لم تكن في الحسبان وقت صدور الحكم، أو تطرأ ظروف قد تجعل التعويض لا يتناسب مع الضرر الحقيقي، فهل تسمح هذه الظروف وتلك المتغيرات بمراجعة القاضي للتعويض الذي صدر فيه الحكم نهائيا؟

[1] ياسر فاروق الميناوي، مرجع سابق، ص 417.

[2] أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص 47.

[3] حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 356.

إذا كانت القاعدة العامة هي تقدير التعويض وفقا لقيمة الأضرار وقت صدور الحكم النهائي، فيمكن لقاضي الموضوع استندا إلى نص المادة 131 من القانون المدني الجزائري أن يحكم للمصاب بالحق في المطالبة خلال مدة معقولة بإعادة النظر في المبلغ المحكوم به.

وقد ورد نص المادة أعلاه كما يلي: "**إذ لم يتيسر له(القاضي) وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير**"[1].

يتضح من النص أنه إذا رأى القاضي في وقت إصدار حكمه بالتعويض أن هناك بعض عناصر الضرر لم تستقر بصفة نهائية، ويحتمل أن يتطور الضرر، فله الحكم بأحقية المضرور في المطالبة خلال فترة معينة في إعادة النظر في تقدير التعويض، ولكن بشرط أن يكون الضرر المستقبلي[2].

وبالتطبيق على الأضرار البيئية، فإننا نجد الكثير منها لا تظهر وقت رفع الدعوى بل قد يتأجل ظهورها إلى ما بعد صدور الحكم القضائي، كأضرار التلوث الناجم عن تسرب المواد البترولية أو أي مواد ضارة، حيث يمر هذا التسرب عبر مراحل انطلاقا من تسرب المواد مرورا بالتفاعل مع عناصر البيئة البحرية انتهاء إلى حدوث ضرر التلوث، وهذا هو شأن الضرر البيئي الذي يتسم غالبا بطابع التأجيل والقابلية للتطور، وبحسب البعض فإن نص المادة 131 ق م ج يتماشى مع طبيعة الضرر البيئي غير المستقر ما دام أنه يتأثر في تقديره بما يطرأ على الضرر من تطور وتغير في نسبته، لذلك فإذا لم يستطع القاضي الإحاطة بالضرر البيئي إحاطة كافية فله حينئذ أن يقضي بتعويض عما يراه من ضرر قائم فعلا مع بقاء حق التعديل للمضرور لإعادة المطالبة لاستكمال قيمة التعويض المحكوم به[3].

لكن يلاحظ في نفس الوقت بأن النص أعلاه يمكن إعماله على جزء من الأضرار البيئية، وهي الأضرار البيئية المستقبلية دون المحتملة، فالضرر المستقبلي هو ضرر تحقق سببه ولكن تراخت آثاره كلها أو بعضها إلى المستقبل، وهذا النوع من الضرر يعتبر في حكم الضرر المحقق ويستتبع المسؤولية والتعويض، أما الضرر المحتمل فهو ضرر لم يقع ولا يوجد ما يؤكد وقوعه وغاية ما في الأمر أنه يحتمل وقوعه وعدم وقوعه، وتتفاوت درجه هذا الاحتمال قوة وضعفا، وهو على أي حال لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية[4].

---

[1] أنظر: المادة 131 الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[2] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 164.

[3] حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 356، 357.

[4] ياسر فاروق الميناوي، مرجع سابق، ص 168.

والمثال النموذجي الذي يعطيه لنا الفقه عن الضرر المستقبلي في مجال الأضرار البيئية هو الضرر النووي، حيث جاء في هذا الصدد أنه ليس من الضروري أن يثبت المدعي وقوع ضرر حال، فالدليل العلمي والطبي على الضرر الذي ينتج عن الانفجارات الذرية يعتبر كافيا لتأييد دعوى المسؤولية، أما في الحالة التي يقع فيها الفعل الضار بالبيئة وكانت نتيجته مترددة بين احتمال الوقوع من عدمه فنكون أمام ضرر بيئي احتمالي، وهو بهذا الشكل ليس كالضرر المستقبلي لأن هذا الأخير نتيجته حتما ظاهرة وواقعة حتى وان استغرقت مدة زمنية طويلة[1].

ثانيا: مراعاة الظروف الملابسة لوقوع الضرر البيئي

نصت المادة **131 (ق م ج)** عل أنه: **"يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبق لأحكام المادتين 182و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة ..."**[2].

والمقصود بالظروف الملابسة هي الظروف الخاصة بالمضرور، فيجب الاعتداد بها عند تقدير التعويض، ولا يعتد القاضي بالظروف الشخصية التي تتصل بالمسؤول كما لو كان غنيا أو مؤمنا على مسؤولتيه، فالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور يجب أن يدخلها القاضي في اعتباره عند تقدير التعويض الذي يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور، فيقدر التعويض على أساس موضوعي فيأخذ في الاعتبار حالته الصحية، ويقدر مدى تأثير الفعل الضار عليه ومدى ما سببه له من ضرر[3].

غير أن ما تتميز به الظروف الملابسة للتعويض عن الضرر البيئي مقارنة بالقواعد العامة هو ضرورة مراعاة ظروف المسؤول عن الضرر البيئي أيضا، وهذا نتيجة لخصوصية هذه الأضرار وتكاليفها الباهظة مما يجعل أمر تحملها ليس بالأمر السهل، لذلك سعت بعض التشريعات نحو تحديد لهذه المسؤولية، حيث يوضع حد أقصى للتعويض يحكم به عند حدوث التلوث ويبقى على المضرور أن يتحمل جزءا من هذه الأضرار والذي يبقى من غير تعويض[4].

وعلى سبيل المثال نجد المادة 15 من القانون الألماني المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الصادر عام 1990 حددت مبلغ قدره 160 مليون مارك ألماني يتحمل به المسؤول عن الضرر البيئي، بشرط أن تكون هذه الأضرار قد نتجت عن عمل واحد فقط[5].

---

[1] حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 335-341.

[2] المادة 131 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[3] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 161.

[4] حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 367.

[5] سمير حامد الجمال، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، مرجع سابق، ص 403.

ثالثا: مصير التعويض النقدي للضرر البيئي

المقرر طبقا للقواعد العامة للمسؤولية أن المضرور يكون له حرية كاملة في استعمال التعويض المقضي له والتصرف كما يشاء، لكن يثور التساؤل – بخصوص الأضرار البيئية – حول ما إذا كان المدعي في دعوى المسؤولية عن ذلك الضرر (هيئة عامة، جمعية معترف بها لحماية البيئة) من حقه التصرف في ذلك التعويض كما يشاء، دون أن يتقيد بضرورة انفاقه لتحقيق أغراض معينة؟

الواقع أن المدعي في دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية، لا يكون له تلك الحرية في التصرف في التعويض، ويرجع ذلك إلى أن التعويض لا يمنح للمدعي عن ضرر لحق به شخصيا حتى يكون له حق على مبلغ التعويض، وإنما ضرر لحق بالبيئة ذاتها أو بأحد عناصرها الطبيعية غير المملوكة لأحد، وبالتالي فغن مبلغ التعويض يكون من حق البيئة، وما المدعي في دعوى المسؤولية عن الضرر البيئة إلا نائبا عن البيئة، وعلى ذلك، فإنه يتعين على المدعي تخصيص مبلغ التعويض فيما يفيد البيئة ويعود عليها بالنفع في الحال أو المستقبل، كإجراء عمليات لتنظيف البيئة من التلوث أو لعمليات الوقاية وحمايتها من التلوث وعموما لإصلاح البيئة أو العنصر البيئي المصاب[1].

في الأخير وكتقييم شامل لما سبق عرضه نؤكد على أنه يجب أن يشتمل التشريع الجزائري على نصوص تنظم المسؤولية البيئية ونظام تعويض يتلاءم وخصوصية هذه الأضرار فالاكتفاء بتطبيق القواعد العامة الواردة في القانون المدني تبقى قاصرة عن استيعاب كافة الأضرار البيئية، حيث يؤدي تطبيق هذه القواعد في غالب الأحيان إلى رفض دعوى التعويض عن هذه الأضرار، لذلك يجب صياغة نصوص تستجيب لخصوصية الأضرار البيئية وذلك أسوة بالتشريعات الدولية والداخلية التي أصبحت تمنح تعويضا عن مثل هذا النوع من الأضرار، وعلى رأسها القانون الفرنسي رقم 757-2008 بشأن المسؤولية البيئية الصادر بتاريخ 1 أغسطس 2008 تنفيذا لأحكام التوجيه الأوروبي 35-2004[2].

[1] عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي – ضمان أضرار التلوث..، مرجع سابق، ص 218.

[2] *Loi n° 2008-757 du 1er août 2008 relative à la responsabilité environnementale et à diverses dispositions d'adaptation au droit communautaire dans le domaine de l'environnement, op cit.*

خلاصة الفصل الأول

من خلال ماسبق توضيحه بشأن دور نظام المسؤولية المدنية التقصيرية في تعويض الضرر البيئي لاحظنا الطابع القاصر لنظام هذه المسؤولية في استيعاب كافة منازعات الأضرار البيئية، سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية، وهذا نتيجة الطابع الخاص الذي تتسم به هذه الأضرار.

فمن الناحية الإجرائية، رأينا أن منازعات الأضرار البيئية تخضع لنفس القواعد التي وضعت خصيصا لحماية المصالح الخاصة **(المادة 13 ق.إ.م.إ)**، واتضح لنا أنها لا تتلاءم مع الدفاع عن العناصر البيئية غير المشمولة بعلاقة التملك الخاصة، وهذا ما أدى في الغالب إلى رفض الدعاوى المتعلقة بها شكلا لغياب المصلحة الشخصية والمباشرة، لذلك ينبغي تخطي هذه العقبة الأولى المتعلقة بعدم ملائمة القواعد الإجرائية لخصوصية النزاع البيئي، من خلال الاعتراف بالطابع غير الشخصي للضرر البيئي واستقلاليته عن الدفاع عن المصالح الشخصية، ومن ثم تحديد الآليات التي تنسجم مع هذه الخصوصية خاصة فيما يتعلق بتحديد صاحب الصفة والمصلحة في دعوى التعويض عن الاعتداءات التي تمس بالبيئة.

أما من الناحية الموضوعية، فلاحظنا أن مختلف الأسس التي تبنى عليها المسؤولية التقصيرية تبقى قاصرة عن الإلمام بكافة الجوانب والظروف المحاطة بالضرر البيئي، سواء في إطار المسؤولية الخطئية في صورتها الواجبة الإثبات **(المادة 124 ق.م.ج)**، أو في صورتها المفترضة **(المادة 138 ق.م.ج)**، أو تلك المتعلقة بالمسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة المرتبطة بالملكية في القانون الجزائري **(المادة 691 ق.م.ج)**.

لذلك فإن طبيعة الأضرار البيئية هي في حاجة إلى مرونة قواعد المسؤولية المدنية المعمول بها وفقا للقواعد العامة، أو ما يعبر عنه الفقهاء بوجوب تطويع قواعد المسؤولية المدنية لتستجيب للطبيعة الخاصة لهذه الأضرار دون التمسك بحرفية المفاهيم التقليدية لأركان المسؤولية المدنية، ومن جهة أخرى هي في حاجة إلى الاعتماد على مبادئ أخرى أكثر انسجاما مع طبيعة وخطورة الأضرار البيئية، أهمها مبدأ الاحتياط الذي يمكن أن يلعب دورا مهما في تطوير وظيفة المسؤولية المدنية من الوظيفة التعويضية إلى الوظيفة الاحتياطية، خاصة أننا لاحظنا الطابع الكارثي والمزمن لهذه الأضرار التي لا يمكن في ظلها إعادة الوسط المتضرر للحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر.

وفيما يخص طرق تعويض الأضرار البيئية رأينا أن التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملائمة لهذه الأضرار، غير أن الحكم به ليس دائما ممكنا إذ يصادف القاضي العديد من العقبات التي تحول بينه وبين التعويض العيني، ومن ثم لا يكون أمامه سوى الحكم بالتعويض النقدي، بل وحتى بالنسبة للتعويض النقدي فإن القاضي يجد العديد من الصعوبات التي تعترضه بخصوص تقييم هذا النوع من الأضرار في ظل نقص إن لم نقل غياب المعايير التي يستند إليها القاضي المدني لتقدير التعويض عن الضرر الذي أصاب الموارد الحيوية للبيئة أو المواقع الطبيعية أو الفصائل الحيوانية والنباتية، وأمام هذه العقبات في تقدير قيمة التعويض تبرز الحاجة إلى تدخل المتخصصين والخبراء والفنيين والتقنيين في المجال البيئي لمعرفة مدى الخسارة التي لحقت بالموارد البيئية استنادا إلى دورها في الحفاظ على التوازنات الكبرى للنظام البيئي.

وبعد الحكم بالتعويض النقدي عن الأضرار التي أصابت البيئة، فإنه يتعين على المدعي تخصيص مبلغ التعويض فيما يفيد البيئة ويعود عليها بالنفع في الحال أو المستقبل، كإجراء عمليات لتنظيف البيئة من التلوث أو لعمليات الوقاية وحمايتها من التلوث وعموما لإصلاح البيئة أو العنصر البيئي المصاب.

وختاما لهذا الفصل نستنتج أنه بالرغم من كل هذه الصعوبات التي تحد من إعمال قواعد المسؤولية المدنية في تعويض الضرر البيئي، إلا أن هذا لا يعني إنكار كامل لدور هذه المسؤولية وإنما بوجوب تطويعها لتتلاءم مع خصوصية هذه الأضرار، مع ضرورة تدعيمها بآليات مكملة منها وسيلة التأمين من المسؤولية وكذا آلية صناديق التعويضات.

الفـصل الثاني

الآليات المكملة للمسؤولية المدنية التقصيرية في تعويض الضرر البيئي

إذا كان نظام التعويض المقرر في الأحكام العامة للمسؤولية المدنية قد حقق النتيجة المرجوة من تدخل هذه الأحكام في الأوضاع العادية، فإنه يصعب القول بذلك في مجال الإضرار بالبيئة نتيجة تعرض هذا النظام إلى مجموعة من الصعوبات التي تحد من إمكانية الحكم بالتعويض عن هذه الأضرار في غالب الأحيان، وهذا راجع إلى الطبيعة الذاتية المميزة للأضرار البيئية عن غيرها من الأضرار خاصة في كونها أضرار غير شخصية وغير مباشرة.

وإزاء حجم هذه الصعوبات والعوائق التي يتعرض لها نظام المسؤولية المدنية في سبيل تغطية هذه الأضرار، فضلا عن اتساع المخاطر البيئية وتعدد مصادر التلوث البيئي الناتجة عن استمرار التطور التكنولوجي والعلمي وما صاحبها من أضرار، بدأ العصر الحديث يشهد ظهور أنظمة جماعية لتعويض الأضرار البيئية[1] تتميز عن النظام القانوني للمسؤولية المدنية، سواء من حيث فاعليتها في تغطية الضرر، أو من حيث بساطة وسرعة الإجراءات الخاصة بالحصول على التعويض وإعفاء المضرور من البحث عن المسؤول واثبات الخطأ في مواجهته[2].

هذه الأنظمة الجماعية للتعويض وصفت من قبل البعض بالآليات بالاحتياطية أو البديلة لتعويض الضرر البيئي[3]، والبعض الآخر وصفها بالآليات المكملة على اعتبار أنها لا تحل محل قواعد المسؤولية بل تدعمها[4]، ومنه جاء تقسيم هذه الآليات إلى: آليات التعويض التكميلي في إطار أنظمة الضمان المالي، والمتمثلة في النظام الخاص بالتأمين من المسؤولية، بالإضافة إلى صناديق التعويضات (مبحث أول)، وهناك أيضا التعويض التكميلي في إطار مبدأ الملوث الدافع عن طريق استحداث جباية بيئية تهدف إلى تحميل الملوث تكاليف إضراره بالبيئة (مبحث ثاني)، وقد وصف هذا النظام الأخير للتعويض ب "نظام التعويض التلقائي" لضحايا التلوث«un dimension automatique» ، مع تأسيس هذا التعويض على مبدأ الملوث الدافع[5].

---

[1] عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 11.

[2] جميلة حميدة، مرجع سابق، ص 377.

[3] وردت هذه العبارة كالتالي: *"A Shift toward Alternative Compensation Mechanisms for Environmental Damage"* أنظر:

Michal faure and Albret Verheij, shifts in compensation for environmental damge, Vol. 21, springer Wien, new york, 2011, p 73.

[4] أنظر: نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، مرجع سابق، ص 125.

[5] محمد سعيد عبد الله الحميدي، مرجع سابق، ص 389.

المبحث الأول

التعويض المكمل للضرر البيئي في إطار أنظمة الضمان المالي

أدى اتساع المخاطر الناجمة عن التفاعل المستمر بين الأنشطة البشرية والبيئة إلى تحفيز النقاش حول الآليات القانونية الملائمة التي تهدف إلى تحسين المستوى الحالي لحماية البيئة وضمان الحفاظ عليها، وتم التركيز ضمن هذا السياق على تطوير أنظمة الضمان المالي ودورها في ضمان الأخطار البيئية الحديثة[1]، ويأخذ هذا الضمان صورتين: الأولى تتمثل في نظام تأمين المسؤولية، أما الصورة الثانية فتتخذ شكل صناديق التعويضات[2].

والملاحظ في الوقت الحالي أن معظم الأنظمة الحديثة تتطلب وجود تأمين أو أي ضمان مالي آخر لضمان تعويض الأضرار البيئية، فوفقا لاتفاقية لوجانو 1993 فإن وجود الضمان المالي شرط إجباري مع ترك تحديد شكل هذا الضمان للقوانين الداخلية للدول أعضاء الاتفاقية[3].

لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث مناقشة مدى مساهمة نظام تأمين المسؤولية في تغطية الأضرار الحاصلة للبيئة (مطلب أول)، لكن في بعض الأحيان يكون الضمان المالي المقدم بواسطة المؤمنين غير كافي لتغطية هذه الأضرار، وفي أحيان أخرى قد يصعب معه تحديد المسؤول بعينه، ففي هذه الحالات فإن إنشاء صندوق تعويض يكون الوسيلة المناسبة للتعويض (مطلب ثاني).

المطلب الأول

نظام التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية

تقضي مناقشة موضوع التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية التعرض لمدى قابلية الأضرار البيئية للتغطية التأمينية ضمن القواعد العامة لتأمين المسؤولية (فرع أول)، مع عرض تطبيقات عن التأمينات الحديثة عن المسؤولية البيئية التي عرفتها بعض الأنظمة المقارنة وموقف المشرع الجزائري منها(فرع ثاني).

---

[1] *Environmental Risks and Insurance, A comparative Analysis of the Role of Insurance in the Management of Environment-Related Risks, No. 6, OECD, France , 2003, p 08,09.*

[2] سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 97.

[3] *Voir :Art 12 de Convention Lugano On Civil Liability For Damage RESULTING From Activities Dangerous To The Environment, op cit.*

الفرع الأول

صلاحية تأمين المسؤولية في إطار القواعد العامة كوسيلة لضمان خطر التلوث البيئي

التلوث هو من أهم الأخطار على وجه العموم التي تهدد البيئة، ويمثل ضمان هذه الأخيرة تحديا كبيرا أمام شركات التأمين، وذلك لما تثيره هذه الأخطار من أضرار جماعية يصعب التأمين عليها ضمن القواعد العامة، لذلك سنتعرض في هذا الإطار لبيان مفهوم فكرة التأمين من المسؤولية وتعريفها، وعن مدى قابلية الأضرار البيئية للتغطية التأمينية.

أولا: التأمين من المسؤولية بصفة عامة

ترتكز نظرية التأمين على فكرة مؤداها أنه من الأفضل توزيع النتائج الضارة لحادثة معينة على جمهور من الأفراد بدلا من أن يتحمل فرد واحد هذه النتائج، وتهدف هذه النظرية إلى توفير الآمان في مواجهة خطر معين يتعاون على تغطيته بعض الأفراد مع من تحقق بشأنه الخطر.

وهكذا فالتأمين عملية جماعية الغرض منها إيجاد نوع من التعاون بين عدد من الأشخاص، من أجل مساعدتهم على مواجهة الخسائر المالية التي قد يتعرضون لها من جراء تحقق خطر معين[1].

وفي هذا الصدد حاول المشرع الجزائري تعريف التأمين في المادة **(619 ق.م.ج)** على أنه: **"التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له"**[2].

وقد أعادت المادة 02 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، نفس التعريف بالعبارات التالية: **"إن التأمين، في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المعين في العقد، كما يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات "المساعدة" و"المركبات البرية ذات محرك، وذلك مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى"**[3].

---

[1] أحمد شرف الدين، أحكام التأمين دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة الثالثة، طبعة نادي القضاة، 1991، ص 7.

[2] المادة 619 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[3] الأمر رقم 07/95 مؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 13، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم الأمر رقم 07/95 مؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 15.

هذا التعريف وإن كان يمتاز، كما يرى البعض، بأنه أبرز أشخاص التأمين وهم المؤمن و المؤمن له والمستفيد، وأبرز عناصر التأمين وهم الخطر والقسط ومبلغ التأمين[1]، كما يمتاز بأنه تجنب الإشارة إلى الصفة التعويضية لعقد التأمين كمقدر تعويضي يقصد به تعويض الخسارة المحتملة التي تلحق بالمؤمن له، مما يجعل هذا التعرف شاملا لكل أنواع التأمين، إلا أنه يؤخذ عليه اقتصاره على أحد جانبي التأمين وهو الجانب القانوني وإغفاله جانب آخر لا يقل أهمية من هذا الجانب وهو الجانب الفني للتأمين، ذلك أن المشرع عرف التامين بأنه "**عقد**" وهو تعريف لا يتناول من التأمين إلا جانبه القانوني المتمثل في علاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له مصدرها العقد، غير أن هذا الجانب القانوني للتأمين في الواقع ليس سوى مظهر خارجي فردي لعملية فنية يقوم عليها التأمين[2].

ومما تقدم يتبين أن التأمين عقد وعملية تقنية في آن واحد، ذلك أنه يشمل جانبين، أحدهما قانوني يشير للعلاقة التعاقدية بين طرفيه، ولكنه كذلك عملية فنية تقوم أساسا على تنظيم التعاون بين عدد من الأشخاص في تحمل ما يصيبهم من الخسائر وتوزيعها توزيعا يتناسب مع كلفة الخطر.

هذا بالنسبة للتأمين بوجه عام، أما نظام التأمين من المسؤولية فهو يندرج ضمن قسم التأمين من الأضرار، حيث يهدف إلى ضمان تغطية تعويض الأضرار المترتبة في حالات من المسؤولية قد يعجز المؤمن له – المسئول– عن دفعها بسب ضخامة هذه التعويضات أحيانا[3]، وعليه يعتبر التأمين من المسؤولية المدنية بمثابة آلية مكملة لنظام المسؤولية المدنية من شأنه توفير تعويض كاف للمضرور وإصلاح وضعه المالي[4].

وقد تردد الفقه بين اتجاهين في تحديد طبيعته القانونية: الاتجاه الأول يرى أن تأمين المسؤولية إنما يتجه لضمان دين المسئول في مواجهة المضرور، فيعرفه بأنه: "عقد بموجبه يؤمن المؤمن، المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية".

أما الاتجاه الثاني يرى أن تأمين المسؤولية هو تأمين حق المضرور، ويتضح هذا بصورة جلية في اتجاه العديد من التشريعات إلى فرض إبرام تأمين المسؤولية في بعض المجالات، والذي لم يكن هدفه ضمان دين المسئول، وإنما الالتزام بتأمين المسؤولية يمثل أفضل وسيلة لضمان الوفاء بالحق في التعويض لمن قد يصابون بالضرر بسبب نشاط المسئول والتي تمثل حمايتهم أساس نظام التأمين[5]

---

[1] بن خروف عبد الرزاق، محاضرات في شرح قانون التأمين، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص 3.

[2] إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون–الجزائر، 1992، ص 44،43.

[3] محمد سعيد عبد الله الحميدي، مرجع سابق، ص 552.

[4] حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 382.

[5] أنظر نفصيلا لذلك: نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، مرجع سابق، ص 15 وما بعدها.

إذن على غرار هذه المقدمة الوجيزة بشأن نظام التأمين من المسؤولية، يتم التساؤل عن إمكانية اعتبار خطر التلوث أو خطر إلحاق الضرر بالأوساط البيئية أن يكون موضوع تأمين للمسؤولية، خاصة وأن المؤلفات العامة للتأمين تستبعد صراحة المسؤولية عن التلوث من نطاق التأمين من المسؤولية، فيما عدا التأمين من المسؤولية عن التلوث البحري، الذي يعتبر تأمينا قائما بذاته[1].

ثانيا: شروط التأمين من المسؤولية وخطر التلوث البيئي

إذ كان التأمين يلعب دورا هاما في المجتمعات الحديثة في ظل تعدد أنواعه حتى كاد يغطي كافة أوجه الأنشطة، فإن ظهور أنواع جديدة من المخاطر كمخاطر الطاقة النووية وأخطار التلوث البيئي بصفة عامة يطرح التساؤل عن مدى إمكانية تغطية هذه الأخطار تأمينيا؟

1. **مدى قابلية خطر التلوث البيئي لتأمين المسؤولية من الناحية القانونية:** قد يصير الاعتقاد بأن التأمين ضد خطر التلوث لا يعدو أن يكون مجرد تأمين مسؤولية عادي لا يتميز بأي خصوصية، أو بعبارة أكثر تحديد لا يثير جوازه قانونا أدنى شك.

غير أنه في الحقيقة نجد أن خطر التلوث يجد أساسه ومنشئه تدخلا إراديا من جانب المستأمن، ومن تم يقوم الاعتقاد بأن هذا النوع من الأخطار مما لا يجوز، قانونا، تأمينه لافتقاده إلى الصفة الاحتمالية التي يجب أن تتوفر في الخطر القابل للتأمين، ومن هنا كان أول ما يجب مناقشته في هذا الخصوص هو هذه الصفة الاحتمالية أو للتدخل الإرادي فيها– لنتبين إلى أي مدى يمكن أن تؤثر هذه الخاصية على جواز تأمين هذه الأخطار قانونا[2] ؟

يعرف الخطر في مجال التأمين بأنه: "**حادث مستقبل محتمل الوقوع لا يتوقف على إرادة أي من الطرفين، وخاصة إرادة المؤمن له**"[3].

وبناء على هذا التعريف يمكن أن نستخلص الشروط الواجب توافرها في الخطر لكي يكون قابلا للتأمين، وهي:

---

[1] بهاء يهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – االأردن، 2010، ص 147.

[2] نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، مرجع سابق، ص 21.

[3] خالد الخطيب، الأسس النظرية والتنظيمية للتأمين التقليدي بالجزائر، بحوث وأوراق عمل الندوة الدولية: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس سطيف ،(25–26) أبريل 2011، ص 30.

الشرط 1: أن يكون الخطر حادثا مستقبلا: يجب أن يكون الخطر حادثا مستقبلا، فالتأمين لا يكون إلا على خطر يحتمل وقوعه في المستقبل، بحيث إذا كان الخطر المراد التامين عليه قد تحقق قبل إبرام العقد فلا يجوز إبرام عقد التأمين لانتفاء محله، وتطبيقا لذلك لا يجوز أن يؤمن شخص على متجر من خطر الحريق ويكون ذلك قد حدث قبل إبرام العقد، أو أن يؤمن شخص على حياة آخر ويكون هذا الأخير قد توفي قبل إبرام العقد، ففي مثل هذه الحالات يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا لعدم وجود المحل(المخاطر)[1].

الشرط 2: أن يكون الحادث محتمل الوقوع: يجب أن يكون الحادث المؤمن منه محتمل الوقوع حتى يمكن تأمينه، ولكي يكون كذلك فإنه يجب أن يكون غير محقق الوقوع، أي يحتمل أن يقع كما يحتمل أن لا يقع أيضا، فإذا كان مؤكد الوقوع فإنه لا يصلح أن يكون محلا للتأمين، لأن التأكيد يتنافى والاحتمال[2].

كما يجب من ناحية أخرى ألا يكون الحادث مستحيل الوقوع، ذلك أنه إذا كان الحادث كذلك تخلف عنصر الاحتمال ومن ثم لم يعد الحادث خطر يمكن التأمين عليه، واستحالة وقوع الخطر قد تكون مطلقة كما قد تكون نسبية، فهي مطلقة إذا كان من غير المتصور وقوعها في جميع الأحوال بحكم قوانين الطبيعة ذاتها كالتأمين من سقوط بعض الكواكب على الأرض، أما الاستحالة النسبية في تقوم حيث يكون الخطر غير مستحيل في حد ذاته، ولكن إمكانية تحققه تصطدم بظروف خاصة كانهدام المنزل المؤمن عليه ضد الحريق[3].

الشرط 3: أن يكون الحادث مستقلا عن إرادة الطرفين: إذا تعلق الحادث بإرادة أحد طرفي العقد، انتفى ركن الاحتمال عن الخطر وبالتالي امتنع وجوده كركن في التأمين، فإذا كان هذا الطرف هو المؤمن- وهذا ما لا يتصور عملا – كان في استطاعته أن يمنع تحقق الحادث المؤمن منه فهو إذن لا يتحمل خطرا ما يكون محلا للتأمين، أما إذا كان هو المؤمن له – وهذا ما يتصور عملا – فإنه لم يعد هناك معنى للتأمين، إذ هو يؤمن نفسه من خطر يستطيع تحقيقه بمحض إرادته، وما عليه إلا أن يحققه حتى يستولي على عوض التأمين في أي وقت يريد. وعلى ذلك يجب أن يتدخل في تحقق الخطر عامل آخر غير إرادة المؤمن له كعامل الطبيعة أو عمل إرادة الغير، فجوز التأمين من أخطار الفيضان والعواصف والسرقة والإصابات التي تلحق المؤمن له من الغير وهكذا[4].

---

[1] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، 2004، ص 44 ،45.

[2] نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، مرجع سابق، ص 22.

[3] إبراهيم أبو النجا، مرجع سابق، ص 62.

[4] رمضان أبو السعود، أصول التأمين الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 315، 316.

وبعد بيان الشروط القانونية الواجب توافرها في الخطر في عقد التأمين انقسم الرأي بين معارض ومؤيد لفكرة تأمين الأخطار البيئية المستحدثة الناشئة عن فكرة التلوث البيئي، فالاتجاه المعارض لفكرة قابلية أخطار التلوث البيئي[1] يذهب إلى عدم قبول تأمين مخاطر التلوث، لأن قواعد التأمين التقليدية تشترط أن يكون الخطر محل التأمين غير متوقف على محض إرادة أحد المتعاقدين، ولاشك أن خطر التلوث البيئي مما يندرج تحت وصف "**الخطأ الإرادي**" الذي لا يجوز التأمين عليه باعتبار أن الحادثة هي أمر طارئ ومفاجئ، غير متوقع الحدوث ومستقل عن إرادة المؤمن له، وهذا ما لا يصدق على خطر التلوث، فقيام المسؤول مثلا بإلقاء المخلفات الملوثة في البيئة البحرية، أو انبعاث الغازات في الجو يكون في الغالب عن قصد وإرادة[2].

كما أن الطابع المتراخي للأضرار البيئية يجعلها تتعارض مع شرط من الشروط الجوهرية للتأمين وهي الصفة الاحتمالية والفجائية للحادث، وهناك صعوبة أخرى تتمثل في فترة الضمـان حيث إن مرور الوقت الطويل لحادث التلوث البيئي قد يخرج به عن فترة سريان العقد وبالتالي يخرج من الضمـان، ولهذا ستكون هناك صعوبة في تطبيق شروط التأمين من المسؤولية على أخطار التلوث البيئي[3].

ولكن هذا الاتجاه منتقد في تحليله، حيث ذهب البعض للرد على ذلك بأنه ليس هناك ما يمنع أن تكون هناك وقائع محتملة، ولا تكون بالضرورة مفاجئة تماما وغير متوقعة ومستقلة عن إرادة المؤمن له[4]، فيمكن تصور أن يكون خطر التلوث احتماليا دون أن يكون عرضيا تماما أو مفاجئا كما لو ينتج عن وقائع متدرجة، لذلك أبدى المؤمنون الفرنسيون قدرا من المرونة في تحديد مفهوم الحادث فتخلوا عن شرط الفجائية *la soudaineté* مستلهمين بهذا الشكل بعض الأفكار الخاصة بتأمين الأخطار النووية.

وبهذا التطور يكون هؤلاء المؤمنون قد سلموا ضمنيا بحقيقة أن كلا من فكرتي الحادثة أو الاحتمال هي من الأفكار النسبية، وأن الأحداث التي تكون محلا للتأمين لا تتسم جميعها بنفس الدرجة من الاحتمال[5].

---

[1] راجع:

V.Note Besson, sous : Cass – civ – 17 – 5 – 1961. R.G.A.T 1962, p 73.

مشار إليه لدى: سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، بدون سنة النشر، ص 133.

[2] محمد سعيد عبد الله الحميدي، مرجع سابق، ص 608.

[3] هالة صلاح الحديثي، مرجع سابق، ص 159.

[4] راجع:

T.Toulouse, 17-3-1970. J.C.P. 1970

Muller, L' assurance « responsabilité civil produit » R.G.A.T. 1970, p 273.

مشار إليه لدى: سعيد سعد عبد السلام، مرجع سابق، ص 134.

[5] أحمد محمود السعد، مرجع سابق، ص 326.

واستعان هذا الاتجاه المؤيد لفكرة قابلية الأضرار البيئية للتأمين بمجموعة من الأفكار المستحدثة تتمثل في التمييز بين أخطار التلوث التي توصف بالاستثنائية أو (العارضة) والتدريجية، وذلك لإقصاء هذا الأخير عن نطاق التغطية التأمينية، ويقصد بالتلوث العارض، ذلك التلوث المتلازم مع الأحداث المفاجئة وغير المتوقعة التي تسببت فيه لذلك فإن نتائجه تظهر على الفور بعد هذا الحدث، أما التلوث التدريجي فهو مظهر من مظاهر الإضرار بالبيئة لا يحدث بالتزامن مع الحدث الذي تسبب فيه، وإنما يتطلب تحققه فترة من الزمن حتى يتم اكتشافه[1].

ولما كان هذا النوع من التلوث صعب التقدير وأن آثاره قد تمتد لفترة ما بعد مدة عقد التأمين، فقد ذهبت مؤسسات التأمين إلى رفض هذا النوع التلوث مكتفية بالنوع الأول(العارض) لإمكانية تحديده فضلا عن توافر صفة الفجائية فيه[2].

ورغم أن هذا التمييز بين مخاطر التلوث يعد تطورا مجال التأمين ضد مخاطر التلوث الذي يعتبر من أهم مصادر الإضرار بالبيئة، إلا أن هذا التمييز يعترضه صعوبات، حتى قيل بشأنه أنه أصبح مصدرا لقضايا عديدة، حيث إن الحدود بين نوعي التلوث غالبا ما تكون صعبة التحديد، فمن ناحية يمكن أن يكون التلوث العرضي متناميا والتلوث التدريجي يمكن أن يرجع إلى أصل فجائي، ومن ناحية أخرى، من الصعب التمييز بين التلوثات التدريجية ذات الطابع الاحتمالي أو الطارئ، والتلوثات التدريجية الأخرى، فأحيانا يكون هناك تباين على الظاهرة التي من المفروض أن تكون فجائية، أو على الفترة القصوى المسموح بها بين الخسارة ومظاهرها.

هذه الصعوبات كانت وراء بعض صور بوالص التأمين للجنوح نحو التعويل على أصل التلوث وليس على مظهره بصدد التلوث العرضي[3].

2. **مدى قابلية خطر التلوث البيئي لتأمين المسؤولية من الناحية الفنية:** حتى يكون الخطر قابلا للتأمين من الناحية الفنية، لابد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط وهي أن يكون الخطر متواترا وموزعا ومتجانسا مع غيره من الأخطار التي تجمعها شركة التأمين، مع إضافة شرط رابع من البعض وهو أن يكون في الإمكان تحديد نتائج توقعه[4]، وهنا يثور التساؤل عن مدى استجابة الأخطار البيئية الحديثة لهذه الشروط؟

---

[1] *Philippe QUIRION, Le marché de l'assurance du risque pollution en France, CERNA – Ecole des Mines de Paris, Philippe QUIRION – mars 1999, p17.*

[2] أحمد محمود السعد، مرجع سابق، ص 326.

[3] من ذلك السياسة التأمينية الخاصة ب ***"assurpol"*** ، في حين بعض المنظمات الأخرى كمنظمة ***(O.C.D.E)*** قال خبرائها بتعريف واسع للتلوث العرضي ارتبط أكثر بمظاهره وليس بمصدره، أحمد محمود السعد، مرجع سابق، ص 327 ،228.

[4] رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 326.

الشرط 1: أن يكون الخطر متجانسا: المؤمن له حتى تكون حساباته دقيقة قد الإمكان لابد أن يختار المخاطر المنتشرة التي تهدد الكثير من الأشخاص، لأن دائرة إمكان تحققها، والتي يجري عليها الإحصاء تكون متسعة مما يساعد على حسن تطبيق الأعداد الكبيرة والتوصل إلى ضبط احتمال وقوع الخطر، ويترتب على هذا الشرط أن المخاطر الحديثة ومنها أخطار التلوث يصعب فنيا التأمين عليها لأنها لا تسمح بتطبيق قانون الأعداد الكبيرة، الذي يشترط لإعماله أن يجرى على عدد كبير جدا من الحالات، فطبيعة أخطار التلوث تجعل من الصعب تجميعها في مجموعة واحدة تعامل بنفس المنهج أو الطريقة في التسعير، ففئات المخاطر متشعبة ومتعددة[1].

وبالتالي وضع قائمة محددة لعوامل الخطر ذات الصلة تكون من الأمور الصعبة، وبالتالي فإن عدد البوالص القادرة على ضبط كل العوامل المؤثرة على الخطر مازلت قليلة[2]، وهذا راجع إلى ضعف البيانات الإحصائية الكافية لشركات التأمين فيما يخص هذا النوع من المخاطر، وحتى في حالة وجود مثل هذه الإحصائيات، وتواتر حوادث التلوث تبقى فقط بيانات غير مؤكدة (نسبية)، لأن التطورات التكنولوجية الحالية والجهل بمدى الخطر الذي يشكله التلوث من جراء أنشطة أو مواد معينة تمنع من الإحاطة بكافة البيانات بالدقة المطلوبة الخاصة بهذا النوع من المخاطر[3].

كما يضاف إلى ما سبق، أن أخطار التلوث، وبالنظر إلى ما تتميز به من ضخامة الحجم، وفداحة الكارثة، قد تعجز أكبر الشركات قوة على أن تأخذ على عاتقها عددا أكبر منها[4]، بل أكثر من ذلك، فإن هذه الأخطار قد تكون في الكثير من الأحيان غير معروفة الحجم مسبقا ولو بشكل تقريبي، فتعجز الشركات من ثم عن إجراء المجانسة بين ما تستطيع جمعه منها، في حين أن التجانس بين الأخطار المجمعة شرط فني ضروري لعملية تجميع المخاطر[5].

---

[1] إذا كنا نذهب إلى القول بأن أخطار التلوث من المخاطر الحديثة، فذلك بالنظر إلى التغطية التأمينية، ولكن التلوث البيئي قديم قدم البشرية، فخطر التلوث موجود من قرون، مما أضر بالبيئة وأخل بتوازنها، وقد ساعد على تفاقم تلك المشكلة التقدم التكنولوجي والعلمي. أنظر: نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، مرجع سابق، ص 29.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] *Isabelle Fortin, Réflexion sur l'assurabilité du risque environnemental au Québec, Les Cahiers de droit, vol. 41, n° 3,Les Presses de l'Université de Montréal, 2000, p 490.*

[4] بن جديد فتحي و زقاي بغشام، دور التأمين في التعويض عن الضرر البيئي، مقال منشور بمجلة القانون الصادرة عن المركز الجامعي غليزان، العدد الثاني– جويلية 2010، ص 128.

[5] نذكر على سبيل المثال تلوث المنطقة المجاورة لميلان عام 1976 بسب سحابة من الديوكسين صادرة عن مصنع فسفور، أو تسمم نهر الراين عقب نشوب حريق في مصنع المبيدات الحشرية عام 1976، ولا ننسى الكوارث النووية التي وقعت في بنسلفانيا عام 1979، وفي تشرنوبيل عام 1989، كل هذه الأمثلة تؤكد خصوصية الخطر الذي يهدد البيئة من هذا الجانب والذي يتميز بالإضافة إلى خطورته الكبيرة، عدم اليقين بخطورة الأضرار المحتملة إذ من المرجح أن يتحول ويتصاعد حادث بسيط ليصل إلى حادث كبير حسب التوضيح الذي قدمه البروفسور *Martine Rémond-Gouilloud*:

أنظر: نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، مرجع سابق، ص 31. وأيضا:

Isabelle Fortin, op cit, p 490.

لذلك فإن هذا النوع من الأخطار لا يزال في الواقع قليل العدد في السوق التأمينية إذا ما قورن بالأخطار التقليدية، أو ليس المتاح منه لتغطية التأمينية بالعدد الذي يشكل التجمع الكافي منظورا لهذه الأخيرة بمقياس الأخطار التقليدية، ومن هنا يتردد المؤمنون أنفسهم في قبول هذه المخاطر عادة[1].

الشرط 2: أن يكون الخطر موزعا: يشترط في الخطر أن يكون موزعا، أي أن يكون منتشرا على نطاق واسع حتى لا يؤدي تحققه إلى كارثة، وهذا يعني ألا يكون الخطر مركزا يصيب في ذات الوقت عددا كبيرا من الأشخاص، فإذا كان من شأن الخطر عند تحققه إصابة جميع المؤمن لهم أو معظمهم في ذات الوقت لأصبح من المستحيل إجراء مقاصة بين المخاطر، وهو أساس فني من أسس التأمين، ومن هنا كان هناك بعض الأخطار لا تقبل التأمين من الناحية الفنية، مثل أخطار الزلازل والبراكين والفيضانات وأخطار البطالة والحروب وحوادث الشغب وغيرها من الأخطار التي لا يكون تحققها محصورا، وإنما يمتد ليشمل عددا كبيرا في ذات الوقت[2].

وهنا يكون التساؤل: هل أخطـار التلوث تتصف بالعمومية في وقوعها، ولا يمكن فنيا التـأمين عليهـا؟

الحقيقة أنه من الناحية الفنية لا تعتبر أخطار التلوث من العمومية بحيث يصعب فنيا تغطيتها وإنما الصعوبة تكمن في حجم التعويضات التي يمكن أن تستثيرها هذه المسؤولية بما تتميز به من ضخامة، وإن كان يمكن التغلب على ذلك عن طريق وضع حد معين للتأمين أو عن طريق إعادة التأمين[3].

الشرط 3: أن يكون الخطر متواتر: لا يمكن فنيا تغطية خطر ما إلا إذا كان بإمكان المؤمن أن يحسب –مقدما– احتمالات وقوعه، أي فرض تحققه، وهو أمر أصبح ممكنا في الوقت الحاضر عن طريق قوانين الإحصاء، لكن هذا الأخير لا يمكن أن يعطي نتائج دقيقة إلا إذا كان يشمل عدد كبيرا من المخاطر متواترة الحدوث، أي قابلة للتحقق بدرجة كافية لإعماله خلال فترة زمنية.

وأخطار التلوث وإن كانت تقبل فنيا من حيث المبدأ التأمين عليها، بحيث يمكن حساب فرض تحققها، إلا أن المشكلة التي تقابل في هذا الخصوص هي المتعلقة بالحدود الزمنية للتغطية حيث مرور الوقت الطويل لحادث التلوث البيئي قد يخرج به عن فترة الضمان[4].

---

[1] نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، مرجع سابق، ص 30.

[2] رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 328.

[3] يوسفي نور الدين، التعويض عن الضرر البيئي، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الثالث 2010، ص 11 ،12.

[4] نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، مرجع سابق، ص 34 ،35.

أما بالنسبة للشروط العامة للتأمين في القانون الجزائري فيلاحظ أنها لا تختلف كثيرا عن التفصيل الذي سبق ذكره، حيث يلاحظ أنها لا تنجم مع خصوصيات خطر التلوث، وذلك لتضمن هذه القواعد مجموعة من الشروط التي لا تتلاءم مع طبيعة هذه الأضرار سواء من ناحية الحادث المؤمن منه أو القسط الواجب الدفع أو مدة الوثيقة ومدى الضمان.

1. من حيث الحادث المؤمن منه: يعد الخطر المؤمن منه عصب التأمين، فهو أهم عناصر التأمين وبه تتحدد الالتزامات الناشئة عن هذا العقد، وفي هذا الصدد اتجهت الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين *CAAR*[1] إلى تعريف الحادث القابل للتأمين بأنه: "**كل حادث فجائي غير متوقع وخارج عن فعل الضحية والشيء المتضرر والذي تشكل فيه الأضرار موضوع المطالبات من قبل الغير**"[2].

وبموجب هذه الشروط المفروضة من قبل الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين فيما يتعلق بالحادث القابل للتأمين، فإنها أغلب الأضرار البيئية تخرج عن نطاق هذه التغطية التأمينية، ويرجع ذلك لأن أغلب حالات التلوث التي تسبب هذا النوع من الأضرار تحدث نتيجة تراكمات لمصادر التلوث، كما أن صفة عدم التوقع قد لا تتحقق خاصة إذا استطعنا أن نقول أن التراكمات المستمرة تخلق قناعة بوجود وحدوث التلوث، أما شرط الخروج عن فعل الضحية والشيء المتضرر، فإن هذا الشرط قد لا يتحقق كذلك طالما أن منشأ الأضرار البيئية يكون في الغالب ناتجا من التفاعل بين المواد الملوثة والوسط الطبيعي[3].

وبالاستناد إلى الأحكام المنظمة للحادث القابل للتأمين بمفهوم القواعد العامة للتأمين، لا يمكن أن يشمل التأمين عن الأضرار البيئية إلا الحوادث الفجائية التي تصيب المنشآت المؤمنة، أما ما عداها من الأضرار التي تنجم عن النشاط الاعتيادي للمنشأة الملوثة فلا يمكن أن يشمله عقد التأمين.

وإذا كان عقد التأمين وفق الشروط العامة لا يغطي إلا الحوادث الفجائية ولا يشملا التأمين على النشاط الاعتيادي الذي يشكل خطر التلوث الدائم، فإنه عديم الجدوى في تحقيق الهدف الرئيسي من التأمين عن الأضرار البيئية، لأن المـصدر الثابت للتلـوث هو النشاط الاعتيادي وليس الحادث الفجائـي[4].

---

[1] تم حصر دراسة شروط التأمين على خطر الإضرار بالبيئة في شركة *CAAR* لأن كل شركات التأمين الأخرى تتعامل مع الضرر البيئي بنفس الكيفية. انظر: وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 290.

[2] *Article 1/4 du contrat des conditions générales de la CAAR, police d'assurance. Responsabilité civile chef d'entreprise, visa n° 147 m.f/dgt / DASS du 21.09.96.*

مشار إليه لدى: وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 291.

[3] يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، مرجع سابق، ص356.

[4] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 291.

2. من حيث الأقساط الواجبة الدفع: لقيام عقد التأمين يجب أن يكون الخطر المؤمن عليه قابلا للتقويم المادي لتتحدد على ضوئه الأقساط الواجبة الدفع من قبل المؤمن له، من هذا المنطلق يثير التقويم المالي للأضرار الحاصلة صعوبة كبيرة لاسيما قياس الأضرار البيئية[1].

ولما كانت القواعد العامة في التأمين تقتضي أن يكون تحديد سعر القسط بما يتناسب وحجم الضرر، فإن ذلك يتعذر تحقيقه في مجال تلك الأضرار، إذ أن القوانين الإحصائية لا تستطيع الوقوف على حجمها، فمن ناحية لا توجد هناك قواعد أو ممارسات واضحة تتعلق بتقدير القيمة الاقتصادية للعناصر الطبيعية للبيئة، لأن التقويم المعمول به في مجال التأمين هو تقويم اقتصادي محض للأملاك المؤمن عليه، فإذا كان الأمر يسير بالنسبة لتقويم الأضرار المالية والمادية ذات القيمة الاقتصادية، فإن الوضع صعب بالنسبة لتقويم الأضرار البيئية، الأمر الذي ينجم عنه صعوبة بالغة في تطبيق التقويم الاقتصادي على بعض العناصر الطبيعية كالتلوث البحري أو التلوث الهوائي أو انقراض فصيلة حيوانية أو نباتية...، كما يزيد من الأمر صعوبة عدم توفر معطيات ودراسات وتقارير كافية لوصف حالة كل العناصر الطبيعية، فهذه الصعوبات تجعل من تحديد الأقساط الواجب دفعها أمر شبه مستحيل، ومنه يتعذر إبرام عقد التأمين[2].

3. **من حيث سقف ومدة التغطية التأمينية:** تستبعد الشروط العامة لعقد التأمين لشركة *CAAR* تغطية الأضرار البيئية، وتقبل الاستثناء الوحيد المتعلق بحالة الأضرار البيئية الناجمة عن الحوادث التي تتم داخل المنشأة، والتي يشترط فيها أن تتمتع بالطابع الاحتمالي، وإضافة إلى انحصار التأمين عن هذه الأضرار فقط تحدد شركة التأمين *CAAR* سقف التغطية القصوى باثنين (2) مليون دينار جزائري كأقصى مبلغ تلتزم به شركة التأمين جراء تخزين أو استعمال المتفجرات، ويتضمن هذا المبلغ كل الأضرار مهما كانت طبيعتها وعلى مدار السنة الجاري فيها التأمين، وبذلك يعد مبلغ اثنين (2) مليون دينار كحد أقصى للتأمين زهيداً بالنظر لارتفاع تكاليف إزالة التلوث خاصة في حوادث التلوث الكبرى.

ومن ناحية ثانية لا يتلاءم التحديد الزمني لبداية سريان عقود التأمين ونهايتها مع طبيعة الزمن الذي يتحقق فيه الخطر الموجب للتعويض في عقد التأمين، إذ يعد الزمن الحقيقي لحدوث التلوث زمنا تراكميا غير مرتبط بمهل مقفلة، لذلك وجب إعادة النظر في مدة التغطية ضمن عقد التأمين عن الأضرار البيئية[3].

---

[1] راجع صعوبات التقدير النقدي للضرر البيئي ضمن الفصل الأول من هذا البحث، ص 75.

[2] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 294. وأيضا: واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث_ دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 297.

[3] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 295.

يتضح لنا من خلال العرض السابق أن تطبيق القواعد التقليدية للتأمين على الأضرار البيئية يصطدم ببعض الأسس القانونية والفنية لهذا الأخير، سواء من ناحية شرط الطابع الفجائي للحادث الذي يغطيه عقد التأمين والذي لا يتلاءم مع خصوصية الضرر البيئي الذي ليس بالضرورة حادثا فجائيا، أو من ناحية وصف بعض هذه الأضرار بأنها ناتجة عن الخطأ الإرادي من المؤمن وهذا ما يتنافى مع شرط استقلالية الحادث المؤمن منه عن إرادة طرفي عقد التأمين.

كما يضاف إلى ذلك مجموعة الصعوبات المتعلقة بمدة سريان هذا العقد وضخامة حجم التعويضات، وأمام هذه الصعوبات وغيرها طورت القوانين المقارنة تطبيقات خاصة أوجدت من خلالها شروطا ملائمة لقواعد التأمين ضد الأضرار البيئية.

الفرع الثاني

الأنظمة الحديثة للتأمين عن الأضرار البيئية وموقف المشرع الجزائري منها

إزاء تزايد حجم الأخطار الصناعية والتكنولوجية – المتسبب الأول في الأضرار البيئية– فإن تطوير أنظمة تأمينية حديثة بالتوازي أمر لا غنى عنه لتوفير تغطيات ملائمة للتحدي التكنولوجي[1].

لذلك سنبحث في هذا الإطار الأنظمة التأمينية الخاصة بالأضرار البيئية، لنحدد بعد ذلك موقف المشرع الجزائري من التطور الحاصل في التأمين عن هذا النوع من الأضرار.

أولا: التجربة الحديثة للتأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية

باعتبار التلوث يعد من أخطر صور الضرر البيئي وأكثرها انتشارا فقد بادرت بعض الدول الأوروبية إلى استحداث أنظمة تأمينية خاصة بهدف تغطية هذه الأضرار بداية من سبعينيات القرن الماضي، حيث كان من قبل يخضع للقواعد التقليدية والتي كان في محصلتها أن هذا الخطر الذي يمثل موضوعا للتأمين لم يكن ضحاياه يحصلون على تعويض في الغالب من حالاته[2].

1. **تجربة السوق التأمينية الفرنسية** (تجمع تأمين التلوث *Assurpol*): هذا التجمع هو عبارة عن تجمع من أجل إعادة التأمين، ذي هدف اقتصادي يضم حوالي خمسين مؤمنا، وخمسة عشر متخصصا في إعادة التأمين، بلغ رأس ماله عند تأسيسه في عام 1989 مائة وخمس وعشرين مليون فرنك، ويمكن حاليا أن يلتزم بتغطية حوادث تبلغ قيمتها 192 مليون فرنك[3].

---

[1] محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، 1987، ص 114.

[2] أحمد محمود السعد، مرجع سابق، ص 329.

[3] نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، مرجع سابق، ص 65.

والواقع أن ظهور تجمع التأمين *Assurpol* عام 1989 لم يكن مفاجئا، ففي الواقع تنبه رجال التأمين في فرنسا منذ عام 1977 إلى ضرورة إيجاد أداة معينة لتأمين المسؤولية الناتجة عن الاعتداء على البيئة، ومن هنا نشأ أول تجمع لإعادة التأمين وهو تجمع مخاطر التلوث المشار إليه بالمختصرات *GARPOL* الذي يعد بمثابة التجربة الجنينية فيما يتعلق بتغطية المسؤولية المدنية عن التلوث[1].

وقد تم من خلال وثيقة *GARPOL* استحداث مجالات تأمين جديدة، مثل تغطية أخطار التلوث التدريجية والعرضية معا، كذلك لم تكن الأضرار التي تم تغطيتها مقصورة على تلوث الهواء أو الماء بصورة عرضية بل امتد العقد ليشمل كل الحوادث الناتجة عن الضوضاء والتغير في درجات الحرارة[2]، وكذلك تم خلالها تغطية الحوادث غير الفجائية، أي أن هذه الوثيقة كانت تفصل بصفة خاصة في المسؤولية المدنية التي تثبت في حالة الضرورة، أو بناءا على أمر إداري بمنع التلوث[3].

وبالرغم من هذا التوسع المحمود لهذه الوثيقة إلا أنها قد أثارت صعوبة، وذلك إزاء قصر مدة الوثائق المغطية لأخطار التلوث، حيث تقتصر التغطية صراحة على الضرر المكتشف أو (الثابت) خلال فترة سريان الوثيقة والمبلغ المؤمن في نفس الفترة[4].

ولما كان من شان قصر المدة، ألا يتمكن المستأمن في أغلب الحالات من تنفيذ شرط الإبلاغ هذا، فقد أصدرت وثيقة *GARPOL* 1978 متضمنة تعديلا بصدد ذلك فقرات أن التغطية تمتد إذا ما انقضت الوثيقة لأي سبب غير عدم دفع القسط أو سوء نية المستأمن لتشمل دعاوى المسؤولية عن الضرر الذي يكون قد انكشف خلال فترة الضمان، ولو كان المؤمن قد أخطر به بعد انتهائها مادام أن هذا الإخطار قد تم خلال المدة التي تعقب هذا الانتهاء والمساوية مدة الوثيقة الأصلية وهي عادة مدة سنة[5].

بل أكثر من ذلك فقد قبلت هذه الوثيقة بموجب تعديل أدخل عليها في يونيو 1980، إذا توقف نشاط المستأمن (الذي كان يكمن فيه خطر التلوث)، أن تغطي، وبدون قسط إضافي، كل مطالبة متعلقة بضرر انكشف خلال السنتين التاليتين مباشرة لهذا التوقف، وبقسط إضافي، إذا كان هذا الضرر قد انكشف خلال الخمس سنوات التالية[6].

---

[1] نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، مرجع سابق، ص 65.

[2] *Remi LAVIGNE, La prise en charge des pollutions dans les contrats ASSURPOL, article téléchargé le: 25/10/2014 sur le site : http://www.juristes-environnement.com/article_detail.php?id=553#*

[3] محمد سعيد عبد الله الحميدي، مرجع سابق، ص 646.

[4] أحمد محمود السعد، مرجع سابق، ص 331.

[5] محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص 127.

[6] نفس المرجع، ص 128.

وإذا كان يحمد لهذه الوثيقة هذه التعديلات والتي تندرج ضمن التأمينات الخاصة التي توفر للصناعيين غطاءا إجماليا وكاملا على مستوى أصل التلوث، مظاهره، نوع الضرر الذي تسبب للآخرين، المصروفات المخصصة لإزالة التلوث، إلا أنه يعاب عليها من جهة أخرى أنها لا تغطي الأضرار إلا في حدود مبلغ 130 مليون فرنك فرنسي.

وبعد مضي عشر سنوات قرر أعضاء *GARPOL* وضع حد لنشاطهم وتوسيع نطاقهم، ففكروا في تكوين تجمع جديد أخذ اسم تأمين التلوث *Assurance pollution* وكان مختصر رمزه *Assurpol*، وقد بدأ هذا التجمع في ممارسة نشاطه اعتبارا من يناير 1989 بقدرة تعادل أربع مرات قدرة التجمع السابق *GARPOL* حيث قدرت القدرة المالية للتجمع الجديد حوالي 200 مليون فرنك فرنسي في العام – وهو ما يعد مبلغا مقبولا – ولكن فعالية هذه المجموعة محددة بمجموعة من الاستثناءات الهامة للغاية عند التطبيق[1].

كان تجمع *Assurpol* وحتى 31 ديسمبر 1993 يصدر وثيقة تأمين واحدة، ولكنها كانت فريدة وتتسم بالتجديد بالمقارنة بما كان يوجد في سوق التأمين الفرنسي خصوصا وأن تحديد الاعتداءات على البيئة كان يتم بمعنى واسع، ولكن اعتبارا من يناير 1993 ظهرت وثيقة "تأمين مخاطر المساس بالبيئة" تحمل اسم "استغلال المنشآت الأرضية الثابتة الصناعية والتجارية"[2]، وبموجب هذه الوثيقة التي يصدرها تجمع *Assurpol*، وفي إطار الأنشطة المرتبطة باستغلال المنشآت الأرضية الثابتة الصناعية والتجارية، فإن عقد التأمين يضم الضمانات التالية:

أ. ضمان المسؤولية المدنية الخاصة بالمساس بالبيئة: يتم ضمان التبعات المالية للمسؤولية المدنية للشخص المؤمن عليه، ويشمل ذلك تغطية الأضرار الجسدية والمادية وغير المادية التي تلحق بالآخرين والناتجة عن أمور تمس البيئة تنجم عن وقائع فجائية تحدث في إطار ممارسة المؤمن عليه للأنشطة التي يتم تحديدها وتعريفها في الشروط الخاصة بمنشأته.

ب. ضمان تكاليف العمليات المخصصة للوقاية من الأضرار التي تم ضمانها أو لمنع تفاقم الأضرار التي تم ضمانها، والتي تتعلق بعدد كبير من الأمور التي تمس بالبيئة و لكنها ذات أصل واحد[3].

---

[1] محمد سعيد عبد الله الحميدي، مرجع سابق، ص 648، 649.

[2] *Contra type Assurpol. ITF 94. Assurances, Risques d'atteintes à l'environnement 2770-20- 2, 1995.*

مشار إليه لدى: نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، مرجع سابق، ص 79.

[3] كما أضافت الوثيقة تحت عنوان الضمان المشار إليه في المادة *2IIA* مجموعة من الضمانات الأخرى.

أنظر تفصيلا لذلك:

نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، مرجع سابق، ص 84، 86.

إلا أن مجموع هذه الضمانات التي قدمتها مجموعة *Assurpol* على تأمين أخطار التلوث يحد من فعاليتها مجموعة من الاستثناءات الهامة للغاية عند التطبيق، ويبدو أن أخطر هذه الاستثناءات هي تلك التي قصرت –منذ الأول من يناير 1994– الضمان على التلوث الناتج عن عن حالات "فجائية فقط" مما يستبعد التلوث التدريجي أو المزمن، على الرغم من أن هاذين النوعين هما الأكثر شيوعا وبالتأكيد الأكثر خطورة.

كما تم طبقا لنص المادة 07/03 من الشروط العامة في بوليصة *Assurpol* استبعاد تغطية "الأضرار التي تلحق بالأشياء التي تمثل المحيط الفيزيائي والطبيعي الذي يستخدمه الجميع، أي الأضرار البيئية الصرفة بالإضافة إلى الأضرار ذات الطابع التقني أو التي يرتبط بها متعة معينة"[1].

أما عن المدى الزمني للضمان فطبقا لنص المادة السابعة من الوثيقة فإنه:"... يتم إنشاء العقد لمدة عام ابتدأ من تاريخ سريانه أو للفترة المحددة في الشروط الخاصة [2].

2. **تجربة السوق التأمينية الانجليزية** (وثيقة *Clarkson*)[3]: تعد وثيقة كلاركسون تجربة رائدة في سوق التأمين الانجليزية حيث تخلت فيها عن الفرقة التقليدية بين التلوث العارض والتلوث غير العارض، وينظر بعض الشراح الفرنسيين لهذه الوثيقة على أنها "ثورة" على أنظمة التأمين التقليدية، وذلك من كون أنها تتغاضى عن أسس التأمين الفنية التقليدية.

والأساس الذي تنطلق منه هذه الوثيقة هو تحليل لمختلف أشكال التلوث، المتصورة، لتحديد ما يكون منها قابلا للتغطية وما يكون مستبعدا، كما تم وضع جدول تعريفة أقساط، بحيث يكون لكل شكل أو نموذج من التلوث غير المستبعد، ما يقابله من تعريفة القسط المحددة فيه[4].

ويقسم التلوث، في وثيقة كلاركسون، إلى الأنواع التالية:

أ. **التلوث غير المتحرز أو المتعمد:** وهو الذي يظهر فيه الإهمال الجسيم أو القصد بعدم مراعاة التنظيمات الخاصة وبالوسائل الواجبة الإتباع من أجل حماية البيئة.

ب. **التلوث العارض:** هو الذي ينشأ عن سبب فجائي وغير متوقع.

---

[1] نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، مرجع سابق، ص 127.

[2] نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، مرجع سابق، ص 95.

[3] وثيقة كلاركسون تنسب لمكتب الوساطة البريطاني الذي قام بوصفها، وهي وثيقة تغطية مخاطر الأضرار البيئية ويرمز إليها بالحروف المختصرة *E.I.Z* وهو مختصر عبارة *Environnement impaviement libility*. أنظر: حميدة جميلة، مرجع سابق، ص396.

[4] محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص 123.

ج. التلوث المتخلف: وهو الذي ينتج عن إصدار كميات من الملوثات في حدود المسموح ولم يكن بالإمكان تجنبها رغم الالتزام الدقيق بقواعد الرقابة أو التحكم.

د. التلوث بالتزامن أو الاتحاد: وهو الذي ينتج عن التزامن غير المسموح في إصدارات، أو الاتحاد غير المسموح بين مواد هي ذاتها في حدود المسموح.

ه. التلوث الكامن: وهو ما ينتج عن إصدار مواد لم تكن خطورتها معروفة عند هذا الإصدار ولم تظهر هذه الخطورة إلا بعد أن كشف العلم عن ضررها[1].

وطبقا لهذه الوثيقة، فإن جميع هذه الأشكال للتلوث تضمنها فيما عدا النوع الأول فقط، الخاص بالتلوث المتعمد أو الناتج عن إهمال جسيم، واستبعاد التلوث المتعمد، هو أمر في حقيقة الأمر يتماش مع المبادئ العامة للتأمين، حيث لا يغطي هذا الخير أفعال المستأمن العمدية، أما استبعاد التلوث الناتج عن الإهمال الجسيم فإنه يخرج عن القواعد العامة، حيث إن من المسلم به أن هذا الأخير يغطي إهمال المستأمن اليسير منه والجسيم، وربما يبرر هذا الخروج، فداحة الكوارث التي يمكن أن تنجم عن هذا النوع من الإهمال في هذا المجال[2].

فإذا توافرت أحد صور التلوث الأخرى، فإن الوثيقة تضمن الأضرار الناجمة عنها، سواء كانت أضرار مادية، أو جسمانية، أيا كان سببها بث مادة سائلة، أو صلبة أو غازية أو نشرها أو تخزينها أو تسريبها...، كما تغطي هذه الوثيقة فضلا عن ذلك مصاريف الدعوى والمصاريف التي تنفق من أجل إبعاد أو تحييد أو تنظيف المواد الضارة التي فلتت من سيطرة المستأمن، وبذلك لا يخرج من إطار الضمان في هذه الوثيقة إلا نتائج أخطار الحرب، ومطالبات التعويض المقدمة من عمالة المستأمن، والتلوث الناتج عن إهمال جسيم من جانب إدارة المشروع، و الغرمات.

وأخيرا وثيقة كلاركسون هي وثيقة سنوية، تكفل ضمانا حده الأقصى 3 مليون جنيه إسترليني، عن الكارثة أو عن مدة سنة التأمين بكاملها[3].

3. تجربة السوق التامينية الهولندية (بوليصة *MSV*): بالرغم من المزايا التي يوفرها التأمين من المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي خاصة وفقا لبوالص التأمين النوعية المشار إليها سابقا، إلا أن التوجه الأكثر حداثة هو محاولة التأمين المباشر لأخطار التلوث، وخير مثال على هذه الصورة هو بوليصة التأمين الهولندية *MSV* والتي أنشأت في الفاتح جانفي سنة 1998[4].

---

[1] أحمد محمود السعد، مرجع سابق، ص 330

[2] نفس المرجع، ص 331.

[3] محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص 124، 126.

[4] *Aspects fondamentaux des assurance, assurance et expansion des risques systémiques, No. 5, OECD, France , 2003, p 174.*

وتعد هذه البوليصة بمثابة التغير نحو الأفضل، وذلك نظرا للتغطية التأمينية التي توفرها، حيث أنها توفر تغطية موحدة لجميع الأضرار البيئية من أو للموقع المؤمن له، كما تغطي تلوث التربة والماء، والتلوث المفاجئ، والتلوث التدريجي، بالإضافة للأضرار البيئية المحضة[1].

وتقوم هذه التغطية في حال تلوث الموقع المؤمن عليه نتيجة للخطر المؤمن منه وهذا بغض النظر على أن المؤمن له مسؤول عن هذه الأضرار أم لا، وتتم هذه التغطية بصفة مباشرة بين شركة التأمين والمؤمن، وطبقا لذلك تشمل الأضرار التي تلحق بالموقع وتكاليف التنظيف وتكاليف إصلاح الضرر، وتمتد لتشتمل الغير كذلك وهو كل متضرر إذ أنه يستطيع أن يدعي دون الحاجة لقيام المسؤولية، ولكن إذا كانت التغطية محدودة فله اللجوء لقواعد المسؤولية[2].

ثانيا: تحديد موقف المشرع الجزائري من تأمين المسؤولية عن الأضرار البيئية

أشرنا فيما سبق أن المشرع الجزائري تعرض إلى نظام التأمين بصفة عامة كنظام تعاقدي في القواعد العامة وذلك ضمن القانون المدني في الباب الخاص بعقود الغرر[3]، كما نظم المشرع الجزائري أحكام التأمين من خلال عدة نصوص خاصة آخرها الأمر 07/95 المعدل بموجب القانون 04/06 المتعلق بالتأمينات.

والمتتبع لمجموع هذه الأحكام يلاحظ أنها لم تنظم صراحة التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية، حيث لم يشر المشرع ضمن أحكام تلك المواد لهذا النوع التأمين بالرغم من الأضرار البيئية التي عرفتها الجزائر والناجمة عن التلوث.

ومع ذلك نجد بعض النصوص المتفرقة ضمن هذا القانون التي نصت على بعض الأنواع من التأمينات ذي علاقة بالأضرار التي تمس البيئة، منها تلك التي نصت على إلزام كل صياد اكتتاب تأمين لضمان العواقب المالية عن المسؤولية المدنية التي قد يتعرض لها من جراء الأضرار الجسمانية التي يلحقها بالغير أثناء أو بمناسبة الصيد أو إبادة الحيوانات الضارة أو المؤذية وفقا للتشريع المعمول به[4]، وبموجب المادة 187 من ذات القانون اشرط المشرع اكتتاب التأمين المشار إليه سابقا قبل أن تسلم له رخصة الصيد.

---

[1] يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، مرجع سابق، ص357.

[2] نفس المرجع، ص 357.

[3] راجع المواد من 619 إلى 625 ضمن الفصل الثاني من الباب العشر بعنوان عقود الغرر من القانون المدني.

[4] المادة 186 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات.

كما نص المشرع الجزائري ضمن نفس الأمر على إمكانية التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر والأضرار الناجمة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية، الفيضان، هيجان البحر، وكذلك إمكانية ضمان الأخطار المناخية كأخطار البرد والعاصفة والجليد وثقل الثلج والفيضانات[1]، لكن يلاحظ على هذا النوع من التأمين أنه يتعلق فقط بالأموال العقارية والمنقولة الخاصة بالمؤمن له، بما يعني أن الأملاك البيئية غير المملوكة لأحد تخرج عن نطاق هذه التغطية.

و تعتبر الأستاذة حميدة جملية بأن نص المادة 165 من الأمر 07/95 التي تقضي بإلزام كل هيئة تستغل مطارا أو ميناء أن تؤمن من مسؤوليتها عن الأضرار التي تصيب المستعملين لهذه الأمكنة بسبب نشاط المطار أو الميناء، يعتبر ذي علاقة وثيقة بالحماية من أضرار بيئة الجوار وهو نوع من التلوث الضجيجي الذي يصيب المجاورين لهذه المكنة.

بالإضافة إلى بعض التأمينات الأخرى التي اعتبرتها أيضا ذي علاقة بالتأمين عن الأضرار التي تمس بالبيئة منها الأضرار التي تصيب البيئة الصحية طبقا للمادة 169، والتامين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن بعض المنتجات الخطرة والقابلة للاستهلاك البشري استناد للمادة 168، وكذا التأمين من المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تصيب الغير جراء استغلال المنشآت ذات الطابع الاقتصادي تطبيقا للمادة 163 من الأمر 07/95[2].

وبالرجوع إلى القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فنجده هو الآخر لم ينص على التأمين ضد الأضرار البيئية بل حتى القواعد المنظمة للمنشآت المصنفة لا نجدها تنص على اكتتاب هذه المنشآت تأمينا على الأضرار التي تسببها للبيئة[3]، ما عدا القانون 19/01 المتعلق بالنفايات الذي نص على إخضاع منشآت معالجة النفايات إلى شرط اكتتاب تأمين يغطي كل الأخطار بما فيها أخطار حوادث التلوث[4].

كما نجد الأمر 80/76 المتضمن القانون البحري قد نص على نوع آخر من التأمين هو التأمين الذي يلتزم مالك السفينة بإنشائه لتغطية مسؤوليته عن ضرر التلوث، وقد نص عليه بداية من المواد 126 من القانون البحري الجزائري[5].

---

[1] المادتين 41 و 52 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم.

[2] حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 402 ،403.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 198/06 مؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 37.

[4] المادة 45 من القانون رقم 19/01 مؤرخ في ديسمبر 2006 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزلتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 77.

[5] الأمر رقم 80/76 مؤرخ في 23 أكتوبر 1973 يتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 29.

إذ أن المشرع اعتنق في هذا المجال أحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في الشأن لاسيما المادة السابعة من الاتفاقية الدولية بشأن حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في 29 نوفمبر 1969[1]، وتأكيدا على ذلك نصت المادة 130 على أن يلتزم مالك السفينة التي تنقل أكثر من 2000 طن بدون ترتيب كحمولة بإنشاء تأمين أو كفالة مالية لتغطية مسؤوليته عن ضرر التلوث، وبالمقابل تلتزم السلطات الإدارية بتسليم شهادة تتضمن الإقرار بوجود هذا النوع من التأمين[2].

وهناك تأمين آخر نص عليه المشرع الجزائري له علاقة وثيقة أيضا بحماية البيئة وهو التأمين ضد الكوارث الطبيعية، ونظرا لأهمية هذا النوع من التأمين فقد أصدر له المشرع تشريع خاص يتمثل في الأمر 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية[3]، وقد استهل هذا الأمر تحديد مجال إلزامية التأمين من الكوارث الطبيعية من حيث الموضوع أو طبيعة الأملاك المعنية بهذا النوع من التأمين، ومن حيث الأشخاص، حيث نصت المادة الأولى منه على إلزام كل مالك لملك عقاري مبني في الجزائر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يكتتب عقد تأمين يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية كما نص على أنه يتعين على كل شخص يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أن يقوم باكتتاب تأمين على الأضرار يضمن المنشآت الصناعية و/أو التجارية من آثار الكوارث الطبيعية[4].

أما المادة الثانية منه حددت آثار الكوارث الطبيعية الواجب التأمين عليها، إلا أنها أحالت في تحديد قائمة الكوارث الطبيعية المعنية حصرا إلى التنظيم بموجب الفقرة الثانية منها.

وبالرجوع لنص التنظيم المشار إليه في نص المادة 02 المذكور أعلاه، وهو المرسوم التنفيذي رقم 268/04 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين، والمطبق لنص المادتين 02 و03 من الأمر 12/03 المشار إليه، نجد بأن المشرع الجزائري قد حصر تغطية آثار الكوارث الطبيعية على الحوادث الطبيعية الآتية: الزلازل، الفيضانات وسوائل الوحل، العواصف والرياح الشديدة، تحركات قطع الأرض[5].

---

[1] والمصادق عليها بموجب الأمر رقم 17/72 مؤرخ في 7 يونيو 1972 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل 29 نوفمبر1969، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 53.

[2] المادة 130 و 131 من الأمر 80/76 المتضمن القانون البحري.

[3] الأمر رقم 12/03 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 52.

[4] المادة 01 من الأمر رقم 12/03 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا.

[5] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04 / 268 مؤرخ في 29 أوت 2004، يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية و يحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 55.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نعرف أضرار الكوارث الطبيعية محل التأمين الإلزامي على أنها تلك الخسائر المادية الناجمة عن حادث طبيعي مستقل عن إرادة أطراف عقد التأمين، مصدره الحقيقي قوة الطبيعة يتميز بحدة غير عادية، التي تصيب أملاك المؤمن له المؤمن عليها بموجب نظام التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، والمتمثلة حصرا فيما ذكر أعلاه[1]، وهذا يعني أن الأضرار البيئية المحضة التي تتسبب فيها الكوارث الطبيعية للبيئة تخرج من إطار هذا الضمان المنصوص عليه ضمن الأمر 12/03، فالتأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر هو" منتوج تأميني ذو طابع اقتصادي، لجبر الأضرار المادية فقط التي تلحق بالشخص الطبيعي و/أو المعنوي نتيجة تحقق خطر ظاهرة طبيعية... "[2].

وعليه يلاحظ بأن نظام التأمين من المسؤولية في الجزائر مازال يعتمد على نظام التأمين التقليدي كالتأمين الناتج على المنتجات الخطرة والانفجارات، الكوارث الطبيعية، إلا أن خصوصية الضرر البيئي وأبعاده المكانية والزمنية هي في حاجة إلى تغطيات تأمينية متخصصة، لأن التأمين بأسسه الفنية والتقليدية غير كاف وغير فعال وتغطيته قاصرة مقارنة بطبيعة ونطاق الأضرار البيئية، فنحن في الجزائر اليوم في حاجة إلى بوليصة تأمين خاصة لكل صورة من صور الأضرار البيئية نظرا لخطورتها، وهي تحتاج من المشرع إلى وضع أسس قانونية وفنية تتماشى مع متطلبات التطور التكنولوجي والأضرار البيئية الناجمة عنه[3].

أخيرا وفي تقييم شامل لدور نظام التأمين في تغطية هذا النوع المستحدث من الأضرار الناتج خاصة عن التطور التكنولوجي والصناعي، يمكن القول بأن هذا النظام على الأهمية والمزايا التي حققها في مجال العديد من الأضرار خاصة حوادث السيارات، فإنه في مجال الأضرار البيئية يبدو غير كاف وغير فعال في إطار قواعده التقليدية نتيجة الصعوبات والمشاكل التي تواجهه، بداية من صعوبات تحديد المخاطر التي يمكن التامين عليها والتي تتعدد بتعدد المخاطر البيئية، إلى تدخل عامل الوقت في التأثير على التغيرات التي تطرأ على الآثار الضارة الناتجة عن مخاطر التلوث إلى خاصية التفاعل واتحاد العناصر التي تتميز بها مخاطر البيئة، فضلا عن عامل الزمن الذي يستغرقه الخطر حتى يظهر وقد يكتشف بعد مضي مدة التأمين، أضف إلى ذلك صعوبة معالجة تكاليف الحد من الخسارة وتكاليف منع الخسارة التي يتكبدها المضرور[4].

---

[1] جمال بوشنافة، إلزامية التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية دراسة تحليلية على ضوء الأمر 03_12 والمراسيم التنفيذية له، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، العدد الخامس، جويلية 2011، ص 120.

[2] محيي الدين شبيرة، التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر: فعل اقتصادي لعقلنة التضامن وترشيد الموارد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد 33، جوان 2010، ص 305.

[3] حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 406، 407.

[4] نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، مرجع سابق، ص 197، 198.

وفي هذا المجال يرى البروفسور *Gilles Martin* أن نظام التأمين حتى يكتسي فعالية كافية لإصلاح الأضرار البيئية لابد من توافر بعض الشروط:

1. أن يكون التأمين آليا حيث كلما وصل ضرر التلوث إلى نسبة معينة أو تجاوز الحدود الجغرافية أصبح إلزاميا وجود هذا التأمين.
2. يجب أن يكون التأمين عاما، مع العلم أن هذا الشرط لا يمكن انطباقه في مجال الأضرار البيئية، فلا يمكن تصور تأمين موحد للمسؤولية مادام أن مصادر الضرر مفتوحة ومتعددة.
3. يجب أن يكون له تأثير ايجابي وهذا لتغطية متكاملة مع ضرورة الاستناد إلى آليات أخرى كمبدأ الملوث الدافع[1].

لكن بالنظر إلى التأمين من المسؤولية يمكن القول بأنه لا يوفي بكافة هذه المعطيات والشروط مادام أنه محدد كما هو الشأن بالنسبة للتأمين الإجباري الخاص بأضرار التلوث البحري، أو يقتصر على بعض الأضرار فقط كما هو الحال بالنسبة لنظام أوسروبول الذي ظهر فرنسا حيث لاحظنا أن فعالية هذا النظام مقيدة بجملة من الاستثناءات الهامة للغاية خاصة في اقتصاره على حالات التلوث الفجائي واستبعاده للتلوث التدريجي الذي لا يظهر إلا بعد فترة زمنية قد تطول وكذلك التلوث المزمن مما يؤدي إلى استبعاد الضرر البيئي بمفهومه الفني من التعويض وهذا أهم انتقاد يمكن أن يوجه إلى هذا النظام حيث أنه في الغالب لا يأخذ بعين الاعتبار طابع الخطورة بالنسبة للأضرار اللاحقة بالبيئة[2].

أما في الجزائر فنؤكد على ضعف التغطية التأمينية في التعويض عن هذا النوع من الأضرار، وبالنتيجة ضعف هذه الوسيلة المكملة للمسؤولية المدنية في التعويض عن الضرر البيئي[3]، وهذا أمر يقودنا إلى البحث عن تطوير هذا النظام بما يتناسب مع خصوصية هذه الأضرار بداية من النص على إلزامية التأمين في قانون البيئة، ويكون ذلك في شكل شرط والإلزام لكل صاحب منشأة ملوثة بضرورة إبرام عقد تأمين ضد خطر مسؤوليته عن أضرار التلوث، حيث أنه يشترط لحصول أي مالك شركة أو مصنع أو منشأة ملوثة للبيئة على ترخيص بضرورة تقديمه لصورة من عقد التأمين من المسؤولية البيئية، ونفس الأمر عند تجديد الترخيص مع اشتراط هذا الأمر على كل نشاط مهما كان نوعه سواء كان خاضعا لدراسة التأثير أو لموجز فقط[4].

---

[1] حميدة جميلة، مرجع سابق، ص408 نقلا عن :

D/ source Marcel: la motion de la réparation des dommages en droit Administratif français TJA 1994, p404, 405.

[2] حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 408، 409. نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، مرجع سابق، ص 199.

[3] حتى إن الأستاذ يوسفي نور الدين ذهب إلى عدم اعتبار التأمين في الجزائر بمثابة نظام مكمل للتعويض عن الضرر البيئي، يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، مرجع سابق، ص 357.

[4] نفس المرجع، ص 359.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى ينبغي توسيع الأضرار القابلة للتأمين بموجب الأمر 12/03 المتعلق بالتأمين على الكوارث الطبيعية لتشمل الأضرار التي تلحق بالمحيط البيئي والناتجة عن هذه الكوارث، بل أكثر من ذلك ينبغي على المشرع الجزائري إدراج التأمين على نوع آخر من الكوارث هو الكوارث التكنولوجية المتسبب الأول في الإضرار بالبيئة، ويمكن في هذا المجال الاستفادة من النموذج الفرنسي الذي نظم هذا النوع من التأمين بموجب القانون رقم 699-2003 بشأن الوقاية من المخاطر الطبيعية والتكنولوجية وإصلاح الأضرار، فطبقا للمادة L.128-1 من قانون التأمين الفرنسي، المضافة بالقانون الصادر في 30 يوليو 2003، فإن حالة الكارثة التكنولوجية توجد في حالة وقوع حادثة في منشأة مصنفة تنتمي للباب الأول من قانون البيئة وتضر بعدد كبير من الأموال العقارية أو في حالة الحوادث المرتبطة بنقل المواد الخطرة أو التي تتسبب فيها المنشآت المذكورة في المادة 1/3 من قانون المناجم[1].

وبموجب هذا التعريف يكون المشرع الفرنسي قد واجه في المقام الأول وقوع حادثة من منشأة من أجل حماية المعرفة في المادة 1/511 من قانون البيئة، أي المصانع والورش والمستودعات وورش بناء السفن والمنشآت المستغلة أو التي يحوزها بواسطة الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية، والتي يمكن أن تقدم أخطار أو مضايقات سواء بالنسبة لراحة الجيران أو بالنسبة للصحة والأمن والسكنية العامة، أو بالنسبة للزراعة، أو بالنسبة لحماية البيئة والطبيعة، أو بالنسبة للمحافظة على المواقع والآثار وكذا عناصر الثروة الحضرية.

وفي المقام الثاني، واجه المشرع الحوادث التي تقع بمناسبة نقل المواد الخطرة والحوادث التي تقع بسبب منشآت التخزين تحت الأرض للغاز الطبيعي، والمحروقات السائلة أو المسالة أو الغازية والمنتجات الكيميائية المخصصة للأغراض الصناعية، وقد تأثر المشرع الفرنسي بحادثة تولوز التي أصابت حوالي 28000 مسكنا، ولذلك جعل من حجم الأضرار معيارا لتعريف الكارثة ولكن هذا المعيار ليس دقيقا ويخضع لتقدير السلطات العامة[2]، كما وضع المشرع الفرنسي نظاما خاصا للمسؤولية عن الأضرار النووية وألزم من خلاله كل مستغل لمنشأة نووية أن يقوم بتأمين إجباري أو أي ضمان مالي آخر لتغطية المخاطر الكبرى الناجمة عن استغلال الأنشطة النووية، وهو ما تضمنه قانون 30 أكتوبر 1968 الخاص بالمسؤولية المدنية ضد الحوادث النووية واستتبع هذا القانون إنشاء تجمع فرنسي كبير خاص بالتأمين ضد المخاطر الذرية [3].

---

[1] *Art. L. 128-1/01 LOI N°2003-699 DU 30 JUILLET 2003 RELATIVE A LA PREVENTION DES RISQUES TECHNOLOGIQUES ET NATURELS ET A LA REPARATION DES DOMMAGES (JO n°175 du 31 juillet 2003).*

[2] عابد فايد عبد الفتاح، التأمين وضمان أخطار الكوارث، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الثاني والعشرون بعنوان الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، المنعقد من 13 إلى 14 مايو 2014، بكلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 135.

[3] حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 410.

لذلك حرص المشرع الفرنسي على التأكيد بأن الحوادث النووية لا تدخل في مفهوم الكارثة التكنولوجية من وجهة نظر قانون التأمين، لأنها تخضع في تعويضها للاتفاقية التي تنظم المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية الموقعة في باريس في 29 يوليو 1960[1].

وفي الواقع، إنه بالرغم من التطور الذي شهده نظام التأمين فإن وضعه موضع التنفيذ لازال يتعرض لمجموعة من الصعوبات، وهو لا يقدم حلا كافيا في حالة الكوارث الضخمة.

بل إن المتتبع لهذه المجهودات يلاحظ أنها لا تغطي كافة الأضرار، حتى قيل بشأنها أنها ناقصة من جهة، ومحددة من جهة أخرى، فهي ناقصة لأن بعض الحالات تبقى دون تعويض بالرغم من وجود ضرر كما هو الشأن بالنسبة للحالة التي يظل فيها مرتكب الضرر مجهولا، وهي محددة لأن الاتفاقيات الحالية وبعض القوانين الوطنية تقضي بحديد مسؤولية مرتكب الضرر في مبلغ معين مهما كان حجم الضرر[2]، لذلك فإنه يكون من المفيد دراسة صناديق التعويضات لتكمل دور التأمين أو لأن تتدخل احتياطيا كبديل عنه.

المطلب الثاني

نظـــام صنـاديق التعويـضات البيئـية

بغرض تحقيق تغطية فعالة للتعويض عن الأضرار البيئية خاصة في الحالات التي يصعب فيها التعرف على المسؤول محدث الضرر أو لتجاوز التعويضات قدرات المسؤول المالية أو لصعوبة التقاضي وتعقد إجراءات الدعوى تم استحداث آلية قانونية أخرى تتمثل في صناديق التعويضات التي لا تتدخل إلا بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من نظام المسؤولية المدنية والتأمين، لذلك يجدر بنا تحديد الاعتبارات التي تقوم عليها هذه الصناديق وفكرة إنشاءها ونطاق تدخلها (فرع أول)، وموقف المشرع الجزائري منها(فرع ثاني).

الفرع الأول

تحديد ماهية صناديق التعويضات البيئية

باعتبار صناديق التعويضات البيئية تقنية مستقلة عن نظام المسؤولية المدنية والتأمين فهي تقتضي منا تحديد الفكرة التي تقوم عليها هذه الصناديق ونطاق تدخلها وكذا المشاكل التي تثيرها.

---

[1] *Art. L. 128-1/03 LOI N°2003-699 RELATIVE A LA PREVENTION DES RISQUES TECHNOLOGIQUES ET NATURELS ET A LA REPARATION DES DOMMAGES.*

[2] أحمد محمود السعد، مرجع سابق، ص 338.

أولا: فكرة إنشاء صناديق التعويضات البيئية وطرق تمويلها

إن الغرض الأساسي من إنشاء الصناديق البيئية هو محاولة لتوفير التعويض الكامل للأضرار البيئية بالإضافة لتعويض المتضرر من التلوث في الحالة التي لا يعوض فيها بوسيلة أخرى، كما تهدف هذه التقنية أيضا لتوزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة المتسببة في التلوث، إلا أن تدخلها يكون بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من نظامي المسؤولية المدنية والتأمين، ونظام صناديق التعويضات نظام ليس بالحديث أو خاص بالأضرار البيئية فحسب ولكن خصوصيته تكون أكثر جلاءاً في مجال الأنشطة البيئية[1].

أما عن إنشاء هذه الصناديق فيمكن أن يتم إما إراديا، أي يكون الالتزام به إراديا من قبل جهة خاصة، وبذلك يمثل غطاء تعاونيا للأخطار التي تمس المجتمع المهني، أو من جهة عامة وذلك بفضل تدخل الدولة، أو التزام من جانبها، ومن أمثلة التعويضات التي يتم الالتزام بها إراديا، الصندوق الذي قام الصيادون بتمويله لإصلاح الأضرار التي يلحقها الصيد بالمحاصيل *(Art.14. Loi de Finances 1969)*، وقامت بذلك أيضا شركات الطيران لتعويض المضرورين بالنسبة لسكان المناطق المجاورة للمطار (Loi de 13 Février 1973) [2].

وقد تم الاستعانة بهذه التقنية في مجال الإضرار بالبيئة في كثير من الدول الأجنبية وأيضا على المستوى الدولي، نذكر من ذلك الاتفاقية الدولية الصادرة في 18 ديسمبر 1971 والتي أعقبت اتفاقية بروكسل 1969 أنشئت صندوقا لتعويض الأضرار الناتجة عن اتحاد الهيدروجين والكربون *Fipol* [3].

فضلا عن أن العديد من الدول قامت بإنشاء صناديق قطاعية لحل مشاكل التلوث، والأكثر شهرة هو الصندوق الأمريكي المعروف باسم *"Supen fund"* والذي تم إنشاؤه بموجب قانون *Cercla* 1980، ويسمح هذا القانون للإدارة للمطالبة بإعادة المواقع الملوثة التي يوجد بها بقايا المخلفات الخطرة إلى حالتها الأولى، وقد تم تطهير آلاف المواقع بفضل هذا الصندوق، والذي يمول جزئيا، عن طريق الضرائب التي يتم فرضها على المنتجات البترولية، وأيضا نص قانون التلوث البترولي في الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1990 على إنشاء صندوق موحد اسمه صندوق المسؤولية عن التصرف البترولي تسدد منه تكاليف التنظيف وإجراءات مجابهتها لواقعة تصريف بترولي[4].

---

[1] سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 105.

[2] نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، مرجع سابق، ص 180.

[3] يهدف هذا الصندوق إلى تمويل إصلاح أضرار المد الأسود بطريقة جماعية، وقد انضمت فرنسا لهذه الاتفاقية بموجب قانون 23 ديسمبر 1977، نبيلة إسماعيل رسلان. أنظر: المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، مرجع سابق، ص 130.

[4] جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص118.

أما فيما يخص تمويل هذه الصناديق فهو يتم بطرق مختلفة، فبعضها يمول فقط من اشتراكات تحصل من المنشآت التي تسبب نوعا خاصا من التلوث، وتمارس نشاطا في منطقة معينة، على أن يلاحظ أنه لا يعتبر كل من يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو غيره ويسبب تلوثا للبيئة مسؤولا عن هذا التلوث وحده، ولكن أيضا يكون مسؤولا كل من يشارك في تمويل هذا النشاط، سواء بمواد وسيطة للإنتاج أو بخامات أولية، حيث تقسم المسؤولية بينهم، بقدر يتم تحديده بمعرفة علماء متخصصين في الرصد البيئي، فعن طريقهم يتم تحديد كمية الملوثات التي تنتج المواد الخام أو الوسيطة أو المواد النهائية، ويتم تحديد القسط بالنسبة لهذه المصانع بنسبة رأس مالها[1].

ويمكن أن تمول هذه الصناديق من مبالغ يساهم في دفعها كل من الصناعيين الملوثين، والحكومة، والإدارة المحلية، بل – وكما هو الحال في اليابان – من جمعيات أو اتحادات الأشخاص المعرضين لخطر التلوث[2].

ثانيا: الطبيعة القانونية لصناديق التعويضات

تتمتع هذه الصناديق في الغالب بكيان قانوني مستقل، وبالشخصية المعنوية، الوضع الذي يسمح لها باستقبال التخصيصات المالية الممنوحة لها من قبل الدولة والإسهامات المالية الأخرى الواردة لها من الأشخاص العامة أو الخاصة، لهذا يجب أن تتوافر شروط النشأة لهذه الشخصية الاعتبارية من خلال وجود شرط المصلحة الجماعية تسعى إلى تحقيقه[3].

ثالثا: حالات تدخل صناديق التعويضات

إن ظهور فكرة صناديق التعويضات جاء بعدما عجز نظام التأمين في بعض الحالات عن تعويض الأضرار، وأهم تلك الحالات تجاوز قيمة الأضرار الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد، وتشكل في هذا الإطار الأخطار التكنولوجية الكبيرة الصورة الأمثل لتدخل صناديق التعويضات[4].

وعلى هذا الأساس جاء دور صناديق التعويضات كمكمل لقواعد المسؤولية المدنية أو التأمين عن المسؤولية، وليس بديلا، فهذه الصناديق تتمتع بالصفة الاحتياطية لتدخلها، عندما يكون نظامي المسؤولية المدنية والتأمين عاجزين عن تعويض عادل للمتضررين[5].

---

[1] نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، مرجع سابق، ص 190.

[2] محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص 132.

[3] واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث_ دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 310.

[4] *J .Derrimoz, Régime juridique des assurances contre les risques d'atteinte a' l'environnement, J. cl, environnement fasc, 1994, p 22.*

[5] واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث_ دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 310.

و حالات تدخل صناديق التعويضات لتعويض المضرورين تتنوع، نذكر منها:

1. **في الحالات التي لا يقدم فيها التأمين إجابات كافية:** فإن وجود صناديق التعويضات التي تلعب دورا تكميليا يكون ضروريا عندما تتجاوز قيمة الأضرار الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد[1]، ومن ذلك فقد أوجبت الاتفاقية الدولية لإنشاء صندوق دولي للتعويض عن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت لسنة 1971[2] على الصندوق الدولي للتعويض المستحدث دفع التعويض لكل شخص يعاني من ضرر التلوث، إذا لم يستطع ذلك الشخص الحصول على التعويض العادل والكامل عن ذلك الضرر وفقا لاتفاقية 1969 الخاصة بالمسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالزيت، إما بسب انعدام المسؤولية عن الضرر المدعى به، أو بسب أن مالك السفينة المسؤول عن الضرر وفقا لاتفاقية 1969 غير قادر من الناحية المالية على الوفاء بالتزاماته كاملة، أو لأن الضرر يتجاوز مسؤولية المالك بموجب اتفاقية المسؤولية (المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق)[3].

2. **إذا وجد حد أقصى للتعويض لا يجوز تخطيه:** كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية الموضوعية المتبعة في مجال الأضرار البيئية، فلا تكون جميع الأضرار مغطاة إذا تجاوزت الحد الأقصى المسموح بتغطيته، وإذا طبقنا هذا المبدأ نجد أن المضرور سيتحمل الجزء الذي يتعدى الحد الأقصى المحدد وفقا لمبدأ عدم تحمل المسؤول ما يزيد عن الحد.

ومن هنا تظهر أهمية تبني فكرة صناديق التعويضات الذي يؤدي إلى إعطاء المضرور تعويضا كاملا دون أن يتحمل أي جزء من الأضرار، أو بمعنى آخر دون أن يتحمل هو مقابل تطبيق المسؤولية الموضوعية في مجال تلوث البيئة[4].

3. **في الحالات التي يثار فيها أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية، أو أحد أسباب استبعاد عقد التأمين:** في هاتين الحالتين تتدخل صناديق التعويضات بصفة احتياطية لضمان حق المضرور في التعويض[5].

---

[1] سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 105.

[2] أبرمت هذه الاتفاقية سنة 1971 ببروكسل كملحقة باتفاقية سنة 1969 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1978/10/16، وتم تعديلها سنة 1984 إلا هذا التعديل لم يدخل حيز التنفيذ لعدم تصديق الولايات المتحدة الأمريكية، ثم تم تعديل هذه الاتفاقية أيضا سنة 1992، راجع: صلاح محمد سليمة، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري ودور نوادي الحماية والتعويض، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 437.

[3] يوسف محمد عطاري، القانون الدولي وتلوث البيئة البحرية بالنفط عرض المشكلة، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون الصادرة عن الجامعة الأردنية المجلد33، العدد 1، 2006، ص 80.

[4] سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 107.

[5] نفس المرجع، ص 108.

4. **في حالة إنكار المسؤولية، أو انقضاء مدة محددة دون أن يصل الطرفان إلى حل لتتقادم الحقوق:** كانقضاء مهلة 90 يوما في حالة صندوق تمويل المسؤولية عن التلوث البترولي في أمريكا، ففي هاتين الحالتين يمكن للمضرور أن يتقدم بطلباته مباشرة للصندوق[1].

وعلى غرار الحالات السابقة أين يلتزم الصندوق بالتعويض هناك حالات أيضا يلتزم فيها يعفى فيها من الدفع، ومن أمثلة ذلك إعفاء الصندوق الدولي للتعويض المشار إليه سابقا من التعويض في الحالات التي يكون فيها التلوث ناتج عن أعمال الحرب، وفي حالة عدم معرفة السفينة المسببة للتلوث، وفي حالة خطأ المضرور، والخطأ المتعمد من الغير[2].

رابعا: المشاكل التي تثيرها فكرة صناديق التعويضات

إن إنشاء صناديق للتعويضات يقدم ضمانة فعالة للمضرورين، ولكنه يشكل في الوقت ذاته عبء إضافي على عاتق الملوثين المحتملين، وهذا الوضع يجبرنا على تحقيق التوازن بين مصلحة المضرور في الحصول على حقه في التعويض وبين العبء الملقى على عاتق شخص الملوث المحتمل خصوصا عند قبول فكرة صندوق التعويض، فمن الناحية العلمية إذا كان ما يقدمه الملوث كمساهمة في الصندوق أقل مما سيتحمله كتعويض في حالة عدم وجود الصندوق فإنه سيرحب بإنشاء صناديق للتعويض والعكس صحيح، وأيا ما كان الوضع فإن فكرة صناديق التعويضات تطرح بعض الإشكالات الهامة التي تحتاج إلى مناقشة والبحث من حلول فعالة في مجال حماية البيئة.

الإشكال الأول يتعلق بتحديد من يدير الصندوق، هل نعهد بإدارته لأحد أشخاص القانون الخاص أم يكون من الأفضل ترك الإدارة للدولة ذاتها ؟

هنا يجب التفرقة بين عدة حالات: فنجد الصناديق الخاصة التي تتعلق بنشاط مهني معين وهذا النوع من الصناديق يمكن أن يتدخل في حالة الأضرار البيئية غير الضخمة.

ومما لاشك فيه أن إدارة مثل هذه الصناديق يعهد بها إلى أحد أشخاص القانون الخاص وليس إلى الدولة ذاتها، كما أن هذا النوع من الصناديق يفترض وجود تضمن بين الممارسين لأنشطة مهنية متماثلة لضمان تعويض المضرورين من جراء هذه الأنشطة، وبالتالي يتم تمويله عن طريق ضريبة تفرض على هؤلاء الممارسين ويتم تحديدها وفقا لحجم وطبيعة النشاط[3].

---

[1] واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث_ دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 312.

[2] كمال كيحل، المسؤولية الموضوعية الدولية عن التلوث البحري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات تصدر عن جامعة أدرار، العدد5، 2009، ص 218.

[3] سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 110.

وبالمقابل فإن إدارة الصناديق عن طريق الدولة يمكن أن يجد تبريره في حالات الكوارث البيئية التي ترتب أضرارا ضخمة بالبيئة، ففي مثل هذه الكوارث يكون من الصعب على الصناديق الخاصة تحمل الأضرار الناتجة خصوصا وأنها قد تتعدى الملايين بل في بعض الأحيان المليارات[1].

وهنا يظهر دور الدولة إذا على أنه دور المؤمن النهائي، ويرجع ذلك إلى العديد من الأسباب، فهي الممثل الاقتصادي الوحيد القادر على معالجة حدود سوق التأمين، كما أنه تتمتع بسلطة التحكم في الأنشطة الضارة بالبيئة، وعند الضرورة لديها أيضا سلطة حظر ممارستها، فعدم تحديد المسؤول أو التعرف عليه، أو تعذر نسبة الخطأ إليه يجب أن تتحمل الدولة النتائج المترتبة على عدم استيعاب نظرية المسؤولية المترتبة لجبر الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي، والسند في ذلك أن ملكية البيئة وعناصرها هي – في الأصل – ملكية عامة، ومن ثم تناط مسؤولية حمايتها بالدولة وحدها[2]، ولتحقيق الحماية المنشودة للبيئة في مثل هذه الحالات يمكن إثارة بعض الحلول:

أولا يمكن أن تحدد الصناديق الخاصة حدا أقصى تتحمله (على سبيل المثال 500 مليون دولارا)، وما يزيد عن ذلك تتحمله الدولة، كما أن هناك حلا آخر يمكن أن يحقق النتيجة ذاتها وهو أن تتدخل الدولة مباشرة لتعويض ضحايا الأخطار الضخمة مقابل قسط تقوم بسداده صناديق التعويضات المعهود إليها أصلا بالتدخل في مثل هذه الحالات، هذه الفكرة الأخيرة تقودنا إلى إشكال آخر، وهو عندما يحدد الصندوق حد أقصى يغطيه، وتتجاوز قيمة الأضرار الناتجة عن الحادث هذا الحد الأقصى، فما هو الحل؟

في مثل هذه الحالة يقترح البعض بإمكانية وضع أولويات عند التعويض، فعلى سبيل المثال، الأضرار الجسدية يتم تعويضها بالكامل في المقام الأول، أما الأضرار المادية وكذلك الأضرار البيئية فلا يتم تعويضها إلا في المرتبة الثانية.

وكذلك يمكن أن تثور مشكلة أخرى لمعرفة ما إذا كان التلوث يجد مصدره قبل إنشاء الصندوق أم بعده وبالتالي هل يتدخل الصندوق لتعويض المضرور أم لا؟ وانطلاقا من أن الهدف الرئيسي هو حماية المضرور شاملا الأشخاص الطبيعيين والبيئة في حد ذاتها فيكون من المقبول تدخل الصندوق ولو بتعويض بسيط في حالات الكوارث التي لا يمكن تحديد مسئول عنها والتي يحتمل أن يكون مصدرها سابقا على إنشاء الصندوق، أما الكوارث التي تجد مصدرها بعد إنشاء الصندوق فيتم تعويض المضرورين منها تعويضا كاملا[3].

---

[1] سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 110.

[2] محمد سعيد عبد الله الحميدي، مرجع سابق، ص 656.

[3] سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 110، 111.

ومن أهم المزايا التي يقدمها نظام صناديق التعويضات أنه يسمح بتعويض الأضرار المعتبرة غير قابلة للتأمين عليها كما هو الحال بالنسبة لخطر التقدم *Risque de développement* وكذلك الضرر البيئي المحض *Dommage écologique proprement dit*.

فنجد مثلا جميع عقود التأمين *Assurpol* تستبعد هاتين الحالتين من نطاق الضمان[1]، كما أن فكرة صناديق التعويضات تشكل بالنسبة للضرر البيئي المحض أداة فعالة للإدعاء المدني وحماية المصلحة الخاصة لهذا النوع من الضرر إذ أنه يكفل تعويضه تعويضا نقديا عن طريق مطالبة جمعيات الدفاع عن البيئة بمثل هذا التعويض، ومن أجل ضمان عدم رعونة المساهمين في الصندوق يجوز إعطاء الصندوق الحق في دعوى الرجوع ضد الشخص المخطئ من جهة، وتقدير نسبة المساهمة في الصندوق حسب معايير الوقاية المتبعة من كل مساهم من جهة أخرى[2].

ومن بين أهم النقاط التي تثيرها صناديق التعويضات كيفية تمويل هذه الصناديق، فنجد مثلا الصندوق الهولندي المنشأ في 1972 والمتعلق بتعويض المضرورين من تلوث الهواء يتم تمويله عن طريق ضريبة تفرض على الأنشطة مصدر هذا التلوث، وفي السويد لكي يمكن الحصول على ترخيص مزاولة النشاط المتعلق بالبيئة، فإن الشركات ملزمة بدفع رسم معين يتم تحديده وفقا لطبيعة وحجم المنشأة، وهذه المبالغ يتم إيداعها في صندوق يتولى تعويض الأضرار التي تصيب الأشخاص الطبيعيين فقط من جراء هذه الأنشطة، ولكن هذا الوضع منتقد لأنه لم يعطي الصندوق الحق في تعويض الأضرار البيئية المحضة التي يجب أخذها في الاعتبار أيضا.

كذلك فإن الصندوق الأمريكي المعروف باسم *"Supen fund"* الصادر في 1980 والمتعلق بتعويض المضرورين من جراء ممارسة الأنشطة البيئية الخطرة، يتم تمويله عن طريق ضريبة تفرض على الشركات الملوثة وبصفة خاصة شركات البترول الخام والمواد الكيماوية، كذلك يتم تمويله عن طريق رسم عام ضد التلوث مفروض على كل الشركات الأمريكية.

وأيا ما كان الوضع فإن الشركات ذات الخطورة العالية على البيئة يجب أن تدفع أقساط أعلى لأنها يمكن أن تكون مصدرا لأضرار جسيمة جدا، ويقصد بهذه الشركات على وجه الخصوص شركات قطاعي البترول والكيماويات[3].

---

[1] أنظر: نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، مرجع سابق، ص 127.

وأيضا:

Ali CHAFIK et autres, L'assurance des risques de pollution, Mémoire, université paris, année 2010/2011, p21.

[2] سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 111، 112.

[3] نفس المرجع، ص 112، 113.

وفيما يتعلق بالقانون المصري فإن قانون البيئة قد أنشأ بموجب المادة 14 منه قد أنشأ صندوقا لحماية البيئة، حيث نصت على أنه:" ينشئ جهاز شؤون البيئة صندوقا خاصا يسمى، صندوق حماية البيئة، تؤول إليه:

1. المبالغ التي تخصصها الدولة في موازنتها لدعم الصندوق.
2. الإعانات والهبات المقدمة من الهيئات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها، والتي يقبلها مجلس إدارة الجهاز.
3. الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة.
4. موارد صندوق المحميات المنصوص عليها في القانون 102 لسنة 1973 [1].

وبالإضافة للموارد التي حددتها المادة 14 من قانون البيئة، نجد المادة 07 من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 338 لسنة 1995على الموارد التالية:

5. ما يخص جهاز شؤون البيئة من نسبة % 25 من حصيلة الرسوم المقررة على تذاكر السفر التي تصدر عن مصر بالعملة الصعبة المصرية طبقا للمادة الأولى من قانون رقم 5 لسنة 1986 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 697 لسنة 1986 وبحد أدنى 12.5%من إجمالي حصيلة الرسوم المشار إليها.
6. عائد المشروعات التجريبية التي يقوم بها الجهاز.
7. مقابل ما يؤديه الجاهز من خدمات للغير بأجر.
8. رسوم التراخيص التي يصدرها الجهاز.

وأضافت المادة السابقة من اللائحة التنفيذية، بأن تودع في الصندوق على سبيل الأمانة المبالغ التي تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات والتعويضات عن الأضرار التي تصيب البيئة، أما بالنسبة للمادة الثامنة من اللائحة التنفيذية فقد حددت الحالات التي يتدخل فيها الصندوق وهي:

أ. مواجهة الكوارث البيئية.
ب. المشروعات التجريبية والرائدة في مجال حماية الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث.
ت. نقل التقنيات ذات التكلفة المنخفضة التي ثبت تطبيقها بنجاح.
ث. إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي [2].

[1] نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، مرجع سابق، ص 192، 193.
[2] سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 114، 115.

والملاحظ من هذا العرض لكل من النموذج الأوربي المتعلق بتدخل الصناديق لتكملة العجز في تغطية الأضرار البيئية، وكذا النموذج المصري يمكن أن نلمس اختلافا جوهريا لأن التدخل في الحالة الأولى يكون صريحا وموجها لتحقيق التكامل في التعويض، حتى وإن كان بصورة احتياطية، أما الحالة الثانية في اعتقادنا أنه مجرد تدخل غير مباشر ولا يعدو أن يكون بمثابة الوسيلة الوقائية لا أكثر.

ويرجع ذلك لعدم وجود ما يدل على تدخل الصندوق المصري لتكملة التعويض وتوفير تغطية لم تحققها قواعد المسؤولية المدنية أو التأمين، وربما هذا حال الدول غير الصناعية التي تفتقر للوعي البيئي، وتحاول ولو بطريقة غير مباشرة أ ن تتستر على الرغبة الملحة في تحقيق التنمية، بالإضافة للنقص في الموارد المالية التي تدعم مثل هذه الصناديق[1].

الفرع الثاني

أحكام صناديق التعويضـــات البيئية في التشريع الجزائري

طالما أن الهدف الأساسي من إنشاء صناديق التعويضات هو محاولة لتكملة العجز الذي قد يعتري الآليات التعويضية الأخرى المتمثلة في المسؤولية المدنية والتأمين عن الأضرار البيئية، فإنه يثور التساؤل حول مدى تحقيق هذا الهدف في إطار التشريع البيئي الجزائري؟

أولا: الإطار القانوني لصناديق التعويضات البيئية في التشريع الجزائري

أوجد المشرع صندوقا وطنيا لحماية البيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/98 يتولى حسب ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم المذكور أعلاه في باب النفقات[2]، ما يلي:

- تمويل نشاطات مراقبة التلوث كما حددها التنظيم المتعلق بحماية البيئة،
- تمويل نشاطات حراسة البيئة،
- تمويل الدراسات و الأبحاث في مجال البيئة التي تنجزها مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي أو مكاتب الدارسات الوطنية أو الأجنبية،
- النفقات المتعلقة بالوسائل المستعملة للتدخل الاستعجالي في حالة تلوث مفاجئ،
- الإعانات المقدمة للجمعيات ذات المنفعة العامة،
- التشجيعات المقدمة للمشاريع الاستثمارية التي تستعمل تكنولوجيات غير ملوثة[3].

---

[1] يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات...، مرجع سابق، ص 363.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 147/98 المؤرخ في 13 مايو 1998، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 **الذي عنوانه** "**الصندوق الوطني للبيئة**"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 31.

[3] راجع المادة 03 من المرسوم أعلاه.

وقد عدلت المادة 03 السالفة الذكر سنة 2001[1] و 2006[2]، حيث أضاف المشرع بعض النفقات الأخرى التي يتولى الصندوق القيام بها، تتمثل في:

- تمويل أنشطة مراقبة التلوث عند المصدر،
- تمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي،
- نفقات متعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة التلوث العرضي باستثناء التلوث البحري،
- تسديدات القروض الممنوحة للصندوق،
- الإعانات الموجهة للأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي،
- الإعانات الموجهة لتمويل الأنشطة المتعلقة بالمنشآت المشتركة لإزالة التلوث المنجزة من قبل المتعاملين العموميين والخواص[3].

ونظرا لخطورة الأضرار المدمرة للتلوث البحري نص القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[4] على ضرورة إنشاء صندوق خاص لتمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، الأمر الذي تكرس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 273/04 الذي أحدث الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية[5].

وبموجب المادة 03 من هذا المرسوم فإن الصندوق يتولى مجموعة من الأعمال لا تختلف كثيرا عن مهام الصندوق الوطني للبيئة، منها:

- تمويل إزالة عملية التلوث وحماية وتثمين الساحل والمناطق الشاطئية،
- والنفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة وقوع تلوث بحري مفاجئ،
- بالإضافة إلى تمويل الدراسات والبحوث المنجزة من قبل معاهد التعليم العالي ومكاتب الدراسات الوطنية والأجنبية المهتمة بمكافحة التلوث البحري.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 408/01 مؤرخ في 13 ديسمبر 2001، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/98 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 **الذي عنوانه** "**الصندوق الوطني للبيئة**"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 78.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 237/06 مؤرخ في 04 يوليو 2006 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/98 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "**الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث**" المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 45.

[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 147/98، المعدل والمتمم.

[4] القانون رقم 02/02 مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 10.

[5] المرسوم تنفيذي رقم 273/04 مؤرخ في 02 سبتمبر 2004، يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 113-302 **الذي عنوانه** "**الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية**"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 56.

وعلى نفس الطريقة السابقة أنشأ المشرع صندوقا وطنيا للتراث الثقافي بموجب المرسوم التنفيذي 239/06[1] الذي يتولى المصاريف المدفوعة قصد انجاز عمليات الحفريات الأثرية الكبرى، والمصاريف المدفوعة بعنوان الدراسات وأشغال الترميم الضرورية للحفاظ على الأملاك الثقافية المحمية التي يمتلكها أصحاب الحقوق، وإعادة الاعتبار لها....[2].

كما أنشأ المشرع أيضا صندوقا للكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى[3]، صندوقا وطنيا للمياه الصالحة للشرب[4]، وآخر للتسيير المتكامل للموارد المائية[5]، وصندوقا وطنيا للتهيئة العمرانية بموجب بموجب المرسوم التنفيذي[6]، وغيرها من الصناديق الأخرى ذات الصلة.

وضمن ذات السياق نجد أن الجزائر قامت بالمصادقة على عدة معاهدات تهتم بمكافحة التلوث البحري، منها على وجه الخصوص الاتفاقية الدولية المصادق عليها بموجب الأمر 55/74 والمتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالمحروقات[7]، وبالتالي تعد هذه الاتفاقية الاتفاقية جزء من النظام القانوني المتعلق بحماية البيئة في الجزائر.

و تهدف هذه الاتفاقية إلى تغطية التكاليف الخاصة بتنظيف وإزالة التلوث النفطي و التعويض عنه، بالإضافة إلى مساعدة ملاك السفن لتخفيف أعبائهم من الأموال التي يتحملونها في حالة التلوث الناجم عن الحوادث، فالصندوق بموجب المادة الرابعة من الاتفاقية، يكون مسؤولا عن دفع التعويض إلى الدول والجهات الخاصة في حال عدم إمكانية الحصول على مبالغة التعويضات من مالك السفينة في الحالات التالية:

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 239/06 مؤرخ في 4 يوليو 2006، يحدد كيفيات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 **الذي عنوانه** "**الصندوق الوطني للتراث الثقافي**"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 45.

[2] راجع تفصيلا لذلك: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2008، يحدد إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 **الذي عنوانه** "**الصندوق الوطني للتراث الثقافي**"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 09.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 100/01 مؤرخ في أبريل 2001، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 402/90 المؤرخ في 15 ديسمبر 1990 والمتضمن تنظيم **صندوق للكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 23.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 176/95 مؤرخ في 24 يونيو 1995، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 **الذي عنوانه صندوقا وطنيا للمياه الصالحة للشرب**"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 34.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 206/96 مؤرخ في 5 يونيو 1996، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 086-302 **الذي عنوانه** "**الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية**"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 35.

[6] المرسوم التنفيذي رقم 178/95 مؤرخ في 24 يونيو 1995، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 081-302 **الذي عنوانه** "**الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية**"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 34.

[7] أمر رقم 55/74 مؤرخ في 13 مايو 1974، **يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسب المحروقات والمعدة ببروكسل في 18 ديسمبر 1971**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 45.

الحالة الأولى: في حال لم تكن اتفاقية المسؤولية المدنية تقضي بالمسألة عن تلك الأضرار.

الحالة الثانية: متى كان المالك المسؤول غير قادر ماليا بمقتضى اتفاقية المسؤولية المدنية عن الوفاء بالتزاماته بشكل كامل.

الحالة الثالثة: إذا كان مقدار الأضرار يتجاوز حدود مسؤولية المالك كما ورد تحديدها في الفقرة 01 من المادة 05 من اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1969 أو كما ورد تحديدها في أي اتفاقية فتحت التوقيع أو الانضمام أو التصديق في تاريخ هذه الاتفاقية[1].

ثانيا: تقدير دور صناديق التعويضات البيئية في تحقيق التعويض التكميلي

إذا كانت حقيقة الأمر والواقع لا تجعلنا ننكر وجود مثل هذه الصناديق (الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، صندوق حماية الساحل والمناطق الساحلية، الصندوق الوطني للتراث الثقافي، الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب، الصندوق الوطني للكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى...).

وهي صناديق أناط لها المشرع دورا وقائيا وكذا علاجيا في بعض الأحيان من خلال التدخل لحماية البيئة والمشاركة في عمليات إزالة التلوث، إلا أن دورها يبقى محدودا، ويمكن التركيز ضمن هذا السياق على أهم هذه الصناديق، وهو الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث الذي يعد حسابا خاصا للخزينة العمومية[2].

فإذا نظرنا لنفقات هذا الصندوق، فإننا نعتقد أنها مغرية وتحقق الهدف المنشود من إنشاء هذه الصناديق(الدور التكميلي لقواعد المسؤولية المدنية والتأمين)، فنفقات هذا الصندوق هي إعانات موجهة للأنشطة المساهمة في تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيا الخاصة في إطار الوقاية، وتمويل أنشطة مراقبة التلوث، تمويل الدراسات والبحث العلمي، نفقات التدخل الاستعجالي في حالة التلوث العرضي، نفقات الإعلام والتوعية والإرشاد في المسائل المرتبطة بالبيئة التي تقوم بها هيئات وطنية أو جمعيات ذات منفعة عامة، إعانة الجمعيات الناشطة في المجال البيئي، تشجيع مشاريع الاستثمار التي تدمج تكنولوجيا خاصة، إعانات للأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي، إعانات موجهة لتمويل الأنشطة المتعلقة بالمنشآت المشتركة لإزالة التلوث، ونفس الأمر ينطبق على معظم الصناديق الأخرى[3].

---

[1] أحمد خالد الناصر، مرجع سابق، ص 83. عباس هشام السعدي، حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 190.

[2] يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، مرجع سابق، ص364.

[3] راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 408/01 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 **الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة"**.

إلا أن الواقع يجعلنا نتصور خلاف التصور السابق، و يدفعنا للقول أن هذه الصناديق لا يمكن أن تكون سوى نص قانوني يبحث عن تجسيد وتأطير بصورة جدية، فمن بين الانتقادات الموجهة لها ما ذهب إليه الأستاذ وناس يحي من أن عدم خضوع صناديق البيئة التي تجمع فيها حصيلة الرسوم الايكولوجية إلى أي رقابة قضائية جعلها تتدخل وفق مسارا ت إدارية محضة ولا يتم صرف مواردها بطريقة قضائية لاحقة لإقرار مسؤولية الملوث.

بمعنى أنه في حالة وقوع تلوث جسيم و تبين بعد إقرار مسؤولية الملوث بأن إصلاح هذه الأضرار الايكولوجية يفوق بكثير قدراته الاقتصادية، فإن القضاء يملك أن يتدخل ليلزم الصناديق الخاصة بمكافحة التلوث لتغطية النفقات الكبيرة المتبقية لأنها تتدخل وفقا لمسار إداري وسياسي، وبذلك فإنه لا يمكن الحصول آليا على صناديق مكافحة التلوث لتغطية فارق النفقات الإضافية التي لا يستطيع المسؤول عن التلوث تحملها وفقا لقواعد المسؤولية المدنية[1].

وأضاف الأستاذ وناس أنه بالرغم من النص صراحة على تدخل مختلف الصناديق السابقة لتنظيف المواقع الملوثة وإعادتها للحالة التي كانت عليها، إلا أن تدخلها لا يتمتع بفعالية ومصداقية كبيرة نظرا لارتباط طرق صرف اعتماداتها بالسلطة التقديرية للإدارة، الأمر الذي يستوجب اعتماد صيغ واضحة وشفافة لتدخل الصناديق الخاصة بالبيئة، والتي لازالت لحد الآن تسير بطريقة غامضة ولا يمكن مراقبتها، لذلك بات من الضروري إخضاع إجراءات تدخل الصناديق الخاصة بمكافحة التلوث إلى القضاء[2]، من خلال نص المشرع صراحة على إمكانية استناد القاضي في مسألة تكملة التعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة لهذه الصناديق، وإدخالها في الخصام مثلما هو الأمر بالنسبة لصناديق التأمينات[3].

وبموجب الانتقادات السابقة نلاحظ حجم الصعوبات الخاصة بالتعويض عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، والمتمثلة في عجز قواعد المسؤولية المدنية وضعف كل من وسيلتي التأمين وصناديق التعويض عن تغطية هذه الأضرار في الجزائر، إلا أن هذا لا يعني أن تبقى هذه الأضرار دون تعويض لأن مبادئ العدالة تقتضي أن لا نترك متضررا من دون تعويض، وربما يكون الحل في تدخل الدولة باعتبارها سلطة عامة تتمتع بكامل السلطات التي تخول امتيازات كثيرة للتحكم في العديد من الأنشطة الضارة بالبيئة ومعالجتها بمختلف الوسائل[4].

---

[1] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 288.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، مرجع سابق، ص364.

[4] حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 427.

وعلى غرار هذه السلطات التي تتمتع بها الدولة، وفي إطار التطور الذي يشهده القانون الدولي فيما يخص المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، ظهر مبدأ الملوث الدافع *(principe de pollueur payeur)* كآلية حديثة لحماية البيئة لأول مرة في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لأوروبا *O.E.C.D* عام 1972، كمبدأ للسياسات البيئية *Environnemental policies* يهدف إلى تشجيع الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة، وكمبدأ اقتصادي يرمي إلى تحميل الملوث تكاليف منع ومكافحة التلوث كي تكون البيئة في حالة مقبولة، ثم تطور هذا المبدأ في تسعينات القرن الماضي ليصبح مبدأ قانونيا معترفا به عالميا[1]، ومكرسا أيضا في إطار القوانين الوطنية وعلى رأسها التشريع الجزائري بمقتضى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2].

وضمن هذا السياق، وفي إطار البحث عن وسائل مكملة للتعويض الأضرار الحاصلة للبيئة، يتم التساؤل عن الدور الذي يمكن أن مبدأ الملوث الدافع في تعويض هذه الأضرار؟

[1] أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 9 – 12.

[2] راجع المادة 07/03 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المبحث الثاني

التعويـــض المكمل للضرر البيئي في إطار مبدأ الملوث الـــدافع

أمام محدودية تدخل وسائل الضمان السابق الإشارة في التعويض عن الأضرار البيئية وبالنظر إلى الآثار السلبية التي يخلفها النشاط الملوث، فكرت الدول في إشراك الصناعيين في الحد والتعويض عن الأضرار التي تحدثها أنشطتهم بالبيئة، وذلك باستخدام مجموعة من الأدوات المكرسة بواسطة مبدأ الملوث الدافع الذي يعني أن يدفع الملوث تكاليف إضراره بالبيئة.

وقد جرى التأكيد على أهمية تدخل هذه الأدوات ضمن المبدأ 16 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لسنة 1992 الذي جاء فيه ما يلي: " ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع استيعاب التكاليف البيئية داخليا، واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، مع إيلاء المراعاة الواجبة للصالح العام، ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين"[1].

أما المشرع الجزائري وإيمانا منه بأهمية المبدأ فقد نص عليه صراحة لأول مرة ضمن القانون 10/03 واعتبره من المبادئ الأساسية التي يتأسس عليها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وعرفه على أنه:" ذلك المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة أو أحد عناصرها، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه، وإعادة الأماكن إلى بيئتها الأصلية"[2].

ومن خلال هذا النص يتضح أن التكاليف التي يتحملها الملوث تنقسم إلى: تكاليف المنع أو الوقاية من التلوث – وهي لا تتعلق بموضوع الدراسة – وإلى "**تكاليف إعادة الأماكن إلى بيئتها الأصلية**" حسب ما جاء في نص المادة أعلاه، حيث يسمح مبدأ الملوث الدافع بالتكفل بإصلاح الأضرار البيئية بالمبالغ التي يدفعها الملوثون بواسطة الرسوم والضرائب البيئية[3]، ومن هذا المنطلق سنحاول تحديد الإطار المفاهيمي للتعويض المكمل للضرر البيئي في إطار مبدأ الملوث الدافع والأساس الذي يقوم عليه هذا التعويض (مطلب أول)، ثم استعراض وسائل تفعيل هذا التعويض في الجزائر وفعاليته في تحقيق التغطية التكميلية لقواعد المسؤولية المدنية (مطلب ثاني).

---

[1] تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو 3-14 يونيه 1992، المجلد الأول القرارات التي اتخذها المؤتمر، الأمم المتحدة، نيويورك،1993، ص5.

A/CONF.151/26/Rev.1

[2] المادة 03/ 07 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 176.

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي للتعويض المكمل للضرر البيئي في إطار مبدأ الملوث الدافع

لمواجهة الصعوبات التي تعترض تعويض الأضرار البيئية استحدثت الدول نظام لإصلاح هذه الأضرار يشترك فيه جميع الصناعيين، يُفَعَل بواسطة مجموعة من الرسوم والضرائب البيئية (فرع أول) مطبقة في إطار مبدأ الملوث الدافع (فرع ثاني).

الفرع الأول

التعويض المكمل في إطار مبدأ الملوث الدافع: التعريف ووسائل التفعيل

التعويض عن الضرر البيئي كما لاحظنا سابقا نادرا ما يكون تعويضا كاملا، وذلك نظرا لخصوصية النشاط وما يمكن أن يترتب عليه من أضرار لا يمكن تحمل تكاليفها بسهولة، لذلك فإنه من المفيد تبني نظام التعويض التلقائي للمضرور من التلوث، مع تأسيسه على مبدأ الملوث الدافع.

أولا: تعريف التعويض المكمل في إطار مبدأ الملوث الدافع

وصف هذا النظام للتعويض بنظام "التعويض التلقائي" «un dimension automatique»، لضحايا التلوث، وكما يظهر من اسمه فهو تعويض يتم بصورة تلقائية[1]، ولا يتطلب الإجراءات التي تقتضيها رفع الدعوى القضائية وتحديد المسؤول عن هذه الأضرار، وإنما يفعل بمقضى رسوم تضع أعباء مالية بصورة موضوعية وليست شخصية على مجموع النشاطات التي من المحتمل أن تؤثر على البيئة[2]، لتوجه حصيلتها لتعويض الأضرار البيئية وهذا تطبيقا لتخصيص إيرادات الرسوم البيئية لأغراض بيئية فقط، ولا توجه حصيلتها لتغطية نفقات أخرى أو لسد العجز في الميزانية العامة[3].

والمهم أن ندرك الطبيعية التكميلية لتدخل هذا النوع من الأدوات في تعويض الأضرار البيئية في كونها لا تحل محل المسؤولية المدنية بل تظل المسؤولية الشخصية قائمة – في الحالة التي تتحقق فيها شروط قيامها– رغم قيام الملوث بدفع الرسوم المفروضة عليه، وإلا فإن دفع هذه الأموال سيكون مبرر للإهمال دون حافز للتغيير في المستقبل[4].

---

[1] ياسر فارق الميناوي، مرجع سابق، ص 420.

[2] حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 455.

[3] زيد المال صافية، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2013، ص 538.

[4] *Hélène Trudeau, La responsabilité civile du pollueur : de la théorie de l'abus de droit au principe du pollueur payeur, Les Cahiers de droit, vol. 34, n° 3, Les Presses de l'Université de Montréal, 1993, p 793.*

كما تظهر فعاليتها كأدوات مكملة من جهة أخرى في كونها تؤدي دورها الايجابي لاسيما في الحالات التي يصعب فيها إثبات علاقة السببية بين الفعل والضرر بسبب تداخل عدة عوامل وفي حالة اختفاء أو صعوبة معرفة المسؤول عن الضرر[1].

ثانيا: وسائل تفعيل التعويض المكمل في اطار مبدأ الملوث الدافع

لكي يضمن الملوث إزالة حقيقية للتلوث تسمح للوسط الطبيعي أن يكون في بيئة مقبولة، فإن السلطات العامة يمكنها أن تلجأ إلى أدوات عديدة أهمها في هذا الإطار الرسوم والضرائب البيئية[2].

1. الضرائب البيئية: ذهب البعض إلى أن الضريبة الخضراء (البيئية) بأنها: "كل الاقتطاعات المالية الجبرية التي تكون بدون مقابل أو نفع خاص يستفيد منه المكلف الذي قام بنشاط ألحق أو يلحق ضررا مستقبلا بالبيئة، وتقتطع مرة واحدة في السنة، مثل الضريبة على النشاطات الملوثة"[3].

أما منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية *OECD* عرفتها بأنها: "أي دفعات مالية إجبارية غير مردودة تدفع إلى الحكومة مفروضة على قواعد الضريبة مع اعتبار هذه الدفعات ذات صلة معينة بالبيئة، على أن يستثنى من هذا التعريف كل الرسوم والأجور المرتبطة بالبيئة والتي تعد دفعات مالية متبادلة مع الحكومة"[4].

2. الرسوم البيئية: وردت عدة تعاريف بخصوص الرسوم البيئية نذكر منها: "الرسوم البيئية هي عبارة عن اقتطاع مالي إلزامي يقرر من طرف السلطات العامة على الملوث الدافع الذي يساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في رقابة وإصلاح البيئة[5].

وهناك أيضا من عرفها بأنها عبارة عن اقتطاعات نقدية جبرية يدفعها المكلف مقابل منفعة خاصة تقدمها له الدولة، ويدفع كلما طلبت الخدمة، مثل الرسم على الوقود، غير أنه إذا كانت هذه الاقتطاعات ذات قيمة رمزية يدفعها المكلف لقاء ما استفاده من الدولة من خدمات، فإن هذه الاقتطاعات تسمى إتاوات بيئية، مثل إتاوة التزويد بالمياه الصالحة للشرب[6].

---

[1] حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 455.

[2] أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص 105.

[3] برحماني المحفوظ، الجباية البيئية، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني الأول بعنوان حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور، المركز الجامعي الجلفة، يومي 5 و 6 ماي 2008، ص 4.

[4] نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 39.

[5] *Michel prieur, op cit, p 138.*

[6] برحماني المحفوظ، مرجع سابق، ص 4.

من خلال التعريفات السابقة للضريبة والرسم البيئي نستطيع القول أن الضرائب الخضراء هي مبالغ مالية تدفع جبرا إلى الدولة من قبل كل من يتسبب في تلويث البيئة دون حصوله بالمقابل على ميزة خاصة، وينتج عن هذه الخاصية الأخيرة ضرورة تميز الضريبة عن الرسم الذي ينشأ حقا بالمقابل للذي يتحمله، فهو اقتطاع مقابل خدمة عمومية.

و نشير في هذا الصدد إلى الصعوبة في إجراء عملية التمييز أحيانا بين الضريبة و الرسم، فقد نسمي بعض الضرائب رسوما في حين أنها تعتبر ضرائب حقيقية[1].

أما عن الأهداف الأساسية لتأسيس الرسوم والضرائب البيئية ضمن المنظومة الجبائية، فتتمثل أهمها في يلي:

1. تحميل الملوث نصيبه من نفقات حماية البيئة، وهذا من خلال تصميم ضرائب بيئية تضمن تغطية تكاليف السياسة البيئية كليا أو جزائيا[2].
2. المساهمة في تمويل تكاليف إزالة التلوث من خلال الإيرادات المتأتية من فرضها، وزيادة الإيرادات الجبائية التي تستعمل لتغطية النفقات البيئة[3].
3. السعي نحو التعديل الايجابي لسلوك الملوثين عن طريق ردعهم ماليا، وهذا حسب إضرارهم بالبيئة، بحيث كلما زدنا سعر الضريبة، كلما حفزنا الملوثين نحو تبني تقنيات إنتاج أنظف وأكثر احتراما للبيئة.
4. تضمين تكاليف الخدمات والأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع والخدمات، أو في الأنشطة المتسببة في التلوث، وهذا تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع، الذي يكفل التكامل بين السياسات الاقتصادية والبيئية[4].

[1] فلاّح محمد، السياسة الجبائية _ الأهداف والأدوات (بالرجوع لحالة الجزائر)، أطروحة دكتورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، جامع الجزائر، 2006/2005، ص 9.

[2] صديقي مسعود ومسعودي محمد، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المؤتمر العلمي الدولي: التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سطيف، أبريل 2008 ، ص 7.

[3] سهام قواسمية، دور الضريبة الإيكولوجية في حماية البيئة في التشريع الجزائري والنظم المقارنة، المجلة الدولية للبيئة وتغير المناخ العالمي تصدر عن المنظمة الأوروعربية لأبحاث البيئة والمياه والصحراء، بريطانيا، العدد 2، 2014، ص 99.

[4] صديقي مسعود ومسعودي محمد، مرجع سابق، ص 7.

الفرع الثاني

تأسيس التعويض المكمل للضرر البيئي على مبدأ الملوث الدافع

ينبغي أن يكون المكلف بالضريبة أو الرسم البيئي بحسب الأصل هو من تسبب في إحداث التلوث (أي الملوث)، هذا الأصل العام هو ما أخذ به أدب اقتصاد البيئة، وتم صياغته في المبدأ الشهير الملوث الدافع[1] أو مبدأ مسؤولية الملوث[2] الذي يتم اختصاره عادة في *(ppp)*، ولقد ظهر مبدأ الملوث الدافع لأول مرة في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لأوروبا *OECD* سنة 1972، كمبدأ اقتصادي ثم تطور ليصبح مبدأ قانوني للبيئة مكرس في إطار الاتفاقيات البيئية الدولية والقوانين الوطنية، لذلك تدفعنا حداثة المبدأ إلى بيان مضمونه وتحديد طبيعته القانونية.

أولا: تحديد مضمونه مبدأ الملوث الدافع

إذا كان مبدأ الملوث قد ذكر في العديد من الوثائق القانونية سواء أكانت دولية أو إقليمية وطنية، وتم التعبير عنه بصيغ مختلفة، فإن التوصيات الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في 26 مايو 1972 و14 نوفمبر 1974، تمثل بحق أولى الوثائق القانونية في بيان العناصر التي يشتمل عليها هذا المبدأ.

وتعد التوصية رقم (128) 72، المؤرخة في 26 مايو 1972، من أهم التوصيات عن المنظمة، حيث أعلن فيها لأول مرة عن مبدأ الملوث الدافع، وهو يعني حسب هذه التوصية: "**أن يتحمل الملوث النفقات المتعلقة بتدابير منع ومكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة كي تظل البيئة في حالة مقبولة، وأن تكلفة هذه التدابير يجب تحميلها على تكلفة السلع والخدمات التي هي مصدر التلوث في الإنتاج والاستهلاك**..."[3].

وفي ضوء ما تقدم، إذ يعني مبدأ الملوث يدفع أن ثمة تكاليف يتعين أن يدفعها الملوث لكي تظل البيئة في حالة مقبولة، فإنه يثور التساؤل عن معرفة التكاليف التي يتعين دفعها وكذا عن الملوث الملزم بالدفع؟

---

[1] عمرو محمد السيد الشناوي، تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة – دراسة حالة مصر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، العدد التاسع والأربعون، أبريل 2011، ص 402.

[2] عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص 68.

[3] *Recommendation of the Council on Guiding Principles concerning International Economic Aspects of Environmental Policies, 26 May 1972 - C(72)128.*

أنظر أيضا: أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص 93، 94.

1. تحديد الملوث الملزم بالدفع: عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لأوروبا *OECD* الملوث[1] بأنه: **"من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في احداث ضرر للبيئة أو أنه يخلق ظروفا تؤدي إلى هذا الضرر"**[2].

ولئن كان هذا المعيار يبدو من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى تحديد في الحالة التي يكون فيها النشاط الواحد هو مصدر التلوث، فإنه في الحالة التي يكون فيها الضرر البيئي ناتج عن مجموعة من الملوثات ذات مصادر مختلفة، فإنه من الصعب وربما من المستحيل تحديد الطرف المتسبب في هذه الأضرار (الملوث)، حيث يصعب –وأحيانا يستحيل– التمييز بين مصادر انبعاثات فردية أو مجموعة مصادر في آن واحد كما في حالة تلوث مياه الأنهار الدولية بالقاء النفايات، أو بتصريف مياه المصانع والمفاعلات النووية، لذلك يمكن القول بأن تحديد الملوث يمثل صعوبة حقيقية أمام التطبيق السليم للمبدأ في ظل تعدد مصادر الضرر البيئي[3].

وفي سبيل تحديد الملوث المعني بالدفع اقترح الفقهاء عدة أساليب، وأهم هذه الأساليب نجد:

أ- مبدأ تحديد الملوث في المصدر: يعد تحديد الملوث بمثابة صعوبة حقيقية، ولأسباب الفعالية الاقتصادية، الإدارية والقانونية، يكون من المفيد أحيانا تحديد الملوث من طرف المشرع باللجوء إلى تطبيق مبدأ تصحيح الأضرار بالأولوية عند المصدر، ونتيجة لذلك، فإن العون الاقتصادي مسبب التلوث هو الشخص الذي يكون أكثر تأهيلا لتحمل نفقات مكافحة التلوث في المصدر، فالعون الاقتصادي يؤدي دورا حاسما في إحداث التلوث بدلا من المتسبب في التلوث إذ يعتبر صاحب مصنع السيارات هو الملوث، في حين أن التلوث ينتج عن استخدام السيارة من طرف مالكها (المتسبب في التلوث)[4].

---

[1] يشير البعض أن الملوث *polluter* وليس المتسبب *causer* في التلوث هو المسؤول عن التكاليف الضرورية لمنع ومكافحة التلوث والتعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أو بالأشخاص، معللا ذلك بأن:

« Not every discharge of a substance into the atmosphere, soil or water is pollution, therefore, one cannot concentrate on a causing»

ومع ذلك نلاحظ أن بعض دول المجموعة الأوروبية، ونخص بالذكر منها إنجلترا ، ايطاليا، هولندا، اليونان، اسبانيا تعتبر الملوث هو الشخص الذي يبعث على التلوث *brings about a pollotion* والذي يتحمل تكاليف منع ومكافحة التلوث. أنظر: أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص 24.

[2] وناس يحي، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق جامعة أبى بكر بلقايد تلمسان، العدد 03، 2003، ص 54.

[3] *James crawford and others, The Law of International Responsibility, Oxjford University Press, New York, 2010, p 883.*

[4] زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 422.

ب- مبدأ تركيز المسؤولية: حسب هذا الرأي فإن التغلب على مشكلة عدم الدقة في تحديد الملوث يكون من خلال تحميل تكاليف التلوث إلى شخص محددا مسبقا، سواء أكان هذا الشخص المشتغل *(L'expliotant)* أو المشغل *(L'opérateur)* أو الوكيل *(Agent)* الاقتصادي، وبصفة عامة يعد الملوث هو الشخص الذي تفرض عليه مسؤولية موضوعية عن التلوث.

غير أن هذا الرأي انتقد على أساس أنه يتعذر تركيز المسؤولية على عاتق شخص محدد مسبقا في حالة تعدد الملوثين كما في حالة تلوث الهواء من عوادم السيارات، يمكن أن يكون المستخدم للسيارة أو صاحب المصنع أو متنج الوقود، وحيث يساهم كل هؤلاء في إحداث الضرر البيئي، فإنه يتعذر تركيز المسؤولية على أحدهم[1].

ج. مبدأ التضامن في تحمل التكاليف: يقوم هذا المبدأ على أساس مؤداه أنه حيث يتعذر تحديد الملوث في حالة تعدد الملوثين أو يكون تحديده من الصعوبة بمكان، فإن تكلفة مكافحة التلوث يتحملها الملوثين متضامنيين، من خلال الوسائل التي تكفل أفضل حل من المنظور الإداري والاقتصادي لمنع ومكافحة التلوث، وحيث يركز الاقتراح الأول المسؤولية على شخص الوكيل الاقتصادي والفرض أن عدة أشخاص –هو من بينهم– قد ساهموا جميعا في إحداث التلوث فيتحمل وفق هذا الاقتراح الوكيل الاقتصادي متضامنا مع غيره في تكاليف منع ومكافحة التلوث، وهو ما يكون أقرب للعدالة والمنطق.

ولما كان مبدأ الملوث يدفع لم يحدد المسؤول عن التلوث، فإنه عندما يتم تعيين أو تحديد الملوث فإن هذا الأخير يستطيع أن يحمل المسؤول تكاليف الضرر (دعوى الرجوع)، وعليه يمكن القول أن الملوث يتصرف باعتباره الدافع الأول *Premier payeur* لتكاليف منع ومكافحة التلوث أو الضامن للتعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أو بالأشخاص، وليس باعتباره المسؤول عن التلوث[2].

وحسب البعض، فإنه لا جدوى من الاهتمام كثيرا بهذه المسألة بسب طابعها النظري، فإذا كان الملوث هو الدافع الأول بصفة عامة، فإن المستهلك هو الذي يتحمل في النهاية تكاليف منع ومكافحة التلوث، لأن أي نشاط ملوث ما هو في النهاية إلا استجابة لنموذج استهلاكي معين[3].

---

[1] أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص 25، 26.

[2] زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 423.

[3] جلول حروشي، دراسة الضرائب البيئية في الجزائر، أطروحة دكتورة، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2011/2010، ص 173.

أما المشرع الجزائري فقد اعتمد مفهوما بسيطا للملوث، إذ ربطة بالنشاط الذي يقوم به المتعامل الاقتصادي، الذي يخضع حسب قانون المنشآت المصنفة إما إلى التصريح أو الترخيص من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو الترخيص الذي يمنحه كل من الوالي أو وزير البيئة، بحسب خطورة النشاط، وهو المعيار الذي طبقه المشرع في قانون المالية لسنة 2002[1].

2. **التكاليف التي يتحملها الملوث:** لما كان مبدأ الملوث الدافع يرمي إلى تحمل الملوث التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة كي تظل البيئة في حالة مقبولة، فإنه يثور التساؤل عن مدى هذه التكاليف التي ينبغي أن تدفع من قبل الملوث؟

فعلى الرغم من أنه يبدوا واضحا أن المبدأ يشمل تكاليف التدابير المطلوبة من قبل السلطات العامة لمنع ومكافحة التلوث فهي أقل وضوحا فيما إذا كانت ستدرج تكاليف إزالة التلوث، التنظيف وإصلاح الأضرار ضمن المبدأ[2] ؟

ليس ثمة شك في أن مفهوم منع التلوث أو التدابير الوقائية لا تقل أهمية عن مفهوم الإصلاح وتعويض الأضرار التي يسببها الملوث، ذلك لأن سياسة السعي إلى المنع أفضل، لأنه كثيرا ما يعجز التعويض في حالة حدوث ضرر عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر، علاوة على الصعوبات التي تعترض علاقة السببية في حالة الأضرار البيئية، لجميع هذه الاعتبارات تصبح مسألة منع التلوث ومكافحته واجبا على الأشخاص المشغلين لأنشطة قد تسبب تلوثا، على أساس أن الوقاية خير من العلاج.

وترتيبا على ما تقدم، قررت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لأوروبا في توصيتها لعامي 1972 و 1974، أن يتحمل الملوث تكاليف إجراءات منع ومكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة كي تظل البيئة في حالة مقبولة، ويدخل ضمن هذه التكاليف تكاليف الإجراءات الملتزم باتخاذها قانونا لحماية البيئة، مثل الإجراءات المعدة لمنع أو تقليل الانبعاثات الملوثة من المصدر، وكذا تكاليف التحكم في مثل هذه الانبعاثات والرقابة عليها وتكاليف اتخاذ مزيد من التدابير لتقليل الآثار العكسية للملوثات منذ انبعاثها في البيئة[3].

---

[1] وناس يحي، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مرجع سابق، ص 54.

[2] *PHILIPPE SANDS QC, PRINCIPLES OF INTERNATIONAL ENVIRONMENTAL LAW, Second edition, Cambridge University Press, United Kingdom, Philippe Sands 2003, p 285.*

[3] أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص 33-35.

وإذا كان الأصل، أن مبدأ الملوث يدفع يخص بصفة أساسية التدابير التي يتخذها الملوثون لتقليل انبعاثاتهم الملوثة للبيئة، فإن المبدأ امتد ليشمل مجالات أخرى، طبقتها الدول الأوروبية، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

أ- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى مصاريف الإجراءات الإدارية: تقتضي عملية رصد حالات التلوث وجود هيئات ومعدات ملائمة، لذلك تم إلحاق كل عمليات الرقابة والقياس والتحليل التي يخضع لها أصحاب المنشآت الملوثة، إلى مبدأ الملوث الدافع، وتطبيقا لذلك أصدرت الجماعة الأوروبية العديد من التوجيهات، منها التوجيه الصادر في 15 يوليو 1975 المتعلق بالنفايات (م11)، والتوجيه الصادر عن المجلس الأوروبي في 16 يونيو 1975 بشأن إزالة الزيوت الوسخة لسند بموجبها إلى الملوث تكلفة بعض التدابير التي تتخذها الإدارة، مثل تكلفة التحاليل، وتكلفة نظم المراقبة، وتكلفة نظم الراقبة[1].

ب- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى تكاليف أضرار التلوث الكامنة أو المستوطنة: لما كان تعريف مبدأ الملوث الدافع لم يبين –على نحو ما تقدم حاصل التكاليف التي يتحملها الملوث– فإنه يثور التساؤل عما إذا كان على الملوث أن يتحمل وفق المبدأ تكاليف الأضرار التي سببها التلوث؟

للإجابة على هذا التساؤل، نقر –في البداية– أنه من الطبيعي أن تقوم مسؤولية الملوث، الذي لم يتخذ التدابير التي قررتها السلطات العامة لكي تكون البيئة في حالة مقبولة، وعليه أن يعوض كل الضحايا الذين لحقهم ضرر نتيجة عدم اتخاذه لهذه التدابير، على أن المشكلة تكمن في معرفة ما إذا كان من الممكن أن يلتزم الملوث بتحمل تكاليف الأضرار التي سببها التلوث في حال اتخاذه للتدابير التي قررتها السلطات العامة (حالة التلوث الكامن أو المستوطن)[2].

ينصرف الاتجاه الحالي إلى اعتبار الملوث ملتزما أيضا في هذه الحالة بتحمل تكاليف الأضرار التي سببها التلوث، فإذا كان مستوى التلوث خطيرا أو إذا كانت الأضرار بالغة ومنسوبة إلى الملوث، فإنه يتعين على هذا الأخير أن يسدد تكلفة التدابير التي اتخذتها السلطات العامة لجعل البيئة في حالة مقبولة، وليس ثمة شك في أن الدولة التي لا تتخذ إجراءات ضد الملوث المسؤول عن تلوث خطير أو التي تحظر قوانينها سداده لتكلفة التدابير التي اتخذتها، إنما هي لا تطبيق مبدأ الملوث الدافع[3].

---

[1] وناس يحي، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مرجع سابق، ص 56، و أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص 36.

[2] أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص 37-41.

[3] نفس المرجع، ص 41، 42.

وفي المقابل إذا مستوى التلوث ضعيف أو بمعنى يمكن تحمله ولم يبدو من الضروري اتخاذ أي تدابير لإصلاح الضرر، فإن الأضرار في هذه الحالة لا يعوض عنها، كذلك الشأن، إذا تم الاتفاق على معدلات التلوث التي يسمح في حدودها بمزاولة النشاط، فإن الأضرار التي تحدث في حدوده هذه المعدلات لا تنشئ التزاما بالتعويض لا على عاتق الدولة التي صرحت بمزاولة النشاط، ولا على عاتق المشغلين المصرح لهم بمزاولة النشاط، حيث يقتصر التعويض عن الأضرار التي تتجاوز معدلات التلوث المتفق عليها[1].

غير أن كثرة اللجوء إلى قواعد المسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئة من التلوث من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الحالات التي يكون فيها الملوث ملتزما بالتعويض عن تكاليف الأضرار التي سببها التلوث سواء أكان مستوى التلوث خطيرا أو يمكن تحمله[2].

ج- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى تكاليف الملوثات العَرَضية: في الأصل ظهر الملوث الدافع ليطبق بصفة أساسية على الملوثات المستمرة أو المزمنة التي يجب تخفيضها تدريجيا حتى تصل إلى مستوى مقبول، غير أنه في عام 1989، اعتمدت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية توصية أقرت فيها بأن الملوث الدافع يطبق أيضا على الملوثات الفجائية و العرضية، جاء فيها أنه يتعين إسناد تكلفة تدابير منع ومكافحة الملوثات العرضية إلى المتسببين في مثل هذه الملوثات سواء اتخذت هذه التدابير من جانب المتسببين المحتملين أو من جانب السلطة العامة[3].

وهكذا يمكن القول أن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لم تقرر فحسب تطبيق مبدأ الملوث الدافع على الملوثات العرضية، بل وسعت تطبيق المبدأ في هذا المجال، بحيث يلتزم ليس فقط الملوث الحقيقي بدفع تكاليف تدابير منع ومكافحة الملوثات العرضية، وإنما يلزم أيضا الملوث المحتمل الذي يمارس نشاطا خطر بدفع تكاليف التدابير التي تتخذها السلطات العامة لمنع ومكافحة التلوث العرضي[4].

---

[1] نجد تطبيقا لذلك في المادة 8 من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناتج عن أنشطة خطرة بالبيئة لسنة 1993، حيث نصت:

"The operator shall not be liable under this Convention for damage which he proves: ... resulted necessarily from compliance with a specific order or compulsory measure of a public authority..."

[2] أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص 44.

[3] راجع في ذلك توصية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن تطبيق مبدأ الملوث الدافع على الملوثات العرضية:

Recommendation of the Council concerning the Application of the Polluter-Pays Principle to Accidental Pollution, 7 July 1989 - C(89)88/FINAL.

[4] زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 427، 428.

وفيما يتعلق بتكاليف التعويض عن الأضرار التي يسببها التلوث العرضي، تجدر الإشارة أن التوصية التي اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن تطبيق مبدأ الملوث الدافع على التلوث العرضي لم تقرر تحمل الملوث – طبقا للمبدأ– لتكاليف تعويض ضحايا الملوثات العرضية أو الفجائية، على أنها تشمل – وفقا لتوصية المنظمة– تكاليف تدابير منع الحوادث التي بمقدورها أن تسبب ضررا للبيئة وتكاليف التنظيف بعد الحادثة، وتكاليف التدوير في البيئة[1].

د- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى تكاليف التلوث العابر للحدود: لا يوجد إجماع على المستوى الدولي بصدد الطريقة أو الصيغة المثلى لمكافحة أشكال التلوث العابر للحدود[2]، ذلك أن الممارسة الدولية من هذا الجانب تكرس حالات التعاون المجاني بين الدول لمكافحة آثار الكوارث البيئية أو الطبيعية، إلا أن هذا الشكل ليس هو السائد دائما، إذ مقابل ذلك نجد العديد من الدول تقدم خدماتها بالمقابل، وهي بذلك تحصل على الجباية الحاصلة من تطبيق مبدأ الملوث الدافع، مثل حالات التلوث البحري بالنفط[3].

ورغم أن المبدأ ليس مكرسا بصفة واضحة في إطار القانون الدولي، إلا أن القواعد الدولية تتجه نحو التبلور إلى الوصول إلى مبدأ الملوث الدافع بصورة واضحة على المستوى الدولي، فخلال الثلاث والثلاثين سنة الأخيرة، تطورت مسألة التعويض عن الأضرار التي يسببها التلوث العابر للحدود، وقد أسفر هذا التطور عن إقرار الحق في التعويض على أساس المسؤولية المدنية للملوث (بدلا من الدولة) أو مبدأ الملوث الدافع[4].

إن التطور الذي عرفه مبدأ الملوث الدافع من حيث التكاليف التي يتحملها الملوث يسمح لنا بالاستنتاج أن هذا المبدأ يتحدد تدريجيا ويتجه نحو إدخال كلي لتكاليف التلوث، ولكنه لا يتطابق حاليا تماما مع مبدأ الإدخال الكلي لتكاليف التلوث أو "**مبدأ حساب التكاليف كعنصر داخلي ضمن تكاليف الإنتاج والخدمات**"[5].

---

[1] أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص 52-54.

[2] عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCED التلوث العابر للحدود بأنه:" أي تلوث عمدي أو غير عمدي، والذي يكون مصدره أو أصله العضوي خاضعا أو موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة، وتكون له آثار في منطقة خاضعة للاختصاص الوطني لدولة أخرى". أنظر:

Recommendation of the Council for the Implementation of a Regime of Equal Right of Access and Non-Discrimination in Relation to Transfrontier Pollution, 17 May 1977 - C(77)28/FINAL, Annex, Introduction.

[3] وناس يحي، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مرجع سابق، ص 57، 58.

[4] أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص 61-64.

[5] زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 430.

حيث يكفل تطبيق هذا المبدأ أن تنعكس الأسعار والخدمات تكاليف إنتاجها بما في ذلك التكاليف المرتبطة بالتلوث، وتدهور الموارد الطبيعية، وسائر الأضرار البيئية الأخرى، الأمر الذي بمقتضاه تكون تلك التكاليف منضوية في سعر هذه المواد الملوثة في السوق، وهو ما يؤدي إلى رفع تلك السلع، مما يستتبع أن تكون تلك السلع أقل تنافسية، وبالتالي يدفع المنتجين لاختيار منتجات صديقة للبيئة[1].

وقد ورد التأكيد على مبدأ حساب التكاليف كعنصر داخلي ضمن العديد من الوثائق القانونية، منها المبدأ الثالث عشر من المبادئ العامة التي انطوى عليها ميثاق قمة الأرض المنعقد في ريو دي جايرو لسنة 1992، و وردت الإشارة إلى هذا المبدأ أيضا في العديد من الإعلانات الرسمية الأخرى التي تشير إلى التكاليف البيئية التي يتعين أن يتحملها الملوث[2].

هكذا، يتطابق مبدأ الملوث الدافع تدريجيا – وليس كليا– مع مبدأ حساب جملة تكاليف التلوث كعنصر داخلي ضمن تكاليف الإنتاج أو الخدمات، حيث يرى *Weiss* في الطبيعية الاقتصادية لمبدأ الملوث يدفع، أنه يعكس التكلفة الكاملة للمنتج التي تشمل تكاليف التلوث الخارجي (تكاليف منع ومكافحة التلوث، وكذا تكاليف التعويض التي يسببها التلوث)، ولا يخفى أن الحكمة من إدخال تكاليف التلوث ضمن التكاليف البيئية التي يجب تحميلها على المنتج أو الخدمة أن يتحمل الملوث كل التكاليف التي يسببها التلوث إن لم يكن معظمها، ومن هذا المنظور سيكون ضروريا اللجوء إلى فرض ضرائب أو رسوم حتى يمكن تطبيق مبدأ يدفع بشكل تام بما يعزز ويدعم السياسات البيئية[3].

أما فيما يتعلق بعدم تطابق التكاليف التي يتحملها الملوث مع مبدأ الإدخال الكلي لتكاليف التلوث نجد العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية تلزم الملوث بدفع تكاليف معقولة، وبالإضافة إلى ذلك فإن التعويض الكلي للتلوث يعني التعويض عن الأضرار الايكولوجية حتى تلك التي تثير صعوبة في تقييمها كتحديد ثمن الهواء النقي مثلا، أو الماء النظيف، إذ كيف يمكن تقييم اختلال التوازن الايكولوجي الذي يشمل تفاعلا بين مجموعات متنوعة من الكائنات الحية؟

في الواقع لا يتحمل الملوث عادة إلا تكاليف التلوث التي تقدرا نقدا، والتي غالبا ما تكون منخفضة أو أقل من التكاليف الاجتماعية للأضرار التي تتسبب فيها[4].

---

[1] عمرو محمد السيد الشناوي، مرجع سابق، ص 412.

[2] أنظر تفصيلا لذلك: أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص 66.

[3] نفس المرجع، ص 68-71.

[4] زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 431.

ثانيا: الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع

اتجه الفقه الفرنسي إلى تحديد الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع، وذلك من خلال الخصائص التي يتحدد بها هذا المفهوم[1]، وأهمها:

1. أنه مبدأ مستوحي من النظرية الاقتصادية: التي تؤكد على ضرورة اعتبار أن التكاليف الناتجة عن التلوث، يجب أخذها بعين الاعتبار ضمن العوامل الاقتصادية المكونة لتكلفة الإنتاج[2]، وعلى هذا الأساس الاقتصادي تم صياغة هذا المبدأ من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية *OECD* كمبدأ اقتصادي وبوصفه وسيلة أكثر كفاءة لتخصيص تكاليف منع التلوث وتدابير الرقابة وذلك لتشجيع الاستخدام الرشيد للموارد البيئية النادرة[3].

حيث تشير في هذا الخصوص توصية المنظمة رقم 128 (72) المتعلقة بالمبادئ التوجيهية بشأن الجوانب الاقتصادية الدولية للسياسات البيئية، إلى أن يتحمل الملوث النفقات المتعلقة بتدابير منع ومكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة كي تظل البيئة في حالة مقبولة، دون أن استعمال عبارة مسؤولية الملوث[4].

وتأكيد لهذا المعنى نص المبدأ، نص المبدأ 16 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لسنة 1992، على أنه: "ينبغي على السلطات الوطنية تشجيع حساب التكاليف البيئية كعنصر داخلي ضمن عملية الإنتاج واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن الملوث يجب أن يتحمل من حيث المبدأ تكلفة التلوث، مع مراعاة الصالح العام، وبدون الإضرار بالتجارة والاستثمار الدوليين"[5].

---

[1] كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، جامعة ورقلة – الجزائر، العدد 5، 2007، ص 101.

[2] *Michel prieur, op cit, p136.*

[3] هذا ما ذهب إليه كل من المقرر الخاص للجنة القانون الدولي *Pemmaraju Sreenivasa Rao*، والفقيه *Alexander Kiss*:

- *Pemmaraju Sreenivasa Rao, Special Rapporteur, First report on prevention of transboundary damage from hazardous activities, [Agenda item 3], DOCUMENT A/CN.4/487 and Add.1, p 211.*
- *Alexander Kiss et Jean-pierre Brurier, droit internationale de l'environnement, Editions A.pedone, Paris, 2004 ,p144.*

[4] ورد تعريف مبدأ الملوث الدافع وفق هذه التوصية كالتالي:

*Polluter pays principle means: « that the polluter should bear the **expense** of carrying out the above. Mentioned ''pollution prevention and control'' measures decided by public authorities to ensure that the environment is in an acceptable state. In other words, **the cost of these measures** should be reflected in the cost of goods and services which cause pollution in production and/or consumption. Such measures should not be accompanied by subsidies that would create significant distortions in international trade and investment, OECD, council, 26 May 1972. 'Guiding principles concerning international economic Aspects of environmental policies' , op cit.*

[5] تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو 3-14 يونيه 1992، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 5.

فهذا النص يؤكد على أن مبدأ الملوث يدفع قد طرح في وثيقة ريو كمبدأ اقتصادي، حيث تنظر هذه الوثيقة إلى تكلفة التلوث *The cost of pollution* باعتبارها من التكاليف البيئية التي يجب إدخالها ضمن تكلفة الإنتاج[1].

2. أنه مبدأ للتعويض، أو مبدأ للمسؤولية: ينسجم مع فكرة العدالة من خلال إلزام الملوث محدث الضرر بتحمل تبعاته، فتلويث البيئة لا يجوز – عدالة – أن يكون مجانا، بل لابد من تحمل المتسبب فيه مسؤولية التعويض عنه، أو إصلاحه[2].

وعليه هناك من يعتبره أحسن الحلول للتعويض المالي المتعلق بالأضرار البيئية، حيث يصلح كأساس للتعويض عن الأضرار البيئية باعتباره دفع جديد للمسؤولية الموضوعية التي تقوم على الضرر لا على الخطأ، وفي هذا السياق يؤكد الأستاذ *M.Dupuy* بأن مبدأ الملوث الدافع هو تطبيق للمسؤولية الموضوعية في صورة جديدة ولكن بصياغة وشكل مختلف عن المسؤولية الموضوعية المطلقة، أما الأستاذ *F/caballreo* اتجه إلى التأكيد على أن المبدأ يشكل الحل الأكثر تطورا لتعويض الأضرار البيئية نظرا لخصوصية هذه الأضرار، وهذا بهدف تعويض الأضرار التي تصيب المجتمع بكامله واستقلاله عن أي نوع من أنواع المسؤولية[3].

غير أن العلاقة بين مبدأ الملوث الدافع بالمبادئ القانونية للمسؤولية لا تزال غير واضحة لا سيما فيما يتعلق بتحديد المسؤول عن دفع التعويض، فكما لاحظنا أن المبدأ لا يشير إلى المسؤول بقدر يشير على الملوث، وهو بذلك يركز على عنصر الكفاءة في الحد من الانبعاثات والأضرار مهما كانت المسؤوليات، وبعبارة أخرى فإن اعتبار المبدأ كأساس للمسؤولية يقتضي التحديد الدقيق لهوية المسؤول، وهو أمر صعب للغاية ذلك التلوث يحدث في أحيان كثيرة عن سلسلة من المتسببين مما يؤدي إلى تداخل المسؤوليات[4]، وعلاوة على ذلك فإن قضايا المسؤولية لا يمكن تقديمها إلا بطرح النزاع أمام المحاكم لإثبات قيام المسؤولية والحكم بالتعويض من طرف القاضي المختص، في حين أن تطبيق مبدأ الملوث الدافع لا يستدعي هذه المطالبة، وإنما تتكفل السلطات الإدارية المختصة بمتابعة الملوث وفرض مبالغ مالية[5].

---

[1] أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص 68-71.

[2] عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص 70.

[3] كمال رزيق، مرجع سابق، ص 101. و حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 199، 200.

[4] *Hélène Trudeau, op cit p 790.*

[5] حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 200.

غير أن مجموع هذه الملاحظات لا تنفي أن مبدأ الملوث الدافع مبدأ قانوني يحتل مكانة هامة في قانون البيئة ويمكن أن يشكل صورة من صور المسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية عن الأضرار البيئية، لكن في صيغة جديدة تختلف عن الأسس التي تعتمد عليها المسؤولية المدنية سواء في صورتها الكلاسيكية أو الحديثة[1].

إلا أن هذا الطرح يتطلب من الفقه وضع حدود دقيقة للمبدأ في العديد من الجوانب سواء من حيث طبيعة الأضرار التي يغطيها أو طريقة تحديد مسؤولية الملوث، وحدود الضمان.

3. أن مبدأ الملوث الدافع يعتبر بمثابة أداة توفيق يساعد تبنيه على توحيد السياسات البيئية على المستوى الوطني أو الدولي: ذلك أن التباين في الأخذ بالمبدأ وإنفاذه على المستوى الوطني قد يضع عقبات حقيقية أمام الاستثمار والتجارة الدولية، ذلك أن المنتجين في البلاد التي تتبنى تطبيقا صارما لمبدأ الملوث يدفع سيضطرون إلى رفع أسعار منتجاتهم، مما يؤدي إلى ضعف تنافسية منتجاتهم في الأسواق، ويحد من قدرتهم على البقاء في السوق أو الدخول إلى أسواق جديدة[2].

خلاصة القول من خلال كل ما تقدم، أن طبيعة مبدأ الملوث الدافع في الحقيقية تتحدد في كونه يجمع بين عدة مبادئ مترابطة ومتداخلة، فهو مبدأ اقتصادي مخصص لاستيعاب التكاليف الخارجية للتلوث ضمن تكلفة الإنتاج، ومبدأ قانوني ينسجم مع فكرة العدالة من خلال إلزام المسؤول محدث الضرر بالتعويض عنه، وأيضا مبدأ من أجل التنسيق الدولي للسياسات البيئية الوطنية[3].

أما المشرع الجزائري وإيمانا منه بأهمية المبدأ فقد نص عليه صراحة لأول مرة ضمن القانون 10/03 واعتبره من المبادئ الأساسية التي يتأسس عليها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وعرفه على أنه: **"ذلك المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة أو أحد عناصرها، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه، وإعادة الأماكن إلى بيئتها الأصلية"**[4].

---

[1] حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 212،.

[2] عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص 68.

[3] *Margaret Rosso Grossman, op cit, p 27.*

[4] المادة 03/ 07 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ومن خلال هذا النص الذي أورده المشرع الجزائري يظهر جليا البعد الاقتصادي في التعريف على البعد القانوني، حيث يشير المشرع إلى أن المتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة، يتحمل نفقات (أي أعباء اقتصادية) تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه، وإعادة الأماكن إلى بيئتها الأصلية، ولم يستخدم مصطلح المسؤولية نظرا إلى بطء قواعدها وطول إجراءاتها[1].

ووفق هذا المفهوم تتحمل الصناعات الملوثة والأنشطة الاستثمارية الضارة بالبيئة عبء التكاليف الاجتماعية (أو الأضرار) التي يحدثها التلوث[2]، وتتمثل هذه التكاليف في حجم الموارد الطبيعية المستنزفة، وفي معدل إفساد البيئة الطبيعية، الأمر الذي يجعل البيئة أقل صلاحية وأكثر ضرر بصحة الإنسان، ومن أمثلة ذلك تكاليف تدهور نوعية المياه، انخفاض حصيلة ونوعية الصيد السمكي، الأضرار الصحية الناجمة عن التلوث، وعموها فإن هذه التكاليف تنقسم إلى:

1. **تكاليف المنع أو الوقاية من التلوث:** وهي عبارة عن التكاليف التي تهدف لمنع حدوث التلوث الناجم عن نشاط إنتاجي أو استهلاكي، ومن أمثلة ذلك نذكر، تكاليف استخدام المرشحات لتنقية الانبعاثات الغازية في مصانع الاسمنت، وهذا لغرض منع تسرب الأتربة – إما كليا أو جزئيا– وتتمثل أساسا – حسب المثال– في تكلفة شراء وتركيب وتشغيل مثل هذه المرشحات[3]، لكن هذه التكاليف يخرج عن نطاق هذه الدراسة.

2. **تكاليف الاستعادة أو التعويض:** رغم أهمية الإجراءات الوقائية تبقى احتمالية وقوع أضرار بالبيئة قائمة، ومبدأ الملوث الدافع يسمح بالتكفل بإصلاح الأضرار البيئية بالمبالغ التي يدفعها الملوثون بواسطة الرسوم والضرائب البيئية[4]، وهذه التكاليف أطلق عليها المشرع الجزائري ضمن المادة 03 من القانون 10/03 ب "**تكاليف إعادة الأماكن إلى بيئتها الأصلية**"، وهو ما يعرف في إطار القانون المدني بإعادة الحال إلى ما كان عليه.

---

[1] طاهري الصديق، الآليات الجبائية لحماية البيئة – دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة يوسف بن خدة – الجزائر، 2009/2008، ص 139.

[2] واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث_ دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 358، 359.

[3] جلول حروشي، مرجع سابق، ص 155.

[4] مدين أمال، مرجع سابق، ص 176.

أنظر أيضا:

Margaret Rosso Grossman, , op cit, p 27.

المطلب الثاني

وسائل تفعيل التعويض المكمل للضرر البيئي بواسطة مبدأ الملوث الدافع وفعاليته في الجزائر

لم تعرف الأدوات الجبائية لحماية البيئة ازدهارا في النظام القانوني الجزائري إلا حديثا، بسب عدة عوامل، منها عوامل سياسية تتمثل في غياب سياسة بيئية واضحة وتغليب منطق التنمية على الاعتبارات البيئية وتفضيل أسلوب التدخل الإداري الانفرادي في معالجة المشاكل البيئية، بالإضافة إلى عوامل أخرى تتعلق بضعف وعدم اكتمال التنظيم الإداري لحماية البيئة بسب عدم استقرار الإدارة المركزية للبيئة، وتأخر إحداث الهيئات الإدارية البيئية المحلية التي تسهر على متابعة تطبيق القوانين خاصة المتعلقة منها بالرسوم الإيكولوجية من خلال جرد وإحصاء المنشآت الملوثة، كما يعزى هذا التأخر إلى عوامل تتعلق بتأخر المؤسسات الاقتصادية العمومية في المجال البيئي ووضعها الاقتصادي الصعب[1].

وهذا ما يفسر تأخر اعتماد الأدوات الجبائية في الجزائر لغاية سنة 1992، حيث تم استحداث أول رسم بيئي، تَمثَّل في الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة (T.A.P.D) [2]، ليتم بعد ذلك في سنوات 2002، 2003، 2004، 2006 تأسيس رسوم بيئية جديدة.

لذا سنعمد من خلال هذا المطلب إلى استعراض هذه الأدوات الجبائية التي جاءت كاستجابة لمتطلبات حماية البيئة (فرع أول)، وفعاليتها في تحقيق التكامل في التعويض لقواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية (فرع ثاني).

الفرع الأول

وسائل تفعيل التعويض المكمل بواسطة مبدأ الملوث الدافع في التشريع الجزائري

بعد تبلور الاقتناع بضرورة اللجوء إلى الأدوات الاقتصادية لحماية البيئة، سعت الجزائر منذ سنة 1992إلى إقرار مجموعة من الرسوم والإتاوات البيئية بشكل مخفف، لتدخل في سنوات 2002 و 2003 مرحلة التشديد، خاصة بعد إقرار مبدأ الملوث الدافع.

أولا: الرسوم البيئية: من خلال استقراء مختلف النصوص القانونية ذات الصلة نجد أن هذه الرسوم تتحدد فيما يلي:

[1] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 78.

[2] *Taxe sur les activités polluantes ou dangereuses pour l'environnement.*

1. الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة: تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992[1]، وتم تعديله بالمادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 وكذلك بالمادة 202 من قانون المالية لسنة 2002، ويطبق هذا الرسم على قائمة النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة المبينة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 236/09[2]، وقد حدد قانون المالية لسنة 2000 هذا الرسم بقيمة سنوية قدرها:

- 120.000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة، ويخض هذا المبلغ إلى 24.000 إذ لم تشغل أكثر من عاملين.
- 90.000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الولي المختص إقليميا، وتخفض إلى 18.000 إذ لم تشغل أكثر من عاملين.
- 20.000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، وتخفض إلى 3.000 إذ لم تشغل أكثر من عاملين.
- 9.000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها لترخيص، وتخفض إلى 2.000 إذ لم تشغل أكثر من عاملين[3].

وبالإضافة إلى التصنيف وعدد العمال أضاف المشرع معيار آخر لمضاعفة هذه المبالغ وهو تطبيق المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 و 10 لكل نشاط من هذه الأنشطة تبعا لطبيعته و أهميته وكذا نوع وكمية الفضلات والنفايات الناجمة عنه[4].

ويحصل هذا الرسم عن طريق قباضة الضرائب المختلفة للولاية لفائدة الصندوق الوطني للبيئة، المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي 147/98 لاسيما المادة 03 منه، ليستعمله – حسب ما ورد في باب النفقات– في عمليات مكافحة وإزالة التلوث[5].

---

[1] القانون رقم 25/91 مؤرخ في 16 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد65.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 236/09 في 20 أكتوبر 2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 63.

[3] المادة 54 من القانون رقم 11/99 مؤرخ في 23 ديسمبر 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 92.

[4] راجع تفصيلا لذلك المواد من 03 إلى 06 من المرسوم التنفيذي رقم 236/09 في 20 أكتوبر 2009، المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 147/98، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 408/01 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065–302 **الذي عنوانه** "**الصندوق الوطني للبيئة**".

2. الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي: تأسس هذا الرسم بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002[1]، ويتعلق بالنشاطات الصناعية التي تتجاوز حدود القيم القصوى المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي 138/06 المنظم لانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو[2]، ويحسب مبلغ هذا الرسم بالاعتماد على المعدلات الأساسية للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة المحددة بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000، كما تتم زيادة مبلغ هذا الرسم بالاستناد إلى مبلغ مضاعف يتراوح ما بين 1 و 5 حسب الانبعاثات المحددة من القيمة 10% كحد أدنى إلى 100% أقصى للمنشآت المصنفة[3].

أما حاصل هذا الرسم، فيخصص على النحو الآتي:

- 25% لفائدة البلديات،
- 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[4].

3. الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: بموجب قانون المالية لسنة 2003 تم تأسيس رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي[5]، وفقا لحجم المياه المنتجة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 141/06 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة[6]، ويحدد معدل هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي الأساسي السنوي المطبق على الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة ، ومعامل مضاعف يتراوح بين 1 و 5 تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم المسموح بها[7].

---

[1] القانون رقم 21/01 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد79.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 138/06 مؤرخ في 2006/04/15، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 24.

[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 299/07 مؤرخ في 27 سبتمبر 2007، يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 63.

[4] المادة 46 من الأمر رقم 02/08 مؤرخ في 24 يوليو 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 42.

[5] المادة 94 من القانون رقم 11/02 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 86.

[6] المرسوم التنفيذي رقم 06/ 141 مؤرخ في 19 أبريل 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 26.

[7] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 300/07 مؤرخ في 27 سبتمبر 2007، يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 63.

أما حاصل هذا الرسم، فيخصص على النحو الآتي:

- 50% لفائدة البلديات،
- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[1].

4. الرسم على الوقود: من خلال المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 تم استحداث رسم على الوقود تحدد تعريفته بدينار واحد لكل لتر من البنزين "الممتاز" و "العادي" المحتوي على الرصاص، ثم تَم تغيير هذه التعريفة في قانون المالية لسنة 2007 لتصبح كالتالي:

- 0.10 د.ج لكل لتر من البنزين المحتوي على الرصاص (عادي وممتاز)،
- 0.30 د.ج لكل لتر من أويل[2].

توزع حصيلة الرسم على الوقود على النحو الآتي:

- 50% لحساب الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة،
- 50% لحساب الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[3].

5. الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محليا: تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004، ووعائه تعتمد على الوزن حيث رتب مبلغ 10.50 لكل كيلو غرام من الأكياس البلاستكية، أما حاصل هذا الرسم فيدفع لحساب الصندوق الوطني للبيئة[4].

6. رسم التطهير: نص المشرع في المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بأن يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية.

وفي المادة 265 من نفس القانون بين المشرع الملكيات المعفية من الرسم، وهي الملكيات التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية التي تقوم مصالح النظافة[5].

---

[1] المادة 46 من الأمر رقم 02/08 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

[2] المادة 55 من القانون رقم 24/06 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 85.

[3] القانون رقم 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

[4] القانون رقم 03/ 22 مؤرخ في 28 ديسمبر 2003 يتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد83.

[5] الأمر رقم 101/76 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 102.

وقد كانت قيمة الرسم الخاص برفع النفايات المنزلية في بادئ الأمر زهيدة[1]، مما أدى إلى عدم تطور خدمات رفع النفايات بسبب عدم قدرة البلديات على تطوير أساليب معالجة هذه النفايات إلا أن التغيير الذي جاء به قانون المالية لسنة 2002 في تعديل أحكام المادة 363 مكرر رفع من قيمة هذا الرسم لتصبح على النحو التالي:

- ما بين 500 دج و1000 د.ج على كل محل ذي استعمال سكني،
- ما بين 1000 دج و10.000 د.ج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه،
- ما بين 5000 دج و20.000د.ج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات،
- ما بين 10.000 د.ج و100.000 د.ج على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه[2].

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي انطلاقا من القيم السابقة، وتحصل من طرف المصالح الجبائية لفائدة البلدية بنسبة 100%[3].

7. **الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:** تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006، وقد حدد ب 12.500 عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة[4]، ويقتطع هذا الرسم:

– فيما يخص الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المصنعة داخل التراب الوطني، عند خروجها من المصنع من طرف منتجي هذه المواد،

– عند الاستيراد، من طرف مصالح الجمارك على أساس قيمة خالص الثمن وأجرة الشحن وقيمة التأمين (SAF) للكميات المستوردة[5].

---

[1] راجع المادة 30 (المعدلة للمادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة) من المرسوم التشريعي رقم 01/93 مؤرخ في 19 يناير 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 04.

[2] المادة 11 من القانون رقم 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة للمادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

[3] حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 85.

[4] المادة 61 من القانون رقم 16/05 مؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 85.

[5] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 118/07 مؤرخ في 21 أبريل 2007، يحدد كيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنعة داخليا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 26.

تخصص مداخيل هذا الرسم كما يأتي:

- 50% لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني، ولفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة،

- 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[1].

8. الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنعة محليا: تأسس هذا أيضا بموجب قانون المالية لسنة 2006، وحدد مبلغه كما يلي:

- 10 د.ج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة،
- 5 د.ج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة[2].

يقتطع هذا الرسم:

- فيما يخص الأطر المطاطية المصنعة محليا، عند خروجها من المصنع من طرف منتجي هذه المواد،
- عند الاستيراد، من طرف مصالح الجمارك على أساس قيمة خالص الثمن وأجرة الشحن وقيمة التأمين (SAF) للكميات المستوردة[3].

تخصص مداخيل هذا الرسم كما يأتي:

- 10% لفائدة الصندوق الوطني للتراث الثقافي،
- 40% لفائدة البلديات بالنسبة للأطر المطاطية المصنوعة محليا، ولفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية بالنسبة للأطر المطاطية الجديدة المستوردة،
- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[4].

[1] المادة 61 من القانون رقم 12/12 مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 72.

[2] المادة 60 من القانون رقم 16/05 المتضمن قانون المالية لسنة 2006.

[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 117/07 مؤرخ في 21 أبريل 2007، يحدد كيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنعة محليا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 26.

[4] المادة 60 من القانون رقم 12/12 المتضمن قانون المالية لسنة 2013.

9. الرسم الإضافي على المواد التبغية: بموجب قانون المالية لسنة 2002 تم تأسيس رسم إضافي على المواد التبغية الموضوعة للاستهلاك في الجزائر[1]، يحدد مبلغه ب 11 د.ج عن كل رزمة أو علبة أو كيس، ويحصل حسب نفس الشروط المطبقة على الرسم الداخلي على الاستهلاك[2]، أما ناتج الرسم الإضافي على فيوزع كما يأتي:

- 6 د.ج لفائدة الصندوق الخاص بالاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية،
- 1 د.ج لفائدة صندوق التضامن الوطني،
- 2 د.ج لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- 2 د.ج لفائدة صندوق مكافحة السرطان[3].

10. الرسم على استغلال مقالع الحجارة والمناجم: تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 157 من قانون المناجم، والتي أخضعت أصحاب الترخيص و/أو السند المنجمي للاستغلال لرسم مساحي، ويتم تحصيل هذا الرسم على أساس الجدول المحدد في الملحق الثاني من هذا القانون، ويتم تحيين هذا الجدول بقرار من الوزير المكلف بالمناجم[4]، أما عن حصة الرسم المساحي فيوزعا كما يلي:

- (50 %) لصالح صندوق الأملاك العمومية المنجمية،
- (50 %) لصالح صندوق الجماعات المحلية المشترك لصالح البلديات[5].

ثانيا: الإتاوات البيئية

1. إتاوة استخراج المواد المعدنية: نصت المادة 159 من قانون المناجم على أن تخضع المواد المعدنية المستخرجة من المكامن الأرضية أو البحرية لإتاوة الاستخراج، ويتم تحصيل هذه الإتاوة على أساس الجدول المحدد في الملحق الثالث من هذا القانون[6].

---

[1] في السابق كان مبلغ الرسم على المواد التبغية الموضوعة للاستهلاك في الجزائر 2,50 د.ج حسب المادة 36 من القانون رقم 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

[2] المادة 70 من القانون رقم 16/11 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 72.

[3] المادة 70 من القانون رقم 16/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2012.

[4] أنظر المواد 157 و 158 من القانون رقم 10/01 مؤرخ 3 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 35.

[5] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 471/02 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يحدد توزيع إيرادات إتاوة الاستخراج والرسم المساحي بين صندوق الأملاك العمومية المنجمية و صندوق الجماعات المحلية المشترك لصالح البلديات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 88.

[6] أنظر المواد 159 و 160 من القانون رقم 10/01، المتضمن قانون المناجم.

أما عن حصة أتاوى الاستخراج، المؤسسة بموجب أحكام المادة 159 أعلاه، فتوزع كما يلي:

- (80 %) لصالح صندوق الأملاك العمومية المنجمية،
- (50 %) لصالح صندوق الجماعات المحلية المشترك لصالح البلديات[1].

2.إتاوة استغلال الموارد المائية: تطبيقا لأحكام المادة 73 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه قام المشرع بفرض إتاوة على استغلال الموارد المائية بغرض استعمالاتها الصناعية والسياحية والخدماتية قدرها 25 د.ج عن كل متر من المياه المقتطعة.

يخصص ناتج هذه الإتاوة كما يأتي:

- 44% لفائدة ميزانية الدولة،
- 44% لفائدة الصندوق الوطني للمياه،
- 12% لفائدة الوكالة المكلفة بالتحصيل[2].

وتطبيقا للمادة 73 دائما فرض المشرع من جهة أخرى على الاستعمال بمقابل للأملاك العمومية للمياه من أجل حقنها في الآبار البترولية أو لغيرها من الاستعمالات الأخرى في مجال المحروقات اتاوة قدرها 80 د.ج عن المتر المكعب من المياه المستعملة، يتم توزيعها كما يأتي:

- 70% لفائدة الصندوق الوطني للمياه،
- 26% لفائدة ميزانية الدولة،
- 4% لفائدة الوكالة المكلفة بالتحصيل[3].

3. إتاوة المياه: تخضع المياه المستعملة للشرب أو الصناعة أو الفلاحة لنوعين من الأتاوى، هما إتاوة اقتصاد المياه وإتاوة حماية نوعية المياه.

أ. إتاوة اقتصاد المياه: نظمت المادة 173 من قانون المالية لسنة 1996[1]، التي تحصل لفائدة الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية، وتحدد كما يلي:

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 471/02، المحدد لتوزيع إيرادات إتاوة الاستخراج والرسم المساحي بين صندوق الأملاك العمومية المنجمية و صندوق الجماعات المحلية المشترك لصالح البلديات

[2] المادة 49 من القانون رقم 09/09 المتضمن قانون المالية لسنة 2010.

[3] المادة 39 من القانون رقم 11/11 مؤرخ في 18 يوليو 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 40.

إذا كانت المياه مسيرة من قبل المؤسسات العمومية صاحبة الامتياز أو عن طريق مفوضي تسيير الخدمات العمومية للمياه، إدارات المصالح العامة...(الحكم1) فنسبة الإتاوة هي:

- أربعة في المائة (4%) من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أو الفلاحة بالنسبة لولايات شمال البلاد.
- اثنان في المائة (2%) من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أو الفلاحة بالنسبة لولايات جنوب البلاد.

أما إذا كانت المياه مسيرة من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تستغل أو تسير المياه في إطار الأملاك الوطنية العامة (الحكم 2) فنسبة الإتاوة هي:

- أربعة في المائة (4%) من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو لماء الري حسب الحالة مضروب في كمية المياه المقتطعة بالنسبة لولايات الشمال.
- اثنان في المائة (2%) من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أو الفلاحة لولايات الأغواط وغرداية والوادي وتندوف وبشار وإيليزي وتامنغست وأدرار وبكسرة وورقلة[2].

ب. إتاوة حماية نوعية المياه: استحدثت هذه الإتاوة بموجب المادة 174 من قانون المالية لسنة 1996 تحت عنوان " إتاوة المحافظة على جودة المياه"، لكن بموجب المادة 51 من قانون المالية لسنة 2010 أصبحت تسمى ب " إتاوة حماية نوعية المياه "[3]، ويخضع هذا النوع من الإتاوة لذات الأحكام المذكورة في إتاوة اقتصاد المياه[4].

---

[1] الأمر 27/95 مؤرخ في 30 ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد82.

[2] المادة 50 من القانون رقم 09/09 مؤرخ في 30 ديسمبر 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 78.

[3] راجع المادة 51 من القانون رقم 09/09 المتضمن قانون المالية لسنة 2010

[4] في السابق كانت تخضع نسب هذه الإتاوة حسب المادة 05/174 من الأمر 27/95 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 لمعامل زيادة يتراوح بين 1 و1,5 كحد أقصى، وذلك من أجل أخذ الشروط الخاصة بكل منطقة بعين الاعتبار:

- حجم المدن،
- كثافة المياه المصرفة،
- المناطق الخاصة الواجب حمايتها من آثار التلوث،
- هشاشة وسط استقبال المياه،
- الاستعمالات السفلى للمياه.

الفرع الثاني

تقييم فعالية أدوات التعويض المكمل بواسطة مبدأ الملوث الدافع في التشريع الجزائري

من خلال تعرضي بالدراسة إلى أدوات التعويض المكمل بواسطة مبدأ الملوث الدافع لإصلاح الأضرار البيئية يمكن أن نستنتج أن المشرع قد كرس حماية ذات طابع خاص للبيئة، فهو لم يكتفي بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية، بل قام باستحداث أدوات تتماشى مع خصوصية وطبيعة هذه الأضرار، ويكفي للتدليل على ذلك التأكيد على ملائمة هذه الأدوات للطبيعة غير المباشرة للأضرار البيئية مقارنة بقواعد المسؤولية المدنية.

فكما لاحظنا أن هذا النوع من الأضرار يساهم في إحداثها العديد من المسببات، الأمر الذي ينتج عنه صعوبة التعرف عن المسؤول عن هذه الأضرار، حيث إن تعدد المتسببن واختلاط الملوثات يحول دون اقامة مسؤولية شخص دون غيره، فمثلا قد تشترك عدة مصانع في إفراز المواد الملوثة أو الخطيرة، وتحدث أضرار كثيرة يصعب معها تعيين صاحب المصنع المسؤول عن ذلك الضرر، وهذا ما يؤدي إلى صعوبات جمة في سبيل التعويض عن هذا الضرر في ظل قواعد المسؤولية المدنية[1].

إلا أنه في نفس الوقت ليس من باب العدالة أن يكون هناك ضرر ولا يكون هناك تعويض، لأن مقتضيات العدالة تقتضي أن يتم جبر كل ضرر من طرف المسؤول[2]، وهذا تحديدا ما تحاول هذه الأدوات تجسيده في إطار مبدأ الملوث الدافع[3]، الذي يسمح بالتكفل بإصلاح الأضرار البيئية بالمبالغ التي يدفعها الملوثون[4]، لذلك وتماشيا مع خصوصية الأضرار البيئية، نجد أن هذه الأدوات لا تتطلب الإجراءات التي تقتضيها رفع الدعوى القضائية وتحديد المسؤول عن هذه الأضرار، وإنما تفعل بمقضى رسوم تضع أعباء مالية بصورة موضوعية وليست شخصية على مجموع النشاطات التي من المحتمل أن تؤثر على البيئة[5]، لتوجه حصيلتها لتعويض الأضرار البيئية بحيث تكون هناك علاقة واضحة بين المبلغ المحصل ووجه استعماله، وهذا تطبيقا لتخصيص إيرادات الرسوم البيئية لأغراض بيئية فقط، ولا توجه حصيلتها لتغطية نفقات أخرى أو لسد العجز في الميزانية العامة[6].

---

[1] يكفي للتدليل على ذلك هو استمرار البحث في المتسبب في وقوع حادثة *Amoco Cadiz* أمام القضاء وهيئات التحكيم طيلة عشر سنوات، أحمد محمود السعد، مرجع سابق، ص 231.

[2] يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات.. ، مرجع سابق، ص 366.

[3] عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص 68.

[4] مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 176.

[5] حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 455.

[6] زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 538.

ورغم أهمية هذه الأدوات في إيجاد موارد مالية لمباشرة الأعمال التدخلية لحماية البيئة، فإنه يعتريها نوع من عدم الوضوح في إطار التشريع الجزائري لعدد من المسائل نختصرها فيما يلي:

أولا: غموض كيفية تقدير حصيلة الرسم البيئي

إذا انطلقنا من التعريف الذي يعتبر بأن مبدأ الملوث الدافع بأنه عبء اقتصادي موضوعي، يفرض على الملوث الفعلي أو الاحتمالي، فإن العلوم الاقتصادية قدمت تصورات نظرية عن كيفية تقدير حصيلة الملوث الدافع، إذ نجد وعلى سبيل المثال بأنها أدرجت ضمن تحديد كلفة الموارد الطبيعية المستخدمة في عملية التنمية، ثلاثة عناصر يتضمنها الرسم الايكولوجي وهي:

– التكلفة الهامشية لاقتلاع واستغلال المورد الطبيعي،
– التكلفة الهامشية للأضرار الناتجة عن استغلال هذا المورد الطبيعي كتدهور الوظائف الايكولوجية والمناخية للغابة مثلا،
– التكلفة الهامشة لضياع المورد غير القابل للتجديد للأجيال القادمة[1].

إلا أنه من خلال تحليل طريقة تقدير حصيلة الرسوم البيئية يتضح أن المشرع اعتمد على عوامل وعناصر أخرى لتحديد قيمة الرسم التي لا تحقق الغاية المرجوة منه، نذكر من ذلك:

1. الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة: نلاحظ أن المشرع ربط هذا الرسم بالنشاط الذي تقوم به المنشأة المصنفة والتي تخضع حسب طبيعة وأهمية هذا النشاط إما إلى تصريح أو ترخيص، حيث إن معدل الرسم يتحدد حسب نوع الرخصة الممنوحة للمنشأة (إما رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو من الوالي، أو من الوزير)، وتخفض قيمته بالنسبة للمنشأة التي لا تشغل أكثر من شخصين، أي حسب عدد العمال[2]، ومنه فإن قيمة الرسم تحدد بشكل مسبق لا يرتبط مباشرة بحجم التلوث الذي تحدثه المنشأة لذلك فقد وجهت له انتقادات أهمها:

– صعوبة فهم نية المشرع في اعتماده على العمال داخل المنشأة لتخفيض الرسم القاعدي المطبق، فالضرر الناجم من استغلال منشأة ملوثة مرتبط بطبيعة النشاط الممارس داخلها أكثر مما هو مرتبط بعدد العمال الذين يشتغلون بها.
– تحديد المشرع لمبلغ جزافي للرسم على الأنشطة الملوثة لم يربط بكمية ونوعية الملوثات المقررة، بل ارتبط بنوع الرخصة الممنوحة[3].

---

[1] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 89.
[2] المادة 54 من القانون رقم 11/99 المتضمن قانون المالية لسنة 2000.
[3] زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 548.

غير أن تعديل قيمة المعامل المضاعف لهذا الرسم في قانون المالية لسنة 2002 التي أصبحت تتراوح بين 1 و 10 تبعاً لطبيعة النشاط وأهميته وكذا نوع وكمية الفضلات والنفايات الناجمة عنه سيؤدي إلى تجسيد أكبر لمبدأ الملوث الدافع من جهة، والى تحقيق نوع من العدالة في فرض هذا الرسم بين مختلف الأنشطة الصناعية من جهة أخرى[1].

2. الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي: حاول المشرع من خلال هذا الرسم تدارك النقص الحاصل في الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة من خلال ربط الرسم بكميات التلوث المطروحة في الجو والتي تفوق القيم القصوى المحددة وفق التنظيم، أي أن دفع الرسم هنا يكون فقط عند تجاوز القيم المحددة[2]، وبالتالي نحن هنا بصدد سياستين:

سياسة تنظيمية تتمثل في تحديد معيار الانبعاث وسياسة اقتصادية تتمثل في دفع الرسم على حجم التلوث الذي يفوق المعيار المحدد، ومنه فإنه في السياسة الثانية هناك تطبيق لمبدأ الملوث الدافع، حيث إنه كلما تجاوز الملوث المعيار المحدد كلما دفع رسم أكبر، وذلك بالتناسب مع المعامل المضاعف والمحدد من 1 إلى 5، إلا أن ما يجب ملاحظته هو أن هذا الرسم لازلت القيم القاعدية له محددة بشكل مسبق على أساس الجهة المانحة للرخصة وعدد العمال وليس على أساس وحدة ثابتة ملوثة.

ويسري على الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي نفس الملاحظات السابقة الإشارة إليها بالنسبة للرسم على التلوث الجوي[3].

3. الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم: استدرك المشرع التأخر الكبير فيما يخص عدم فرض أي اقتطاع ضريبي على مصدر مهم من مصادر التلوث البيئي في الجزائر، والمتمثل في الزيوت المستعملة، وهذا من خلال قانون المالية لسنة 1996، الذي أنشأ رسما على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم، يقدر مبلغه ب 12.500 د.ج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الجزائري، والذي ينجم عن استعماله زيوت مستعملة.

ويلاحظ أن المشرع قد اعتمد على معيار الوزن لتحديد قيمة الرسم، وهو نفس المعيار أيضا لتحديد قيمة الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محليا ووعائه تعتمد على الوزن حيث رتب مبلغ 10.50 لكل كيلو غرام من الأكياس البلاستكية[4].

---

[1] مسعودي محمد، دور الجباية في الحد من التلوث البيئي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2008، ص 195.

[2] شلغوم مونية، مرجع سابق، ص 176.

[3] نفس المرجع، ص 177.

[4] مسعودي محمد، ، مرجع سابق، ص 198.

أما الرسم على رفع القمامة المنزلية فقد اتسم بالصبغة الجزافية في تحديد مبالغه، لتعذر إمكانية فرضه بالتناسب مع حجم أووزن القمامات المنزلية المفرزة من طرف العائلات أو المحلات التجارية والصناعية المتواجدة على تراب كل بلدية[1].

ثانيا: غموض كيفية تخصيص حاصل الرسوم البيئية

من خلال تحليل طرق توزيع حصيلة الرسوم البيئية المنصوص عليها في قوانين المالية، نجد بأن هذه الحصيلة قد خصصت بشكل مسبق لصالح الحسابات التالية: الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية، البلديات، الخزينة العامة، الصندوق الخاص بالاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية، الصندوق المشترك للجماعات المحلية، الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة، الصندوق الوطني للتراث الثقافي، صندوق التضامن الوطني، صندوق مكافحة السرطان، إلا أن أبرز الحسابات التي استفادت بشكل كبير من التمويل بالرسوم هي:

1. الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث *(FEDEP)*: تم تأسيس هذا الصندوق في بادئ الأمر تحت مسمى الصندوق الوطني للبيئة بموجب قانون المالية لسنة 1992، وهذا على شكل حساب تخصيص خاص على مستوى الميزانية[2]، ثم تم تحويله بعد ذلك بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001 إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[3]، ويضم هذا الصندوق في إيراداته من حصيلة الرسوم البيئية العناصر التالية:

- الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة بنسبة 100%.
- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي بنسبة 75%.
- الرسم على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي بنسبة 50 %.
- الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محليا بنسبة100%.
- الرسم على الوقود بنسبة 50 %.
- الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنعة محليا بنسبة 50%.
- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم بنسبة 50%.

[1] جلول حروشي، مرجع سابق، ص 339.

[2] المادة 189 من القانون رقم 25/91 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.

[3] عدل أيضا بالمرسوم التنفيذي رقم 273/06 المؤرخ في 4 جوان 2006، المعدل للمرسوم التنفيذي 147/98 المؤرخ في 13 مايو 1998 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 203/065 الذي عنوانه "**الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث**"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 45.

ومنه نلاحظ أن هذا الصندوق هو الذي يحظى بأكبر نسبة تمويل من الرسوم البيئية، غير أن الغريب في الأمر أن نفقات هذا الصندوق لا تشير إلى دوره في تمويل عمليات إصلاح الأوساط المتضررة إلا في حالتين:

- النفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة التلوث العرضي باستثناء التلوث البحري،
- الإعانات الموجهة للأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي[1].

أما باقي نفقات الصندوق فتتعلق تمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي، تمويل الدراسات و الأبحاث في مجال البيئة، الإعانات المقدمة للجمعيات ذات المنفعة العامة، التشجيعات المقدمة للمشاريع الاستثمارية التي تستعمل تكنولوجيات غير ملوثة، النفقات الناتجة عن عمليات الإعلام والتوعية والتعميم المتعلقة بمسائل البيئة التي تقوم بها المؤسسات الوطنية للبيئة أو الجمعيات ذات المنفعة العامة...الخ.

حتى إن الأستاذ سفيان ذهب إلى القول بأن صندوق البيئة لا يشكل أداة لتطبيق مبدأ الملوث الدافع، وإنما يعد وسيلة لتخفيض الأعباء المالية ولتوجيه الإيرادات بصورة فعالة نحو الأنشطة البيئية، أي أن الصندوق يهدف إلى تخفيف الضغوطات الناجمة عن تطبيق هذا المبدأ فإذا نظرنا إلى النسيج الصناعي في الجزائر نجد أنه يتكون من مؤسسات تم إنشاء أغلبها في فترة السبعينيات وتتميز كلها بتكنولوجيا قديمة وملوثة.

ومن ثم فهي تحتاج إلى استثمارات ضخمة من أجل تجديدها، الشيء الذي لا يمكن أن تقوم به هذه المؤسسات لوحدها نظرا للأعباء المالية الكثيرة الأخرى التي تتحملها مثل الضرائب والرسوم التقليدية، ولهذا يجب على الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث تقديم الإعانات المالية لهذه المؤسسات لإنجاز هذه الاستثمارات[2].

2. **البلديات:** تستفيد البلديات من حصيلة الرسم الخاص برفع النفايات المنزلية بنسبة 100% وحصة من الرسوم البيئية التالية:

- الرسم على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي بنسبة 50 %.
- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل الوطن بنسبة 50%.
- الرسم على الإطارات المطاطية المصنوعة محليا بنسبة 40%.
- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي بنسبة 25%.

---

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 147/98 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 273/06 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 203/065 الذي عنوانه "**الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث**".

[2] شلغوم مونية، مرجع سابق، ص 185 نقلا عن:

O. Sefiane, « Les incohérences du régime juridique de protection de l'environnement. L'exemple de la mise en oeuvre du principe pollueur-payeur », RASJEP, Université d'Alger, n° 1, 1998, p 11.

ومنه نلاحظ زيادة موارد البلديات بسبب الزيادة في نسبة الرسوم الممولة لها، إلا أن المشكل المطروح هو أن النصوص الخاصة بالرسوم البيئية لم توضح أن البلدية ملزمة بإنفاق النسب المتحصل عليها في مجال إصلاح الأوساط المتضررة ومكافحة التلوث بشكل عام[1].

كما يلاحظ من ناحية أخرى أن الرسوم المطبقة على الوقود غير موجهة لأغراض ايكولوجية، ذلك أن نسبة 50% من حصيلة هذه الرسوم توجه للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة، كما أن بعض الصناديق لم تستفد من هذه الرسوم كما هو الحال بالنسبة لصندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى[2].

كما أن تسيير الرسوم البيئية بواسطة الحسابات الخاصة للخزينة يطرح مشكل عدم شفافية هذه الحسابات الخاصة، إذ يتعذر على السلطة التشريعية القيام بمراقبة أوجه الإنفاق التي صرفت فيها الحكومة هذه التخصيصات الخاصة[3]، ومن ثم لا يمكن معرفة لا حصيلة الرسوم البيئية ولا الاتجاهات التي صرفت فيها[4]، لذلك يقترح البعض أن يكون هناك نشرة دورية تتضمن المبالغ المحصل عليها من هذه الرسوم وكيفية إنفاقها، وذلك من أجل رفع درجة قبول هذه الرسوم لدى المكلفين بها وتحفيزهم على دفعها[5]، إذ أن إنفاق حصيلة الرسوم البيئية في غير الأغراض البيئية يؤدي إلى إبعادها عن هدفها الحقيقي وهو حماية البيئة، إضافة إلى تقليص الموارد المالية الموجهة لمكافحة التلوث، مما يولد الحاجة إلى فرض رسوم بيئية جديدة قد تشكل عائقا أمام التنمية الاقتصادية[6].

ثالثا: غموض المخاطب الحقيقي بدفع الرسوم البيئية

تقوم الرسوم البيئية على مبدأ تحميل الطرف الملوث عبء الرسم، وذلك بغرض حمله على المساهمة في النفقات التي تقتضيها عملية إزالة التلوث، إلا أنه رغم أهمية المبدأ من الناحية والمالية والاقتصادية في إيجاد موارد مالية لمباشرة الأعمال التدخلية لحماية البيئة، إلا أنه يتميز بعدم الوضوح في تحديد المخاطب الحقيقي به، ذلك أنه يتراوح بين الملوث والمستهلك، فإذا كان الملوث هو الدافع من خلال النص القانوني، فإنه ليس إلا الدافع الأول، لأنه يدرج كلفة الرسوم الايكولوجية ضمن السلعة أو الخدمة النهائية التي يقدمها وبذلك يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك[7].

---

[1] شلغوم مونية، مرجع سابق، ص 185.

[2] زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 556.

[3] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 102.

[4] يلس شاوش، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق جامعة أبى بكر بلقايد تلمسان، العدد 03، 2003، ص 146.

[5] شلغوم مونية، مرجع سابق، ص 186.

[6] وناس يحي، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مرجع سابق، ص 75.

[7] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 91.

لذلك يرى الأستاذ يلس شاوش في هذا الإطار أن المبدأ يطرح إشكالية فيما يخص كيفية تجسيده، فإذا كان الملوث المباشر هو الذي يكلف فعلا، فكيف سوف يقيد هذا الرسم في محاسبته، هل سيقيده ضمن أرباحه ليكون هو المكلف بها ابتدائيا ونهائيا، أم أنه سيدرج ضمن أعباء المشروع بغية عكسه على سعر منتجاته وجعل المستهلك هو المكلف النهائي مثل ما هو الشأن بالنسبة للضرائب غير المباشرة ؟

سكوت المشرع عن تحديد المكلف النهائي بالرسوم البيئية سمح لأصحاب المنشآت الملوثة من دفع الرسم أولا ثم عكس مبلغه على المستهلك، الأمر الذي أدى إلى مشاركة كل المستهلكين في تمويل عمليات إزالة التلوث، وبالتالي خلع عن هذه الرسوم الفلسفة التي تقوم عليها[1]، حيث إن استعادة الملوث لما دفعه من جراء التلويث لا يحفزه على بذل عناية فائقة في البحث عن أفضل الطرق والأساليب لتخفيض التلوث، وبذلك نتحول من مبدأ الملوث الدافع إلى مبدأ المستهلك الدافع، حيث يصبح المستهلك الدافع الحقيقي لتكاليف التلوث.

وحتى لا تكون حماية البيئة قائمة على حساب حماية المستهلكين والطبقات المحرومة وجب على السلطات أن تراعي هذا الأمر عند فرض أي سياسة بيئية، بحيث يجب تجسيد مدلول مبدأ الملوث الدافع على أرض الواقع، بالشكل الذي يؤدي إلى تحميل الملوثين الفعليين تكاليف الأضرار الناجمة عن التلوث[2]، وهذا ما جسده المشرع الجزائري من خلال الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنعة محليا والرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم، حيث جعل المنتجين والمستوردين للمنتوج الملوث هم المكلفين بدفع الرسم[3]، ومن ثَم فإنه من ناحية تطبيق مبدأ الملوث الدافع فإن هذه الرسوم ستكون لها فعالية أكبر، لأنه يستحسن أن يكون تطبيق هذا المبدأ على المتعامل الاقتصادي الذي يحوز السلطة التكنولوجية والاقتصادية لتخفيض التلوث وليس على المستهلك[4].

ومن منظور عام، يلاحظ بأن الرسوم البيئية في في الجزائر، تشهد تطورا مستمرا على المستوى التشريعي إلا أن فاعليتها على أرض الواقع فيما يخص الحد من التلوث تعد محدودة، كما أن مردوديتها المالية تعتبر ضعيفة، وتأكيدا لذلك فقد ورد في التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة لسنة 2007 أن نسب تحصيل الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة لا تزال ضعيفة(حوالي 30%)، وهو ما يعني أن هذا الرسم لا يمارس أثرا تعويضيا من أجل حماية أفضل للبيئة، وبالتالي استمرار التلوث بشكل كبير[5].

---

[1] يلس شاوش، مرجع سابق، ص 144، 145.

[2] جلول حروشي، مرجع سابق، ص 176.

[3] راجع المادتين 60 و61 من القانون رقم 16/05 المتضمن قانون المالية لسنة 2006.

[4] وناس يحي، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مرجع سابق، ص 55.

[5] شلغوم مونية، مرجع سابق، ص 183.

خلاصة الفصل الثاني

إن أهم ما يمكن أن أتوصل إليه من خلال دراستي للآليات المكملة لقواعد المسؤولية المدنية، هو أن طبيعية الضرر البيئي قد جعلت مختلف التشريعات البيئية تتجه إلى البحث عن الآليات المكملة للآليات الكلاسيكية لتعويض الضرر البيئي، وأهمها نظام التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية الذي يهدف إلى نقل عبء الضرر وتكاليف إصلاحه إلى الأشخاص المؤمنين، وتظهر أهمية هذا النظام خصوصا في مجال الأخطار الصناعية والتكنولوجية حيث يلتزم مشغلو المنشآت الصناعية على اكتتاب تأمين عن الأضرار التي تتسبب هذه الأخيرة للبيئة.

وقد حقق هذا النظام فعالية كبيرة في تغطية التلوث الخطير في بعض بوالص التأمين نذكر من أهمها بوليصة التأمين الهولندية *MSV* لسنة 1998، حيث أنها توفر تغطية موحدة لجميع الأضرار البيئية من أو للموقع المؤمن له، إلا أنه في إطار التشريع الجزائري لا يمكن القول بفعالية هذا النظام، حيث يلاحظ بأن المشرع لم ينظم صراحة التأمين عن الأضرار البيئية مكتفيا بالنص على بعض الصور للتأمين عن هذه الأضرار ضمن القواعد التقليدية كتأمين المسؤولية المدنية عن الصيد، التأمين عن الكوارث الطبيعية، التأمين الذي يلتزم مالك السفينة بإنشائه لتغطية مسؤوليته عن ضرر التلوث، فهذه الصور وإن كانت تتعلق بضرر التلوث إلا غالبا ما تقتصر على الأضرار التي تصيب الأشخاص وممتلكاتهم نتيجة التلوث دون الأخذ بعين الاعتبار الأضرار التي تصيب البيئة في حد ذاتها.

ومن هنا نستنتج ضعف هذه الوسيلة المكملة للمسؤولية المدنية في التعويض عن الضرر البيئي، لأن التأمين وفق قواعده التقليدية غير كاف وغير فعال وتغطيته قاصرة مقارنة بطبيعة ونطاق الأضرار البيئية، لذلك نحن في الجزائر اليوم في حاجة إلى بوليصة تأمين خاصة لكل صورة من صور الأضرار البيئية نظرا لخطورتها.

وبغرض تحقيق تغطية فعالة للتعويض عن الأضرار البيئية تم وسيلة ضمان أخرى تتمثل في صناديق التعويضات التي لا تتدخل إلا بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من نظام المسؤولية المدنية و التأمين، وتظهر أهمية هذا التقنية خاصة في الحالة تتجاوز قيمة الأضرار الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد، أو في حالة إثارة أحد أسباب استبعاد عقد التأمين، وهنا يظهر الشق الايجابي لصناديق التعويض كآلية من الآليات المكملة حيث يسمح بجبر الضرر البيئي الذي عجزت قواعد المسؤولية والتأمين عن تعويضه.

ونظرا لهذه الأهمية فقد تم الاستعانة بهذه التقنية في مجال الإضرار بالبيئة في كثير من الدول الأجنبية وأيضا على المستوى الدولي، ولعل خير مثال على ذلك هو الصندوق الأمريكي المعروف باسم *"Supen fund"* لسنة 1980، والذي وقد تم تطهير آلاف المواقع بفضله، كما تم أيضا الاستعانة بهذا النظام على مستوى التشريع الجزائري، حيث نلاحظ أن المشرع أنشأ مجموعة من صناديق التعويضات أهمها، الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث الذي يتحمل النفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة التلوث العرضي، وتقديم الإعانات الموجهة للأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي.

غير أن الملاحظ من هذا عرض بعض التطبيقات المقارنة لتدخل الصناديق لتكملة العجز في تغطية الأضرار البيئية وكذا النموذج الجزائري يمكن أن نلمس اختلافا جوهريا، لأن التدخل في الحالة الأولى يكون صريحا وموجها لتحقيق التكامل في التعويض، حتى وإن كان بصورة احتياطية، أما الحالة الثانية فإن هذه الصناديق تتدخل وفق مسارا ت إدارية محضة ولا يتم صرف مواردها بطريقة قضائية لاحقة لإقرار مسؤولية الملوث، لذلك بات من الضروري إخضاع إجراءات تدخل الصناديق الخاصة بمكافحة التلوث إلى القضاء.

ولمواجهة الصعوبات التي تعترض تعويض الأضرار البيئية استحدثت المشرع أيضا آليات أخرى متميزة لإصلاح هذه الأضرار يشترك فيها جميع الملوثين، وذلك من خلال تطبيق سياسة مبدأ الملوث الدافع الذي يسمح بإصلاح الأضرار البيئية بالمبالغ التي يدفعها الملوثون، ومن عرضنا لهذه الأدوات لاحظنا التطور المستمر الذي تشهده هذه الأخيرة على المستوى التشريعي إلا أن فاعليتها على أرض الواقع فيما يخص إصلاح الأوساط المتضررة تعد محدودة، كما أن مردوديتها المالية تعتبر ضعيفة.

ومن خلال مجموع الملاحظات السابقة، يمكن أن نستنتج أن الآليات المكملة سواء في إطار أنظمة الضمان أو في إطار مبدأ الملوث الدافع لا تتدخل بالشكل المطلوب لإصلاح الأضرار البيئية في إطار التشريع الجزائري، وهذا أمر يدعوا للقلق لذا نهيب بالمشرع أن الأخذ بعين الاعتبار سد كل الثغرات التي تعرضت لها تفصيلا سابقا، وإعادة النظر في صياغتها وتطويرها حتى تتمكن تحقيق التغطية التكميلية المنشودة لقواعد المسؤولية المدنية.

الخاتمة

قامت هذه الدراسة على تناول موضوع التعويض عن الأضرار البيئية من منظور التشريع الجزائري، وهي على هذا النحو اهتمت بيان مدى مساهمة المسؤولية المدنية التقصيرية في التعويض عن هذه الأضرار كنتيجة لغياب نصوص قانونية خاصة تعالج هذا الموضوع كما هو الحال بالنسبة للتشريعات الأوروبية.

وبعد إبراز الصعوبات التي تواجه نظام المسؤولية الحالي الذي لا يتلاءم مع خصوصيات هذه الأضرار، كان من الضروري إصلاح هذا النظام وتدعيمه بآليات حديثة تتناسب مع هذه الخصوصيات، أهمها نظام التأمين ضد الأضرار البيئية، وكذا صناديق التعويضات الخاصة بتغطية بعض هذه الأضرار، بالإضافة إلى الآليات التي استحدثها التشريع الجزائري مؤخرا لتغطية ضرر التلوث في إطار سياسة مبدأ الملوث الدافع الذي يسمح بالتكفل بإصلاح هذه الأضرار بالمبالغ التي يدفعها الملوثون، وعلى ضوء هذه الدراسة استخلصنا النتائج التالية:

أولا: ليست الأضرار البيئية كغيرها من الأضرار الأخرى التي تقوم المسؤولية المدنية من أجل تعويضها وإنها تتميز بطبيعة خاصة فهي أضرار غير شخصية وغير مباشرة، كما أنها أضرار تدريجية ومنتشرة يصعب تحديد مصدرها كما يصعب تقديرها، وانطلاقا من هذه الخصوصيات فإنه يصعب تعويض هذه الأضرار في إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية التي تشترط في الضرر حتى يكون قابلا للتعويض أن يكون محققا وشخصيا ومباشر.

ثانيا: إن إقامة المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في إطار التشريع الجزائري تخضع لمجموعة من الصعوبات التي تحد حاليا من دورها في حماية البيئة، فالأضرار التي يعالجها نظام المسؤولية المدنية لها ارتباط وثيق بحماية المصالح الخاصة، ونتيجة لذلك فإن غياب المصلحة الخاصة عند الدفاع عن مصالح البيئة المضرورة يجعل هذا النظام يصطدم بمجموعة من الصعوبات الإجرائية و الموضوعية في سبيل التعويض عن هذه الأضرار.

فمن الناحية الإجرائية، لاحظنا أن منازعات الأضرار البيئية تخضع لنفس القواعد الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المادة 13)، واتضح لنا أنها لا تتلاءم مع الدفاع عن العناصر البيئية خاصة من ناحية الصفة في التقاضي، وهذا ما أدى في الغالب إلى رفض الدعاوى المتعلقة بها شكلا لغياب المصلحة الشخصية والمباشرة.

أما من الناحية الموضوعية، فلاحظنا أن مختلف الأسس التي تبنى عليها المسؤولية التقصيرية تبقى قاصرة عن الإلمام بكافة الجوانب والظروف المحاطة بالضرر البيئي، سواء في إطار المسؤولية الخطئية في صورتها الواجبة الإثبات **(المادة 124 ق.م.ج)**، أو في صورتها المفترضة **(المادة 138 ق.م.ج)**، أو في إطار المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة المرتبطة بالملكية في القانون الجزائري (**المادة 691 ق.م.ج)**.

وفيما يخص أساليب تعويض الأضرار البيئية رأينا أن التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملائمة لهذه الأضرار، غير أن الحكم به ليس دائما ممكنا إذ يصادف القاضي العديد من العقبات التي تحول بينه وبين التعويض العيني، ومن ثم لا يكون أمامه سوى الحكم بالتعويض النقدي، وحتى بالنسبة للتعويض النقدي فإن القاضي يجد العديد من الصعوبات التي تعترضه بخصوص تقييم هذا النوع من الأضرار في ظل نقص إن لم نقل غياب المعايير التي يستند إليها القاضي المدني لتقدير التعويض عن الضرر الذي أصاب الموارد الحيوية للبيئة أو المواقع الطبيعية أو الفصائل الحيوانية والنباتية.

وهكذا يمكن أن نتوصل إلى أن مساهمة نظام المسؤولية المدنية التقصيرية في التعويض عن الأضرار البيئية يبقى محدود جدا، الأمر يستوجب إصلاحه وتدعيمه بآليات حديثة تتناسب مع هذه الخصوصيات.

ثالثا: أن طبيعة الضرر البيئي قد جعلت مختلف التشريعات البيئية تتجه إلى البحث عن الآليات المكملة للآليات الكلاسيكية لتعويض الضرر البيئي، وأهمها نظام التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية الذي حقق فعالية كبيرة في تغطية التلوث الخطير في بعض بوالص التأمين، إلا أنه في إطار التشريع الجزائري لم نصل بعد إلى تحقيق هذه الفعالية المطلوبة، حيث يلاحظ بأن المشرع لم ينظم صراحة التأمين عن الأضرار البيئية مكتفيا بالنص على بعض الصور للتأمين عن هذه الأضرار ضمن القواعد التقليدية كتأمين المسؤولية المدنية عن الصيد، التأمين عن الكوارث الطبيعية...، فهذه الصور وإن كانت تتعلق بضرر التلوث إلا أنها غالبا ما تقتصر على الأضرار التي تصيب الأشخاص وممتلكاتهم نتيجة التلوث دون الأخذ بعين الاعتبار الأضرار التي تصيب البيئة في حد ذاتها.

ومن هنا نستنتج ضعف هذه الوسيلة المكملة للمسؤولية المدنية في التعويض عن الضرر البيئي، لأن التأمين وفق قواعده التقليدية غير كاف وغير فعال وتغطيته قاصرة مقارنة بطبيعة ونطاق الأضرار البيئية.

رابعا: بغرض تحقيق تغطية فعالة للتعويض عن الأضرار البيئية استحدثت التشريعات وسيلة ضمان أخرى تتمثل في صناديق التعويضات التي لا تتدخل إلا بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من نظام المسؤولية المدنية والتأمين، وقد تم الاستعانة بهذا النظام أيضا على مستوى التشريع الجزائري، حيث نلاحظ أن المشرع أنشأ مجموعة من صناديق التعويضات أهمها، الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث الذي يتحمل النفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة التلوث العرضي، وتقديم الإعانات الموجهة للأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي، غير أن الملاحظ من خلال عرض بعض التطبيقات المقارنة لتدخل الصناديق لتكملة العجز في تغطية الأضرار البيئية وكذا النموذج الجزائري يمكن أن نلمس اختلافا جوهريا، لأن التدخل في الحالة الأولى يكون صريحا وموجها لتحقيق التكامل في التعويض، حتى وإن كان بصورة احتياطي.

أما الحالة الثانية فإن هذه الصناديق تتدخل وفق مسارات إدارية محضة ولا يتم صرف مواردها بطريقة قضائية لاحقة لإقرار مسؤولية الملوث، وبذلك فإنه لا يمكن الحصول آليا على موارد صناديق مكافحة التلوث لتغطية فارق النفقات الإضافية التي لا يستطيع المسئول عن التلوث تحملها وفقا لقواعد المسؤولية المدنية.

خامسا: لمواجهة الصعوبات التي تعترض تعويض الأضرار البيئية استحدثت المشرع أيضا أدوات أخرى متميزة لإصلاح هذه الأضرار يشترك فيها جميع الملوثين، وذلك من خلال تطبيق سياسة مبدأ الملوث الدافع الذي يرمي لتحميل الطرف الملوث عبء الرسم البيئي، وذلك بغرض حمله على المساهمة في النفقات التي تقتضيها عملية إزالة التلوث.

ومن خلال عرضنا لهذه الأدوات في الجزائر لاحظنا التطور المستمر الذي تشهده هذه الأخيرة على المستوى التشريعي إلا أن فاعليتها على أرض الواقع فيما يخص إصلاح الأوساط المتضررة تعد محدودة، وهذا راجع لعدة عوامل منها: وجود فاصل زمني تأسيس الرسم والتطبيق الفعلي له في كثير من الأحيان، انخفاض نسب تحصيل بعض الرسوم، تسيير الرسوم البيئية بواسطة الحسابات الخاصة للخزينة الذي يطرح مشكل عدم شفافية هذه الحسابات.

ومن خلال مجموع الملاحظات السابقة، يمكن أن نستنتج أن الآليات المكملة للتعويض عن الضرر البيئي سواء في إطار أنظمة الضمان أو في إطار مبدأ الملوث الدافع لا تتدخل بالشكل المطلوب لإصلاح الأضرار البيئية في إطار التشريع الجزائري، وهذا أمر يدعو للقلق خصوصا أمام القيمة المحدودة عند إعمال قواعد المسؤولية المدنية وعدم استيعابها لكافة صور ومنازعات الإضرار بالبيئة.

وعلى ضوء ما كشفت عنه هذه الدراسة من نتائج، فإننا نقترح التوصيات التالية:

أولا: ضرورة تجسيد المفهوم القانوني للضرر البيئي في إطار نصوص خاصة تأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذا الضرر في كونه ضررا عينيا غير شخصي وغير مباشر، سريع التطور والانتشار، وإن لم تحسم هذه المسألة فإن العديد من الأضرار البيئية ستفلت من التعويض.

ثانيا: ضرورة تطوير وتحديث قواعد المسؤولية المدنية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية سواء تعلق الأمر بشروط الفعل المسبب للضرر أو بالنسبة للضرر ومفهوم علاقة السببية بينهما، دون التمسك بحرفية المفاهيم التقليدية لعناصر هذه المسؤولية، بحيث إذا تخلف عنصر من عناصرها فلا يترتب على ذلك الإفلات من المسؤولية.

ويتحقق هذا التحديث في الحقيقية من خلال وضع تشريع خاص بأحكام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وبذلك يصبح الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية متعلقا بالحالات التي لم تتناولها الأحكام الخاصة بهذه المسؤولية، ويعد هذا الاقتراح – بضرورة وضع أحكام خاصة عن تعويض الأضرار البيئية في القانون المدني الجزائري– من جملة اقتراحات أخرى منها وضع أحكام للتعويض عن هذه الأضرار في إطار القانون البيئي، ففي فرنسا مثلا ذهب الفقه منذ فترة إلى محاولة إدراج نص خاص بالأضرار البيئية ضمن القانون المدني، إلا أن هذه الفكرة ظلت مجرد اقتراح حتى صدر القانون رقم 2008/757 بشأن المسؤولية البيئية، والذي يعتبر في الحقيقة تشريع مكمل لقانون البيئة الفرنسي.

ثالثا: وبالموازاة مع ما سبق، ينبغي أيضا تطوير القواعد الإجرائية المتعلقة بدعوى تعويض الضرر البيئي من خلال توسيع نطاق عمل الأشخاص القانونية المكلفة بالدفاع عن مصالح الطبيعة.

ويمكن الاستفادة في هذا المجال بالتجربة الفرنسية، إذ مكن المشرع الفرنسي بموجب قانون تدعيم حماية البيئة رقم 101/95 المعروف باسم "قانون بارنيه"، الهيئات الحكومية من حق اللجوء إلى القضاء والمطالبة بجبر الأضرار التي تصيب البيئة، حيث نصت المادة 06 من هذا القانون على أن لكل من الوكالة البيئية والتحكم على الطاقة، المعهد الفني للبيئة الساحلية وشواطئ البحيرات، الوكالات المالية للبحيرات، والخزانة الوطنية للآثار التاريخية والمواقع ممارسة حق التقاضي وتمثيل الطرف المدني في كل الأعمال المضرة بالبيئة والمخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية الطبيعة والبيئة.

رابـعا: ندعو المشرع الجزائري إلى صياغة قواعد للتأمين الإجباري من المسؤولية عن الأضرار البيئية لاسيما على المنشآت المصنفة، نظرا لما يحققه هذا النوع من التأمين من مزايا عديدة، ويجب على المشرع، عند تدخله أن يحدد على وجه الدقة، الأضرار التي يغطيها التأمين الإجباري والوقائع التي من الممكن تترتب عليها تلك الأضرار وكذلك مدة التغطية التأمينية، والأساس الذي يحدد على ضوءه قيمة قسط التأمين ومبلغ الضمان الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه للمضرورين، وكذا قيمة المبالغ التي تدفع للمؤمن له نظير ما أنفقه من مصروفات منع وإزالة التلوث.

خامسا: كما نهيب بالمشرع الجزائري أن يتدخل ليضيف إلى أهداف صندوق حماية البيئة وإزالة التلوث ***(FEDEP)***، الهدف الرئيسي من إنشاء صناديق التعويض وهو أن يتدخل الصندوق بصفة احتياطية لتعويض المضرورين من التلوث في حالة عدم تحديد المسئول أو في حالة أو في حالة ما إذا كان معسرا أو عندما تتوفر فيه إحدى حالات الإعفاء من المسؤولية بصرف النظر عن إعساره أو يساره، وبصفة تكميلية، لتكملة التعويض المستحق للمضرور فيما يجاوز الحد الأقصى للضمان إذا كان المسئول مؤمنا على مسؤوليته وتجاوزت الأضرار قيمة المبلغ المحدد في عقد التأمين، على أن يشير المشرع صراحة أيضا على إمكانية استناد القاضي في مسألة تكملة التعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة لهذه الصناديق، وإدخالها في الخصومة تماشيا في ذلك مع صناديق التعويض في التشريعات المقارنة.

قائـــــمة المراجـــــع

أولا: المراجع باللغة العربيـــــة

I- الكتب العامة

1. إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون–الجزائر، 1992.
2. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة الثالثة، طبعة نادي القضاة، 1991.
3. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، تضامن الشركاء في المسؤولية التقصيرية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
4. _____، الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية، المجلد الأول: المسؤولية المدنية الشخصية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، 2008.
5. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة _ مكافحة التلوث–تنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002–2003.
6. أحمد محمد أحمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة_مصر، 2001.
7. إسماعيل نجم الدين زنكه، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت _ لبنان، 2012.
8. أشرف عرفـات أبو حجازة، مبدأ الملوث يـــدفع، دار النهضـــة العربيـــة، القاهـرة، 2006.
9. بن خروف عبد الرزاق، محاضرات في شرح قانون التأمين، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2010.
10. بهاء يهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2010.
11. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

12. جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، 2004.
13. خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، 2003.
14. رمضان أبو السعود، أصول التأمين الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2000.
15. زكي زكي حسين زيدان، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
16. سيد محمدين، حقوق الإنسان واستراتجيات حماية البيئة- دراسة عربية في الحماية التشريعية والأمنية للبيئة، الطبعة الأولى، الوكالة العربية للصحافة والنشر والإعلان، القاهرة، 2006.
17. عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000.
18. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر، الطبعة الثالثة، منشورات عويدات-ديوان المطبوعات الجامعية، بيروت، 1984.
19. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني: نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2000.
20. عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والإعلام والتربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2009.
21. عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 04-2006.
22. عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
23. علي السيد الباز، ضحايا جرائم البيئة دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية مع دراسة تحليلية للمصادر التشريعية لحماية البيئة في الكويت، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2005.
24. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
25. علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق التعويض، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2007.

26. عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
27. فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
28. فتحي دردار، فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، الجزائر، 2002.
29. كاظم المقدادي، المشكلات البيئية المعاصرة في العالم، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2007.
30. محمد السيد أرناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، الدار المصرية اللبنانية، مصر، الطبعة السادسة، 2006.
31. محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة، سلسة كتب ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، أكتوبر 1979.
32. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، مصادر الالتزام–الواقعة القانونية، الطبعة الثانية دار الهدى، الجزائر، 2004.
33. محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي: غير المناخ– التحديات والمواجهة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبرتوكول كيوتو، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
34. مروان كساب، المسؤولية عن مضار الجوار، الطبعة الأولى، مطابع جون كلود أنطوان الحلو، لبنان، 1998.
35. مروان يوسف الصباغ، البيئة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، كومبيو نشر للدراسات والإعلام والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، 1992.
36. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخصومة_التنفيذ_التحكيم، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، وهران_الجزائر، 2008.
37. عباس هشام السعدي، حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

II- الكتب المتخصصة

1. أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
2. أحمد محمود السعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
3. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
4. سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
5. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، بدون سنة النشر.
6. صلاح محمد سليمة، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري ودور نوادي الحماية والتعويض دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2007.
7. عامر طراف وحياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، 2012.
8. عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، 2013.
9. عبد السلام منصور الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار الكتاب القانونية، مصر، بدون سنة النشر.
10. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
11. _____، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
12. _____،الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
13. _____، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

14. عيسى مصطفى حمادين، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمصري، الطبعة الأولى، مؤسسة حمادة للدارسات الجامعية والنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
15. محمد السيد أحمد الفقي، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
16. محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة دراسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
17. محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، 1987.
18. محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
19. نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
20. _____، التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
21. نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
22. هالة صلاح ياسين الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار جهينة، عمان، 2003.
23. وناس يحى وآخرون، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2014.
24. ياسر فاروق محمد الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

III- المذكـــرات والرسائل الجامعية

أ- رسائل الدكـــــتوراه:

1. جلول حروشي، دراسة الضرائب البيئية في الجزائر، أطروحة دكتورة، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2011/2010.

2. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.
3. زليخة لحميم، المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار البيئية_ في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2012.
4. زيد المال صافية، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2013.
5. علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق – بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2007/2006.
6. علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2008.
7. فلآح محمد، السياسة الجبائية _ الأهداف والأدوات (بالرجوع لحالة الجزائر)، أطروحة دكتورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامع الجزائر، 2005/ 2006.
8. فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها، رسالة دكتورة، جامعة عين شمس، 1988.
9. معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر _ حالة الضرر البيئي، رسالة دكتورة، جامعة منتوري قسنطينة، 2012.
10. وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث- دراسة مقارنة، رسالة دكتورة، جامعة أبي بكر بلقايد_تلمسان، 2010/2009.
11. وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتورة، جامعة أبي بكر بلقايد_تلمسان، جويلة 2007.
12. يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، رسالة دكتورة، جامعة محمد خيضر بسكرة،2012/2011.

أ- مذكـــــرات الماجستير:

1. دريسي يمينة، مضار الجوار غير المألوفة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي بشار، 2007-2008.
2. شلغوم مونية، فعالية السياسة الجبائية في الحد من التلوث البيئي – دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة منتوري قسنطينة، 2010.

3. طاهري الصديق، الآليات الجبائية لحماية البيئة – دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة يوسف بن خدة – الجزائر، 2009/2008.
4. مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2012، 2013.
5. مسعودي محمد، دور الجباية في الحد من التلوث البيئي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2008.
6. وعلي جمال، المسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2002-2003.
7. وناس يحي، الإدارة البيئية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة السانيا وهران، 2009/2008.
8. يوسفي نور الدين، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2006.

IV- المقـــــــالات والمداخـــــلات

أ- المقـــــــالات

1. ابتهال زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة مركز دراسات الكوفة: الدراسات القانونية والإدارية، جامعة الكوفة، المجلد1، العدد 34، 2014.
2. أحمد كامل حجازي، المخاطر والتدابير الواقية والتشريعات المنظمة لإدخال الأنواع المحورة وراثياً في المنطقة العربية، حلقة العمل حول تقييم الآثار البيئية لإدخال الأنواع النباتية والحيوانية المحورة وراثياً، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الخرطوم- جمهورية السودان، 2003.
3. أنور جمعة علي الطويل، التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة المنصورة، بدون عدد، مايو 2012.
4. بن جديد فتحي و زقاي بغشام، دور التأمين في التعويض عن الضرر البيئي، مقال منشور بمجلة القانون الصادرة عن المركز الجامعي غليزان، العدد الثاني- جويلية 2010.
5. جمال بوشنافة، إلزامية التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية دراسة تحليلية على ضوء الأمر 03_12 والمراسيم التنفيذية له، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، العدد الخامس، جويلية 2011.

6. حسن خنتوش رشيد الحسناوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مجلة أهل البيت تصدر عن كلية الحقوق جامعة أهل البيت العراق، العدد الثالث عشر، السنة 2012.
7. دباخ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الانسان مجلة علمية دولية محكمة تصدر دوريا عن مركز جيل البحث العلمي، العدد الثاني، يونيو، 2013.
8. دمانة محمد، التعويض العيني عن الضرر البيئي فلسفة التعويض في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الثاني، العدد 20، أكتوبر 2014.
9. رابعة حسن، الأمطار الحمضية تقضي على النباتات وتحدث خللا في البيئة، بيئتنا مجلة شهرية تصدر عن الهيئة العامة لدولة الكويت، العدد ، 33 ماي 2001.
10. ساوس خيرة و بوكعبان العربي، حق الجمعيات في التقاضي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد الثامن/جانفي 2013.
11. سمير حامد الجمال، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثاني والأربعون–ربيع الأول 1431–أبريل 2010.
12. سهام قواسمية، دور الضريبة الإيكولوجية في حماية البيئة في التشريع الجزائري والنظم المقارنة، المجلة الدولية للبيئة وتغير المناخ العالمي تصدر عن المنظمة الاوروعربية لأبحاث البيئة والمياه والصحراء، بريطانيا، العدد 2، 2014.
13. طاشور عبد الحفيظ، نظام اعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق–جامعة تلمسان، 2003.
14. عماد فرحات، التلوث النفطي، مجلة البيئة والتنمية، المجلد الخامس، العدد 26، ماي 2000.
15. عمارة نعيمة، الاتجاه نحو تأسيس المسؤولية المدنية على مبدأ الحيطة، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد التاسع جوان 2013.
16. عمرو محمد السيد الشناوي، تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة – دراسة حالة مصر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، العدد التاسع والأربعون، أبريل 2011.
17. كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، جامعة ورقلة – الجزائر، العدد 5، 2007.

18. كمال كيحل، المسؤولية الموضوعية الدولية عن التلوث البحري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات تصدر عن جامعة أدرار، العدد5، 2009.
19. لمحرزي عبد الرحمن، يرابيع الإجرام الفرنسي برقان، مجلة دورية تصدر عن ولاية أدرار، العدد الثاني، 2012.
20. محمد محمود السرياني، المسؤولية عن الأضرار البيئية دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والاجتماعية والإنسانية، مكة المكرمة، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، يناير 2001.
21. محمود فخر الدين عثمان، استقراء لمعالم الضرر البيئي – دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، مجلة كركوك للدراسات الإنسانية، جامعة كركوك، المجلد رقم 03، الإصدار 1، 2008.
22. محيي الدين شبيرة، التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر: فعل اقتصادي لعقلنة التضامن وترشيد الموارد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد 33، جوان 2010.
23. مدين آمال، الجزاءات القانونية لتلويث البيئة، مجلة الفقه والقانون مجلة الكترونية تعنى بالدارسات الشرعية والقانونية، العدد التاسع عشر، ماي 2014.
24. منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة الفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2008.
25. وعلي جمال، الطبيعة الخاصة للأضرار الناجمة عن نشاط الملوث البيئي وتأثيرها على قواعد التعويض المدني – دراسة في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة، مجلة دراسات قانونية العدد 07_2010، كلية الحقوق_جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.
26. وناس يحي، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق جامعة أبى بكر بلقايد تلمسان، العدد 03، 2003.
27. _____، الحق في البيئة في التشريع الجزائري من التصريح إلى التكريس، البيئة وحقوق الإنسان: المفاهيم والأبعاد، مطبعة صخري، الوادي–الجزائر، 2011.
28. يحيى ياسين وخالد سلمان جواد، الطبيعة الخاصة للضرر البيئي وأثرها في قيام المسؤولية الدولية، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، العدد 23، السنة 2014.

29. يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق-جامعة تلمسان، 2003.
30. يوسفي نور الدين، التعويض عن الضرر البيئي، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الثالث 2010.
31. يوسف الجيلالي، آثار تطبيق مبدأ الحيطة، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة الصادرة عن المخبر الاقتصادي والبيئة، جامعة وهران، العدد 1 جوان 2008.
32. يوسف محمد عطاري، القانون الدولي وتلوث البيئة البحرية بالنفط عرض المشكلة، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون الصادرة عن الجامعة الأردنية المجلد33، العدد 1، 2006.

ب- المداخـــلات

1. برحماني المحفوظ، الجباية البيئية، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني الأول بعنوان حماية البيئية في اطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور، المركز الجامعي الجلفة، يومي 5 و 6 ماي 2008.
2. خالد الخطيب، الأسس النظرية والتنظيمية للتأمين التقليدي بالجزائر، بحوث وأوراق عمل الندوة الدولية: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس سطيف، (25-26) أبريل، 2011.
3. صديقي مسعود ومسعودي محمد، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المؤتمر العلمي الدولي: التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سطيف، أبريل 2008.
4. عابد فايد عبد الفتاح، التأمين وضمان أخطار الكوارث، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الثاني والعشرون بعنوان الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، المنعقد من 13 إلى 14 مايو 2014، بكلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة.
5. عبد الرشيد مامون، دور القانون المدني في حماية البيئة، بحث مقدم إلى للمؤتمر العلمي بعنوان: نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة، من 02-04 مايو 1999، مدينة العين، دولة الإمارات العربية المتحدة.

6. محمد حيدرة، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون المدني الجزائري، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول: آليات الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى في القانون الجزائري والقوانين المقارن جامعة حسيبة بن بو علي – الشلف: 01 و02 ديسمبر 2014.
7. نجيبة الزاير، الحماية القضائية والقانونية للبيئة، دورة دراسية بعنوان "القانون وحماية البيئة"، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، 2004/03/11.
8. نزيه محمد الصادق المهدي، نطاق المسؤولية المدنية عن تلويث البيئة، بحث مقدم إلى للمؤتمر العلمي بعنوان: دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة، من 02-04 مايو 1999، مدينة العين، دولة الإمارات العربية المتحدة.

V- **النصوص القانونيـــة**

1. دستور 1996 الصادر في 16 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 61.
2. القانون رقم 25/91 مؤرخ في 16 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 65.
3. القانون رقم 11/99 مؤرخ في 23 ديسمبر 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 92.
4. القانون رقم 10/01 مؤرخ 3 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 35.
5. القانون رقم 19/01 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزلتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 77.
6. القانون رقم 21/01 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 79.
7. القانون رقم 02/02 مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 10.
8. القانون رقم 11/02 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 86.
9. القانون رقم 03_10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 43.
10. القانون رقم 03/ 22 مؤرخ في 28 ديسمبر 2003 يتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 83.

11. القانون رقم 16/05 مؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 85.
12. القانون رقم 24/06 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 85.
13. القانون رقم 12/07 مؤرخ في 30 ديسمبر 2007، يتضمن قانون المالية لسنة 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 82.
14. القانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية/ العدد 21.
15. القانون رقم 09/09 مؤرخ في 30 ديسمبر 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 78.
16. القانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 37.
17. القانون رقم 11/11 مؤرخ في 18 يوليو 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 40.
18. القانون 16/11 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 72.
19. القانون رقم 07/12 مؤرخ في21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد12.
20. القانون رقم 12/12 مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 72.
21. الأمر رقم 17/72 مؤرخ في 7 يونيو 1972 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل 29 نوفمبر 1969، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 53.
22. الأمر رقم 55/74 مؤرخ في 13 مايو 1974، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسب المحروقات والمعدة ببروكسل في 18 ديسمبر 1971، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 45.
23. الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 78.
24. الأمر رقم 80/76 مؤرخ في 23 أكتوبر 1973 يتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 29.

25. الأمر رقم 101/76 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 102.
26. الأمر رقم 07/95 مؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 13.
27. الأمر رقم 27/95 مؤرخ في 30 ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 82.
28. الأمر رقم 02/08 مؤرخ في 24 يوليو 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 42.
29. الأمر رقم 12/03 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 52.
30. المرسوم التشريعي رقم 01/93 مؤرخ في 19 يناير 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 04.
31. المرسوم الرئاسي رقم 163/59 مؤرخ في 6 يونيو سنة 1995، المتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها في ري ودي جانيرو في 5 يونيو 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 43.
32. المرسوم التنفيذي رقم 176/95 مؤرخ في 24 يونيو 1995، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 الذي عنوانه صندوقا وطنيا للمياه الصالحة للشرب"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 34.
33. المرسوم التنفيذي رقم 178/95 مؤرخ في 24 يونيو 1995، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 081-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 34.
34. المرسوم التنفيذي رقم 206/96 مؤرخ في 5 يونيو 1996، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 086-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 35.
35. المرسوم التنفيذي رقم 147/98 المؤرخ في 13 مايو 1998، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة"، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 31.
36. المرسوم التنفيذي رقم 98-276 مؤرخ في 12 سبتمبر 1998 يؤهل الموظفين لتمثيل الادارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 68.

37. المرسوم التنفيذي رقم 100/01 مؤرخ في أبريل 2001، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 402/90 المؤرخ في 15 ديسمبر 1990 والمتضمن تنظيم صندوق للكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 23.
38. المرسوم التنفيذي رقم 408/01 مؤرخ في 13 ديسمبر 2001، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/98 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 78.
39. المرسوم التنفيذي رقم 471/02 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يحدد توزيع إيرادات اتاوة الاستخراج والرسم المساحي بين صندوق الأملاك العمومية المنجمية و صندوق الجماعات المحلية المشترك لصالح البلديات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 88.
40. المرسوم التنفيذي رقم 04/ 268 مؤرخ في 29 أوت 2004، يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية و يحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 55.
41. المرسوم تنفيذي رقم 273/04 مؤرخ في 02 سبتمبر 2004، يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 113-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 56.
42. المرسوم التنفيذي رقم 06/ 141 مؤرخ في 19 أبريل 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 26.
43. المرسوم التنفيذي رقم 138/06 مؤرخ في 15 مارس 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 24.
44. المرسوم التنفيذي رقم 198/06 مؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 37.
45. المرسوم التنفيذي رقم 237/06 مؤرخ في 04 يوليو 2006 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/98 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث" المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد45.
46. المرسوم التنفيذي رقم 239/06 مؤرخ في 4 يوليو 2006، يحدد كيفيات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 45.

47. المرسوم التنفيذي رقم 117/07 مؤرخ في 21 أبريل 2007، يحدد كيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنعة محليا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 26.
48. المرسوم التنفيذي رقم 118/07 مؤرخ في 21 أبريل 2007، يحدد كيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنعة داخليا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 26.
49. المرسوم التنفيذي رقم 299/07 مؤرخ في 27 سبتمبر 2007، يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 63.
50. المرسوم التنفيذي رقم 300/07 مؤرخ في 27 سبتمبر 2007، يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد63.
51. المرسوم التنفيذي رقم 236/09 في 20 أكتوبر 2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 63.
52. المرسوم التنفيذي رقم 10/ 258 مؤرخ في 21 اكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة/ العدد 64.
53. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2008، يحدد إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 09.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

I- Les Ouvrages

1. Alexander Kiss et Jean-pierre Brurier, droit internationale de l'environnement, Editions A.pedone, Paris, 2004
2. Agath van Lang, Droit de l'environnement, 3 Edition, Press Universitaires de France, 2011.
3. James crawford and others, The Law of International Responsibility, Oxjford University Press, New York, 2010.
4. Lanoy, le principe de précaution: dernières évolutions et perspectives, BDEL, 2001.
5. Malik Memlouk, Entreprises et Dommage écologique prévention, réparation, indemnisation, Editions Lamy, France, 2010.
6. Martin, le principe de précaution en droit international de l'environnement, R.G.I.P, 1993.
7. Michel prieur, droit de l'environnement, 4 éditions Dalloz-2001.
8. Michal faure and Albert verhey, shifts in compensation for environmental damge, springer, new york, 2011.
9. PHILIPPE SANDS QC, PRINCIPLES OF INTERNATIONAL ENVIRONMENTAL LAW, Second edition, Cambridge University Press, United Kingdom, Philippe Sands 2003.
10. Vincent Rebeyrol, l'affirmation d'un « droit à l'environnement » et la réparation des dommages environnementaux, tome 42, lextenso éditions, 2010.

II- Les Thèses

1. F. Arhab, Le dommage écologique, thèse, Tours, 1997.
2. Laurent Simon, Responsabilité environnementale et assurance des risques environnementaux, Institut de Gestion de l'Environnement et de l'Aménagement du Territoire, Diplôme d'Etudes Spécialisées en Gestion de l'environnement, Université libre de Bruxelles, 2005 – 2006.
3. Ali CHAFIK et autres, L'assurance des risques de pollution, Mémoire, université paris, année 2010-2011.

III- Les Articles

1. Alexandra B. Klass, Article Punitive Damages and Valuing Harm, MINNESOTA LAW REVIEW, University of Minnesota Law School, 12/13/2007.

2. _____,"Punitive Damages After Exxon Shipping Company v. Baker: The Quest for Predictability and the Role of Juries", University of St. Thomas Law Journal: Vol. 7: Iss. 1,(2009).
3. Antoine Franconi et d'autres, La pollution des sols : impact sur l'environnement et la santé, IAURIF, Paris N° 286, Novembre 2001.
4. Aude-Solveig Epstein, Présentation de la nomenclature des préjudices réparables en cas d'atteintes à l'environnement, La revue en sciences de l'environnement, Hors-série 8, octobre 2010.
5. Brian R. Dettman, Curd v. Mosaic: Establishing a Property Right in Fish and Legitimately Assessing Value for Their Destruction, Stetson University College of Law, Natural Resources Seminar.
6. J .Derrimoz, Régime juridique des assurances contre les risques d'atteinte a' l'environnement, J. cl, environnement fasc, 1994.
7. Julia Barrault, Responsabilité et environnement : questionner l'usage amateur des pesticides, La revue en sciences de l'environnement, Hors Série 6, décembre 2009.
8. Hélène Trudeau, La responsabilité civile du pollueur : de la théorie de l'abus de droit au principe du pollueur payeur, Les Cahiers de droit, vol. 34, n° 3, Les Presses de l'Université de Montréal, 1993.
9. Isabelle Fortin, Réflexion sur l'assurabilité du risque environnemental au Québec, Les Cahiers de droit, vol. 41, n° 3,Les Presses de l'Université de Montréal, 2000.
10. Kahloula Mohamed, la problématique juridique de la pollution atmosphère d'origine industrielle, revue des droits de l'homme, Alger n 6, septembre 1994.
11. Laurent NEYRET, La réparation des atteintes à l'environnement par le juge judiciaire, Cour de cassation, Séminaire « Risques, assurances, responsabilités » 2006-2007.
12. Marie-Angèle Hermitte, LA NATURE, SUJET DE DROIT ?, Annales. Histoire, Sciences Sociales,Éditions de l'EHESS, 2011/1 66e année.
13. Philippe QUIRION, Le marché de l'assurance du risque pollution en France, CERNA – Ecole des Mines de Paris, Philippe QUIRION – mars 1999.
14. W. Douglass Shaw, Marta Wlodarz, Ecosystems, Ecological Restoration, and Economics, springer, Royal Swedish Academy of Sciences 2012.

IV- Document

1. Aspects fondamentaux des assurance, assurance et expansion des risques systémiques, No. 5, OECD, France , 2003.
2. Environmental Risks and Insurance, A comparative Analysis of the Role of Insurance in the Management of Environment-Related Risks, No. 6, OECD, France, 2003.
3. Global Forest Resources Assessment 2010 Main report, Food and Agriculture Organization of the United Nations Rome, 2010.

4. Keeping Track of Our Changing Environment: From Rio to Rio+20 (1992-2012) United Nations Environment Programme, Nairobi. Published October 2011.
5. Oil Spill Case Histories 1967-1991, Summaries of significant U.S and international, Report N°. HAMRAD 92-11, NOAA/Hazardous Materials And Assessment Division, Seattle, Washington , September 1992.
6. Pemmaraju Sreenivasa Rao, Special Rapporteur, First report on prevention of transboundary damage from hazardous activities, [Agenda item 3], DOCUMENT A/CN.4/487 and Add.1
7. Rapport de la conférence des nations unies sur l'environnement et le développement Rio de Janeiro 3-14 juin 1992, Volume 1 . Résolutions adoptées par la conférence. Nations Unies. New York 1993. A/CONF.151/26 (Vol. I).
8. Recommendation of the Council concerning the Application of the Polluter-Pays Principle to Accidental Pollution, OECD, 7 July 1989 - C(89)88/FINAL.
9. Recommendation of the Council for the Implementation of a Regime of Equal Right of Access and Non-Discrimination in Relation to Transfrontier Pollution, 17 May 1977 - C(77)28/FINAL, Annex, Introduction.
10. Recommendation of the Council on Guiding Principles concerning International Economic Aspects of Environmental Policies, OECD,26 May 1972 - C(72)128.

V- Les textes juridiques

1. Convention Lugano On Civil Liability For Damage RESULTING From Activities Dangerous To The Environment, Lugano, 21.VI.1993.
2. Livre blanc sur la responsabilité environnementale, Commission européenne, Luxembourg: Office des publications officielles des Communautés européennes, 2000.
3. Directive 2004/35/CE du Parlement Européen et du Conseil du 21 avril 2004 sur la responsabilité environnementale en ce qui concerne la prévention et la réparation des dommages environnementaux, Journal officiel de l'Union européenne, L 143/56, 30.4.2004.
4. Loi constitutionnelle n°2005-205 du 1 mars 2005Loi, JORF n°51 du 2 mars 2005.
5. loi 95/101 Loi 95-101 du 2 Février 1995 modifiée relative au renforcement de la protection de l'environnement. JORF n°29 du 3 février 1995.
6. LOI N°2003-699 DU 30 JUILLET 2003 RELATIVE A LA PREVENTION DES RISQUES TECHNOLOGIQUES ET NATURELS ET A LA REPARATION DES DOMMAGES (JO n°175 du 31 juillet 2003).
7. Loi n° 2008-757 du 1er août 2008 relative à la responsabilité environnementale et à diverses dispositions d'adaptation au droit communautaire dans le domaine de l'environnement, JORF n°0179 du 2 août 2008.

VI -Références électroniques

1. International Day for the Preservation of the Ozone Layer 16 September, The Ozone Hole and Science, quoted in : 29/06/2014, web site: http://www.un.org/en/events/ozoneday/science.shtml

2. Michel Prieur, Le Principe De Précaution, article téléchargé le: 08/08/2014 sur le site : http://www.legiscompare.fr/site-web/IMG/pdf/2-Prieur.pdf

3. Rapport Groupe n° 10, Options d'approfondissement, la réparation du dommage écologique, L'ena école national d'administration, Février2010, p7, article téléchargé le: 08/06/2014 sur le site: http://www.ena.fr/index.php?/fr/content/download/4271/31995/file/rapport_groupe10.pdf

4. Remi LAVIGNE, La prise en charge des pollutions dans les contrats ASSURPOL, article téléchargé le: 25/10/2014 sur le site : http://www.juristes-environnement.com/article_detail.php?id=553# #

5. Patrice Jourdain, Le Dommage Ecologique et sa Réparation, Rapport français, Université de Paris, p 95, article téléchargé le: 08/06/2014 sur le site : http://www.fdsf.rnu.tn/useruploads/files/jourdain.pdf

فهرس المحتويات

العنـــــوان	الصفحـــة
مقدمـــــــة	01
الفصل الأول: آليات تعويض الأضرار البيئية وفق قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية	07
المبحث الأول: الضرر البيئي وصعوبات إقامة دعوى المسؤولية المدنية التقصيرية لتعويضه	08
المطلب الأول: تحديد ماهية الضـــرر البيئـي	09
الفـــــرع الأول: مفهوم الضـــرر البيئـــــي	09
أولا: صعوبات تعريف الضرر البيئي	10
ثانيا: الخصائص القانونية للضرر البيئي	15
الفرع الثاني: تطبيقـات عن الأضرار البيئية	23
أولا: الضرر الناتج عن تلوث المواقع	23
ثانيا: الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي	27
المطلب الثاني: صعوبات إقامة دعوى المسؤولية المدنية التقصيرية لتعويض الضرر البيئي	31
الفرع الأول: الصعوبات الإجرائية المتعلقة بمباشرة دعـوى تعويض الضرر البيئـــي	31
أولا: الصعوبات المتعلقة بتحديد طرفي دعوى التعويض	32
ثانيا: صعوبات خاصة بمدد تقادم دعوى تعويض الضرر البيئي	39
الفرع الثاني: الصعوبات الموضوعية المتعلقة بأسس قيام المسؤولية التعويضية عن الضرر البيئي	42
أولا: قصور الأسس التقليدية للمسؤولية التقصيرية في مواجهة الأضرار البيئية	43
ثانيا: الاتجاهات الحديثة في أساس المسؤولية المدنيـة عن الأضرار البيئيـــة	58

المبحث الثاني: التعويض المترتب على دعوى المسؤولية المدنية التقصيرية عن الضرر البيئي	65
المطلب الأول: التعويض العيني للضـــــرر البيئـي	66
الفرع الأول: صور التعويض العيني للضرر البيئي	66
أولا: وقف النشاط الضار بالبيئة: وسيلة لوقف الضرر البيئي	66
ثانيا: إعـــادة الحـــال إلى ما كانت عليـه	70
الفرع الثاني: عقبـــات الحكم بالتعويض العيني للضرر البيئي	76
أولا: استحالة الحكم بالتعويض العيني	76
ثانيا: المصلحة العامـة	77
المطلب الثاني: التعويـــض النقدي للضرر البيئي	79
الفرع الأول: تقدير قيمة التعويض النقدي عن الضرر البيئي	79
أولا: إشكالات تقدير قيمة التعويض النقدي للضرر البيئي	80
ثانيا: طرق التقدير النقدي للضرر البيئي	82
الفرع الثاني: وقت تقدير التعويض النقدي للضرر البيئي ومصيره	87
أولا: وقت تقدير القاضي للتعويض النقدي عن الضرر البيئي	87
ثانيا: مراعاة الظروف الملابسة لوقوع الضرر البيئي	89
ثالثا: مصير التعويض النقدي للضرر البيئي	90
خلاصة الفصل الأول	91

الفصل الثاني: الآليات المكملة للمسؤولية المدنية التقصيرية في تعويض الضرر البيئي	**93**
المبحث الأول: التعويض المكمل للضرر البيئي في إطار أنظمة الضمان المالي	94
المطلب الأول: نظام التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية	94
الفرع الأول: صلاحية تأمين المسؤولية في إطار القواعد العامة كوسيلة لضمان خطر التلوث البيئي	95
أولا: التأمين من المسؤولية بصفة عامة	95
ثانيا: شروط التأمين من المسؤولية وخطر التلوث البيئي	97
الفرع الثاني: الأنظمة الحديثة للتأمين عن الأضرار البيئية وموقف المشرع الجزائري منها	105
أولا: التجربة الحديثة للتأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية	105
ثانيا: موقف المشرع الجزائري من تأمين المسؤولية عن الأضرار البيئية	110
المطلب الثاني: نظام صناديق التعويضات البيئية	116
الفرع الأول: تحديد ماهية صناديق التعويضات البيئية	116
أولا: فكرة إنشاء صناديق التعويضات البيئية وطرق تمويلها	117
ثانيا: الطبيعة القانونية لصناديق التعويضات	118
ثالثا: حالات تدخل صناديق التعويضات	118
رابعا: المشاكل التي تثيرها فكرة صناديق التعويضات	120
الفرع الثاني: أحكام صناديق التعويضات البيئية في التشريع الجزائري	124
أولا: الإطار القانوني لصناديق التعويضات البيئية في التشريع الجزائري	124
ثانيا: تقدير دور صناديق التعويضات البيئية في تحقيق التعويض التكميلي	127

المبحث الثاني: التعويض المكمل للضرر البيئي في إطار مبدأ الملوث الدافع	130
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للتعويض المكمل للضرر البيئي في إطار مبدأ الملوث لدافع	131
الفرع الأول: التعويض المكمل في إطار مبدأ الملوث الدافع: التعريف ووسائل التفعيل	131
أولا: تعريف التعويض المكمل في إطار مبدأ الملوث الدافع	131
ثانيا: وسائل تفعيل التعويض المكمل في اطار مبدأ الملوث الدافع	132
الفرع الثاني: تأسيس التعويض المكمل للضرر البيئي على مبدأ الملوث الدافع	134
أولا: تحديد مضمونه مبدأ الملوث الدافع	134
ثانيا: الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع	142
المطلب الثاني: وسائل تفعيل التعويض المكمل للضرر البيئي بواسطة مبدأ الملوث الدافع وفعاليتها في الجزائر	146
الفرع الأول: وسائل تفعيل التعويض المكمل بواسطة مبدأ الملوث الدافع في التشريع الجزائري	146
أولا: الرسوم البيئية	146
ثانيا: الإتاوات البيئية	152
الفرع الثاني: تقييم فعالية أدوات التعويض المكمل بواسطة مبدأ الملوث الدافع في التشريع الجزائري	155
أولا: غموض كيفية تقدير حصيلة الرسم البيئي	156
ثانيا: غموض كيفية تخصيص حاصل الرسوم البيئية	158
ثالثا: غموض المخاطب الحقيقي بدفع الرسوم البيئية	160
خلاصة الفصل الثاني	162
خاتمة	164
قائمة المراجع	169
فهرس المحتويات	188

ملخص:

يعالج موضوع التعويض عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري بيان مدى مساهمة المسؤولية المدنية التقصيرية في التعويض عن هذه الأضرار كنتيجة لغياب نصوص قانونية خاصة تعالج هذا الموضوع كما هو الحال بالنسبة للتشريعات الأوروبية.

وبعد إبراز الصعوبات التي تواجه نظام المسؤولية الحالي الذي لا يتلاءم مع خصوصيات هذه الأضرار، كان من الضروري إصلاح هذا النظام وتدعيمه بآليات مكملة، والمتمثلة في نظام تأمين المسؤولية عن الأضرار البيئية، وكذا صناديق التعويضات البيئية كأحد أنظمة الضمان المالي، وهناك أيضا التعويض المكمل للضرر البيئي في إطار مبدأ الملوث الدافع عن طريق استحداث جباية بيئية تهدف إلى تحميل الملوث تكاليف إضراره بالبيئة.

الكلمات المفتاحية: الضرر البيئي، التعويض، المسؤولية المدنية، تأمين المسؤولية عن الأضرار البيئية، مبدأ الملوث الدافع.

Abstract:

Addresses the issue of compensation for environmental damage in the Algerian legislation indicate the extent of the contribution of civil liability in tort compensation for such damages as a result of the absence of special legal provisions to address this issue as is the case for European legislation.

After highlighting the difficulties faced by the current liability system that does not fit with the specificities of these damages it was necessary to reform this system and strengthening the mechanisms of complementary and of liability insurance for environmental damage system, as well as environmental compensation fund as a financial security systems, and there is also a compensation supplementing the environmental damage under the principle of polluter driven by the introduction of an environmental levy that is designed to load contaminated costs harming the environment.

Key words: environmental damage, compensation, civil liability, liability insurance for environmental damage, Polluter pays principle.